الأمم المتحدة

CEDAW/C/GEO/4-5

Distr.: General
30 October 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للدول الأطـــراف المقرر تقديمه في عام ٢٠١١

جورجيا* **

[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المقدمة للدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١٤	٣
ثانياً –	المسائل التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقاتها الختامية بشأن تقريري جورجيا الدوريين الثاني والثالث	١٥-١٥٠	٥
ثالثاً –	المعلومات المتعلقة بمواد الجزء الأول إلى الجزء الرابع من الاتفاقية	١٥١-٢٥٧	٤٥
	المادة ٢	١٥١-١٧٠	٤٥
	المادة ٣	١٧١-١٨٧	٥٠
	المادة ٤	١٨٨	٥٤
	المادة ٥	١٨٩-١٩١	٥٤
	المادة ٦	١٩٢-٢١١	٥٦
	المادة ٧	٢١٢-٢١٣	٦٢
	المادة ٨	٢١٤-٢١٨	٦٣
	المادة ٩	٢١٩-٢٢٠	٦٣
	المادة ١٠	٢٢١-٢٢٣	٦٤
	المادة ١١	٢٢٤	٦٥
	المادة ١٢	٢٢٥-٢٣٦	٦٥
	المادة ١٣	٢٣٧-٢٣٨	٦٨
	المادة ١٤	٢٣٩-٢٥١	٦٩
	المادة ١٥	٢٥٢-٢٥٣	٧٤
	المادة ١٦	٢٥٤-٢٥٧	٧٤

أولاً- مقدمة

١- عملاً بمتطلبات الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، تقدم جورجيا في وثيقة واحدة تقريريها الدوريين الرابع والخامس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الدولية تقديمها، والمبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص تقديم التقارير، سعت الدولة الطرف جاهدة إلى التركيز على الفترة الممتدة ما بين تاريخ النظر في تقريرها السابق وموعد تقديم هذا التقرير الذي ينتظم على شاكلة المجموعات الرئيسية للاتفاقية (الجزء الأول إلى الجزء الرابع منها).

٢- ونسق عمليةَ إعداد التقرير مجلسُ المساواة بين الجنسين التابع لبرلمان جورجيا، الذي ترأسه نائبة رئيس برلمان جورجيا، السيدة روسودان كيرفاليشفيلي. وبموجب قانون المساواة بين الجنسين الجديد الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠١٠، يؤذن لمجلس المساواة بين الجنسين بإعداد تقارير عن حال تنفيذ الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين (الفقرة ٤ من المادة ١٢). وبدأ مجلس المساواة بين الجنسين في برلمان جورجيا إعداد التقرير بعقد اجتماع مع جميع الجهات المعنية تناول التخطيط لإعداد تقرير جورجيا، والدعوة إلى المساهمة فيه. فساهمت الوكالات التالية في صياغة التقرير: وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الإصلاحيات والمساعدة القانونية، ووزارة المالية، ووزارة العدل، بما في ذلك وكالة السجل المدني، ووزارة الشباب والرياضة، والدائرة الإحصائية الجورجية، ومجلس الأمن القومي.

٣- وقدمت جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تقريرها المجمع الثاني والثالث بشأن تنفيذ الاتفاقية (CEDAW/C/GEO/2-3). ونظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") في هذا التقرير في دورتها السادسة والثلاثين التي عقدت من ٧ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ومع الإقرار بالمستجدات والتدابير الإيجابية التي اتخذتها جورجيا تنفيذاً للاتفاقية، اعتمدت اللجنة تعليقاتها الختامية التي شملت دواعي القلق الرئيسية والتوصيات التي تقتضي من الدولة الطرف أن توليها العناية على سبيل الأولوية.

٤- وهذا التقرير، الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتها الأمم المتحدة، هو رد جورجيا على تعليقات اللجنة إثر نظرها في تقرير جورجيا السابق (CEDAW/C/GEO/2-3)، ويتناول تنفيذ مواد الجزء الأول إلى الجزء الرابع من الاتفاقية خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١.

٥- وفي أعقاب ثورة الورود في عام ٢٠٠٣، عززت جورجيا إجراءات إعداد سياسة للمساواة بين الجنسين، وإدخال إصلاحات هامة أخرى، تجسدت في التحولات البارزة التي

عرفتها المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في جورجيا. ولم يكن الهدف من هذه الإصلاحات إدخال تغييرات في النظم السياسية والاقتصادية فحسب، بل كان الهدف أيضاً تغيير عقلية الجورجيين بالتحول من أنماط تفكير ومقاربات تعود إلى الحقبة الشيوعية إلى اعتناق نمط تفكير غربي أكثر ليبرالية. واتسمت هذه العملية، رغم المصاعب، بتفردها من حيث سرعة الإصلاحات، ودرجة الاجتهادات، ومدى إعادة هيكلة المؤسسات[1].

٦- وسعياً إلى اتخاذ خطوات وتدابير ملائمة من أجل تنفيذ الاتفاقية، ثابرت جورجيا على اتخاذ إجراءات معقدة في اتجاهات شتى. فمنذ أن نظرت اللجنة في تقرير جورجيا السابق، أُدخلت تغييرات جوهرية على الإطار والممارسة التشريعيين في جورجيا بغية تحقيق المساواة من أجل المرأة.

٧- وشاركت منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية مشاركة حثيثة في إدخال وتنفيذ جميع الاجتهادات على التشريعات والممارسات الجورجية، بما في ذلك صياغة الاستراتيجيات المشار إليها آنفاً، وإرساء مجالس للتنسيق، وآليات مؤسسية وقوانين. وقُدمت نبذة عن هذه العمليات نظراً لما حظيت به من إقبال واسع لدى الأطراف المهتمة وما اتسمت به من شفافية.

٨- وتواجه حكومة جورجيا تحديات جساماً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الأراضي المحتلة في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/جنوب أوسيتيا، جورجيا، حيث يتعذر على حكومة جورجيا أن تمارس سلطة فعلية.

٩- ومن الواضح أن حالة حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة حالياً للاحتلال خطيرة وتقتضي اهتماماً دولياً. فقد ارتُكبت عدة حوادث تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان شملت الاعتقال التعسفي، والحرمان من حقوق الملكية، والإكراه على التخلي عن الجنسية الجورجية، والأشغال الشاقة، والتجنيد القسري، والمعاملة السيئة والتعذيب، والحرمان من الحق في التعليم باللغة الأم، والحرمان من حق ممارسة الشعائر الدينية، والعنف القائم على نوع الجنس.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، كان في جورجيا أصلاً قبل آب/أغسطس ٢٠٠٨ ما يزيد عن ٣٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخلياً. وأسفرت الحرب الجورجية الروسية في آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن نزوح أفواج جديدة من المشردين داخلياً. وبسبب الاحتلال الروسي لمناطق في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/جنوب أوسيتيا، جورجيا، لم يتمكن حتى الآن زهاء نصف مليون من المشردين داخلياً من العودة إلى ديارهم.

١١- وشدّدت جورجيا دوماً على التزامها الفعلي بمنع انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، والإنصاف الفعال من أي انتهاك. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ "استراتيجية الدولة بشأن الأراضي المحتلة: التواصل عن طريق

(١) البنك الدولي، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، التقرير رقم 44400-GE.

التعاون"، التي تضع تصوراً لسياسة تواصل مع السكان المقيمين في أبخازيا، جورجيا ومنطقة جنوب تسخينفالي/جنوب أوسيتيا، جورجيا.

١٢- بيد أنه يتعذر على السلطات الجورجية إجراء تحقيق فعلي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان نظراً لعدم سيطرتها الفعلية على الأراضي المحتلة وعدم تعاون السلطات الروسية معها. ولذلك تؤكد جورجيا على التزامات حقوق الإنسان الواقعة على الاتحاد الروسي بوصفه سلطة مسيطرة فعلياً على الأراضي المذكورة. وتشدّد جورجيا بوجه خاص على الالتزام الواقع على الاتحاد الروسي باحترام الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان ومعاهدات القانون الإنساني التي هو طرف فيها وبكفالة ذلك.

١٣- ولسوء الحظ، ازداد الوضع تفاقماً على الأرض منذ التقرير السابق، في ظل غياب آليات رصد حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، التي من شأنها أن تساهم في زيادة انخراط سائر المنظمات الدولية (الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا) في الميدان، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المقيمين في المناطق المحتلة من جورجيا دون معوقات. ونتيجة إغلاق بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جورجيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة إلى جورجيا، والآلية الوحيدة لرصد حقوق الإنسان - أي بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا - وتعذر وصول بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي إلى تلك المناطق، تعوز المجتمع الدولي أدوات وآليات لمراقبة حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

١٤- وما انفكت جورجيا تحث على إشراك المنظمات الدولية في رصد حقوق الإنسان والأمن، وتنخرط في مشاورات وثيقة مع وكالات الأمم المتحدة من أجل تحديد سبيل فعال لإشراك هذه المنظمات في الأنشطة الإنسانية وأنشطة الرصد في الأراضي المحتلة، ومنع المزيد من التصعيد، بما في ذلك إمكانية إزهاق الأرواح، وتقليص احتمال تجدد العدوان العسكري.

ثانياً- المسائل التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقاتها الختامية بشأن تقريري جورجيا الدوريين الثاني والثالث

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة الثامنة من التعليقات الختامية (CEDAW/C/GEO/CO/3)

١٥- إثر النظر في تقرير جورجيا في عام ٢٠٠٦، تُرجمت تعليقات اللجنة إلى اللغة الجورجية ووزعت على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية للسهر على متابعتها. وأُسند أمر متابعة التوصيات إلى برلمان جورجيا. وحظيت المسائل المحددة بالأولوية لدى السلطات الجورجية، ويشهد على ذلك ما أحرز من تقدم في القطاعات المعنية التي تشملها أحكام الاتفاقية خلال الفترة التي تلت نظر اللجنة في تقرير جورجيا السابق.

١٦- ومن عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١١، جعلت جورجيا في مقدمة أولوياتها تنفيذ التوصيات خلال فترة ما بين إصدار التوصيات وتقديم هذا التقرير الدوري، متخذة جميع التدابير المطلوبة لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذاً منهجياً ومتواصلاً، بما في ذلك زيادة تعزيز الأساس التشريعي لكفالة المساواة بين الجنسين، والتنفيذ الناجع للتدابير ذات الصلة سهراً على بلوغ أكبر قدر ممكن من المساواة بين الجنسين.

١٧- وتقدم جورجيا بهذه الوثيقة تقريرها عما اتخذته من تدابير وما توصلت إليه من نتائج في القطاعات التي حددتها اللجنة في توصياتها إثر النظر في تقرير جورجيا الدوري السابق، وبعد تقديم التعليقات الختامية ذات الصلة إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ٩ و١٠ من التعليقات الختامية

١٨- من أجل التصدي لقلة البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس، ابتغاء تقييم مدى التقدم المحرز وتتبع الاتجاهات في هذا الصدد على مر الزمن، عالجت جورجيا مسألة تعزيز عملية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس التي تشمل جميع السكان، وقطاعات الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والأسر، والعمالة والبطالة، والدخل والإنفاق، وقطاع الأعمال، والزراعة، والجريمة، والسلطة. ويشار في هذا الصدد إلى منشور "المرأة والرجل في جورجيا"، الذي أعده المكتب الوطني للإحصائيات في جورجيا ونشر في عام ٢٠١١ في تبليسي (انظر المرفق ١ بهذا التقرير)، والكتيب الإحصائي بعنوان "المرأة والرجل في جورجيا"، الذي نشرته شعبة الإحصائيات في وزارة التنمية الاقتصادية في جورجيا، في عام ٢٠٠٨ (انظر المرفق ٢ بهذا التقرير).

١٩- وينبغي أن يشار في الوقت ذاته أن الحكومة الجورجية، على غرار بعض الدول الأوروبية، لا تجمع بيانات عن الانتماء الإثني لمواطنيها، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي تكفل الحق في التعريف بالهوية الذاتية. وبموجب قانون الإحصائيات الرسمية لجورجيا، الذي حل محل قانون التعداد واعتمده البرلمان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ألغي الطابع الإلزامي لجمع البيانات الإثنية. ولا تجمع الوكالات الحكومية في جورجيا أية بيانات شخصية عن الانتماء الإثني لموظفي الدولة، بالرغم من أن عدة وزراء ووكلاء وزراء، وثلاثة مستشارين رئاسيين، وسفراء، وقضاة، ونواب ومسؤولين آخرين سامين، أعلنوا أنفسهم منتمين إلى أقليات قومية. ونظراً لغياب آلية متكاملة لتحديد الأصل الإثني للموظفين المدنيين، يتعذر في هذه المرحلة رسم صورة كاملة عن الديناميية الإيجابية لبرامج الإدماج المدني التي يركز فيها أساساً على التعليم. ولا تتوفر في سائر القطاعات سوى أرقام مقدرة بشأن أعضاء مختلف الأقليات القومية وسائر المجموعات الإثنية التي عهدت الإقامة في جورجيا.

٢٠- وتعتمد حكومة جورجيا بشكل رئيسي على البيانات التي توفرها شتى المنظمات الدولية والدراسات الاستقصائية التي تنجزها المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار: فوفقاً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ينتمي إلى أقليات قومية ١٤٢ من أصل ٥٨٧ ممثلاً منتخباً في مناطق سامتسخي - جافاخيتي. ويضم حزب الحركة الوطنية المتحدة أكبر عدد من مرشحي الأقليات القومية في المناطق التي تقطنها الأقليات. وقاد هذا الحزب أكثر من غيره من الأحزاب حملات انتخابية مكثفة في هذه المناطق، شملت طبع مواد الحملات الانتخابية باللغتين الآذرية والأرمينية. وإلى جانب ذلك، يشير تقرير الفريق الدولي المعني بالأزمات (جورجيا: تحديات الاندماج في منطقة جافاخيتي - عام ٢٠١١) إلى أنه من بين الولايات الـ ٧٥ من مقاعد البرلمان الجورجي الـ ١٥٠، يوجد نائبان من الإثنية الأرمينية من جافاخيتي منضويان تحت حزب الحركة الوطنية الحاكم. وهذا يتناسب تقريباً مع حجم سكان جافاخيتي الذين يقل عددهم عن ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. وتحظى الإثنية الأرمينية بتمثيل جيد في *المجالس البلدية* المنتخبة محلياً *(Sakrebulo)* والهيئات الحكومية الأخرى من قبيل *هيئات الحكم الذاتي المحلية (Gamgeoba)* والشرطة. ويوجد من بين الأعضاء الـ ٣٢ في المجلس البلدي لأخالكلكي ٢٦ عضوا ينتمون إلى أقليات، بينما يوجد من بين الأعضاء الـ ٢٠ في المجلس البلدي لنينوتسمندا ١٩ عضواً ينتمون إلى أقليات.

٢١- ويوفر الاستقصاء الذي أجرته في عام ٢٠٠٨ المنظمة غير الحكومية *رابطة الأمم المتحدة*، البيانات التالية: ١٤,٤ في المائة (٢٢٢ ١ موظفاً) من موظفي وزارة الداخلية ينتمون إلى أقليات قومية، (تقدر النسبة المئوية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بـ ١٦ بالمائة من سكان البلد وفقاً لتعداد السكان الذي أجري في عام ٢٠٠٢). ويتوزع هؤلاء الموظفون بين الوظائف الإدارية (٥٥٢ موظفاً من الأقليات القومية في الإدارة العامة للوزارة، ودوائر الوزارة ومكاتبها الإقليمية)، ووظائف إنفاذ القانون أو غيرها من الوظائف الميدانية (٦٧٠ موظفاً من أقليات قومية في شرطة الحدود، وأكاديمية الشرطة، ومصالح الرعاية الإجتماعية التابعة للوزارة، وشعبة شرطة الحماية، ودوريات مراقبة الغابات).

٢٢- ومن أجل ضمان مشاركة فعلية للأقليات القومية في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد، تطبق حكومة جورجيا سياسة للانحياز الإيجابي في مجالي التعليم والشرطة.

٢٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أرسى قانون التعليم العالي نظام حصص جديداً لفائدة الناطقين باللغات الأرمينية والآذرية والأبخازية والأوسيتية، وهو ما زاد من فرص التحاق الأقليات القومية بمؤسسات التعليم العالي في جورجيا. وخُصِّصت للناطقين باللغتين الأرمينية والآذرية نسبة ١٠ في المائة من جميع مقاعد الجامعات الحكومية، بينما خصصت للأوسيتيين والأبخازيين نسبة ٢ في المائة. وأفضت هذه التعديلات إلى زيادة ملموسة في عدد طلبة جامعات جورجيا الحكومية الناطقين بلغات الأقليات - أي ما يمثل تحسناً يزيد عن ٣٠٠ في المائة على مدى السنتين السابقتين. وتسعى مدرسة زوراب زفانيا للإدارة العامة التي بدأ

التدريس بها منذ عام ٢٠٠٥ إلى تعزيز تأهيل الموظفين الحكوميين العاملين في المناطق التي تقطنها بكثافة أقليات إثنية وإدماجها في المجتمع برمته. ويُدرس بالمدرسة أيضاً برنامج لغوي أعدته الحكومة خصيصاً لطلبة الأقليات. وأنشئت بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ "بيوت اللغة"، وهي مراكز لتعليم الكبار في أخالكلكي ونينوتسمندا في مناطق سمتخ - جفاخيتي وأيضاً في منطقة كفيمو كارتلي. وتوفر هذه المراكز خدمات للأساتذة، ومديري المدارس، والموظفين الحكوميين، والمساعدين الاجتماعيين، وضباط الشرطة، وممثلي قطاع الأعمال وممثلي سائر الفئات الاجتماعية. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، افتُتحت ثمانية بيوت للغة في منطقة سامتخ - جفاخيتي، وكفيمو - كارتلي وكاخيتي، وهي مناطق سكانها من الأقليات.

٢٤- وعند توظيف ضباط الشرطة للعمل في المناطق التي تقطنها أعداد كبيرة من الأقليات القومية، تنهج وزارة الداخلية رسمياً سياسة منح الأولوية للمرشحين الذين أعلنوا أنفسهم منتمين إلى تلك الأقليات. ومنذ عام ٢٠٠٧، استفاد مواطنون ناطقون باللغتين الأرمينية والآذرية في جورجيا من دروس محددة الطابع بشأن مسائل التحقيق توفرها أكاديمية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية. ومنذ عام ٢٠٠٨، توفر أكاديمية الشرطة دروساً لتعلم اللغة الجورجية، لفائدة الضباط العاملين والطلبة الضباط من ذوي أصول الأقليات الإثنية. وبغية زيادة مشاركة المرأة في تمثيل الأقليات القومية، باعتبارها من الفئات المستهدفة، من المهم جداً أن يشار إلى أن خطة العمل بشأن تطبيق المساواة بين الجنسين لأعوام ٢٠١١-٢٠١٣ حددت للحكومة مسؤوليات تتمثل في تنظيم حلقات تدارس ودورات تدريب ومؤتمرات وأنشطة تستهدف النساء والرجال والشباب (وبوجه خاص سكان الأرياف، والأشخاص المشردين داخلياً، ونساء الأقليات الإثنية) بشأن المسائل التالية: القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس والتمييز القائم على نوع الجنس (بما في ذلك التمييز القائم على أسس ثقافية/تقليدية)؛ وتمكين المرأة اقتصادياً؛ والصحة الإنجابية؛ وزيادة مشاركة المرأة في عملية بناء السلام؛ وحقوق الملكية؛ (٢-٣-٣).

٢٥- وإلى جانب كتيب الجيب من منشورات المرأة والرجل في جورجيا التي تصدر مرتين في السنة، بدعم تقني من هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، أعد المكتب الوطني للإحصائيات نسخة تحليلية مزيدة من المنشور فضلاً عن دليل بشأن إحصائيات نوع الجنس وتطبيقه في تخطيط السياسات. وأُعدت هذه المنشورات بتشاور وثيق مع مستخدمي ومنتجي إحصائيات نوع الجنس في جورجيا، وعُممت على نطاق واسع بين هيئات الحكومة، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية. وركز المكتب الوطني للإحصائيات في جورجيا، من خلال هذه المبادرات، على إحصائيات نوع الجنس، مكرساً هذا المنشور الإحصائي لهذه المسألة، ومقراً بأن المساواة بين الجنسين تعني تكافؤ الفرص والحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة. وتكفل هذه السياسة تكافؤ الفرص في الحصول على الموارد الاقتصادية، والاستقلال الاقتصادي، وتحمل مسؤوليات الأسرة على قدم المساواة بين المرأة والرجل، والمشاركة في عملية اتخاذ القرار، والحياة العامة والأنشطة الاجتماعية.

٢٦- ويُمتثل عند إعداد إحصائيات النوع في المكتب الوطني للإحصائيات في جورجيا لمفهوم المساواة بين الجنسين، الذي اعتمده برلمان جورجيا في عام ٢٠٠٦، ولقانون المساواة بين الجنسين، المذيل بالمرفق ٣ بهذا التقرير (الذي اعتمده برلمان جورجيا في عام ٢٠١٠)، حيث يركز بوجه خاص على كفالة حقوق متساوية بين المرأة والرجل، وتحسين مشاركة المرأة في العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمادة ٥ من قانون جورجيا بشأن المساواة بين الجنسين الذي يتعلق بوجه خاص بجمع إحصائيات النوع، مع تضمينها البيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

٢٧- وأكد المكتب الوطني للإحصائيات أن المساواة بين الجنسين تنطوي على جوانب كمية ونوعية، وشدد من جديد على أن إحصائيات النوع إنما هي إحصائيات عن حال المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة العامة والاقتصادية. ويشكل ذلك أحد الأدوات الرئيسية، التي تفحص السمات المميزة للمرأة والرجل - من قبيل الفئات الاجتماعية - الديمغرافية المحددة - عند إعداد أجود السياسات بشأن تكافؤ الحقوق والفرص.

٢٨- والهدف من إحصائيات النوع هو توفير بيانات موضوعية يُستند فيها إلى مقارنة وتقييم وضعية المرأة والرجل ومدى المساواة بين الجنسين. ويمثل تحسين جمع البيانات الإحصائية بشأن النوع ونطاقها مسألة هامة جداً للعاملين على المسائل الجنسانية، وممثلي الهيئات التشريعية، والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني[٢].

٢٩- وفيما يتعلق برصد وقع القوانين والسياسات وخطط العمل بالاستعانة بمؤشرات يمكن قياسها بغية تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، استعانت جورجيا منذ التقرير الأخير بمؤشرات وأدرجتها في خطط عملها التي تغطي جميع القطاعات ذات الصلة بالاتفاقية. وترد هذه المؤشرات تحديداً في خطط العمل الوطنية في جورجيا بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص (لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠، وعامي ٢٠١١-٢٠١٢)[٣]، وبشأن مكافحة العنف المترلي (لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠، وعامي ٢٠١١-٢٠١٢)[٤] وبشأن المساواة بين الجنسين (لأعوام ٢٠١١-٢٠١٣)[٥] وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، ١٨٢٠، ١٨٨٨، ١٨٨٩ و١٩٦٠ بشأن "النساء والسلم والأمن" (للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٥)[٦]. ويستعان بالمؤشرات المضمنة في خطط العمل عند صياغة القوانين، والسياسات والبرامج من أجل تنفيذ فعال للاتفاقية.

(٢) انظر: المكتب الوطني للإحصائيات في جورجيا (٢٠١١)، المنشور الإحصائي بشأن المرأة والرجل في جورجيا، تبليسي، (المرفق ١)، الصفحة ٤ من النص الأصلي. انظر أيضاً: وزارة التنمية الاقتصادية في جورجيا، شعبة الإحصائيات (٢٠٠٨)، الكتيب الإحصائي بشأن المرأة والرجل في جورجيا، تبليسي، (المرفق ٢)، الصفحة ٣ من النص الأصلي.

(٣) انظر المرفق ٤ بهذا التقرير.

(٤) انظر المرفق ٥ بهذا التقرير.

(٥) انظر المرفق ٦ بهذا التقرير.

(٦) انظر المرفق ٧ بهذا التقرير.

٣٠- وترصد السلطات الجورجية المسؤولة عن قطاعات بعينها والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذه القطاعات ما يطرأ من مستجدات في هذه القطاعات.

٣١- وترد البيانات الإحصائية وما يقابلها من تحاليل في المرفقين ١ و٢ بهذا التقرير. وتستعين جورجيا بالبيانات والتحاليل ذات الصلة بها في سياق عملية زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين في جورجيا.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ١١ و١٢ من التعليقات الختامية

٣٢- أعدت السلطات الجورجية سياسات وبرامج شاملة ترمي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، مع التصدي لجميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن أجل زيادة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، أُعد قانون المساواة بين الجنسين واستراتيجية وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين، كما ورد أعلاه.

٣٣- ويرسي قانون المساواة بين الجنسين ضمانات أساسية للمساواة في الحقوق والحريات والفرص بين الرجل والمرأة كما يكفلها الدستور، ويحدد آليات وشروط قانونية لتنفيذها في القطاعات ذات الصلة في الحياة الاجتماعية. وتنص المادة ٢ من القانون على أن القانون يهدف إلى حظر التمييز القائم على نوع الجنس في كافة مناحي الحياة الاجتماعية، وتهيئة الظروف المواتية لإعمال المساواة في الحقوق والحريات والفرص بين الرجل والمرأة، ودعم منع جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس والقضاء عليها. وينص القانون على ضمانات لتحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى المساواة بينهما في علاقات العمل، وضمانات الدولة لتحقيق المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم والعلوم، وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، والمساواة بين الجنسين في قطاعات الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وفي العلاقات الأسرية، وتساوي حقوق التصويت، والقضاء على أي تمييز مباشر أوغير مباشر قائم على أساس نوع الجنس من خلال انخراط برلمان جورجيا، والسلطات المحلية، والمدافع العام في جورجيا.

٣٤- وينبغي أن يشار هنا إلى أن البرلمان أنشأ، وفقاً للقانون، مجلساً للمساواة بين الجنسين، بغية إضفاء الطابع المؤسسي على الأنشطة المتصلة بالمسائل الجنسانية وتنسيقها. والمجلس مخول بـ: (أ) إعداد خطة عمل بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتقديمها إلى حكومة جورجيا لكي تقرها، والسهر على تنسيق تنفيذها ورصده؛ (ب) إجراء تدقيق جنساني وإعداد مقترحات للتغلب على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التشريعات؛ (ج) إجراء استعراض جنساني لمشاريع القوانين؛ (د) وضع برامج ذات أهداف محددة، والتخطيط لأنشطة مستقلة لتحقيق المساواة بين الجنسين، والتمتع بحقوق متساوية بين الرجل والمرأة؛ (هـ) إرساء نظام لرصد وتقييم التدخلات الرامية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وإضفاء الطابع الرسمي على هذا النظام، وإعداد التوصيات ذات الصلة؛ (و) طلب أو تلقي أي معلومات أو وثائق من أية دولة

أو هيئات حكم ذاتي محلية فيما يتعلق بمسائل المساواة بين الجنسين، باستثناء الوثائق التي تنص التشريعات الحالية على سريتها؛ (ز) استعراض البيانات أو الوثائق أو سائر المعلومات المتصلة بانتهاك المساواة بين الجنسين، وتقديم الردود عليها، وإعداد توصيات ذات صلة في نطاق اختصاصاته؛ (ح) دعوة ممثلين و/أو خبراء من منظمات دولية أو محلية تعمل في هذا القطاع لمناقشة المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛ (ط) إنجاز سائر الأنشطة التي تنص عليها تشريعات جورجيا. ويتعين على المجلس أن ينسق ويشرف على أنشطة الوزارات والوكالات الفرعية في مجال حماية المساواة بين الجنسين وإعمالها، وأن يقدم توصيات لضمان المساواة بين الجنسين، عند الاقتضاء. ويتعين على المجلس أن يقدم إلى برلمان جورجيا تقريراً سنوياً عن المساواة بين الجنسين في جورجيا، وأن يعد تقارير عن الوفاء بالتزامات المساواة بين الجنسين بموجب الاتفاقيات الدولية. واستناداً إلى قرار رئيس برلمان جورجيا، يؤذن لمجلس المساواة بين الجنسين أن يمثل برلمان جورجيا في المحافل الدولية التي تتناول المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

٣٥- ومن أجل زيادة تعزيز المقاربة الشاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين ومراعاة نوع الجنس، أدخل برلمان جورجيا في عام ٢٠١١ تشريعات تقضي بتقديم حوافز مالية إلى الأحزاب السياسية لتشجيعها على إدراج مرشحات في قوائمها. وبموجب قانون الانتخابات الجديد الذي اعتُمد في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ستمنح جورجيا حوافز مالية للأحزاب السياسية بغية تشجيعها على إدراج مرشحات في قوائمها الحزبية الخاصة بالانتخابات البرلمانية. ووفقاً لهذه التغييرات المدخلة على التشريعات، سيتوقف جزء من التمويل الذي تخصصه الدولة للأحزاب السياسية على حصة النساء في قوائم الأحزاب. وفيما يخص الحوافز المالية التشجيعية التي تقدم للأحزاب السياسية، تقضي التعديلات المدخلة على القانون الأساسي لجورجيا بشأن اتحادات المواطنين السياسية وقانون الانتخابات، بأن يلتقي كل حزب دعماً مالياً إضافياً إذا كانت قائمته الحزبية تضم بين كل عشرة مرشحين تمثيلاً لكلا الجنسين، بما لا يقل عن ٢٠ في المائة.

٣٦- وفي إطار المقاربة الشاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين، أُدرج التدريب الجنساني في جميع مناهج التدريب التي تنفذها الوكالات الحكومية. وإلى جانب ذلك، تستفيد أيضاً الوكالات الحكومية على المستويات المركزية والإقليمية في جورجيا من تداريب تتناول مكافحة العنف المترلي والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وقد عُيِّنت نقاط اتصال في جميع الوزارات الحكومية القطاعية ومكاتبها - سواء على المستوى السياسي (مستوى وكيل الوزارة) وعلى المستوى الإداري (موظفو الوزارات المعنية)، الذين يشاركون بنشاط في صياغة أو تعديل القوانين، والقوانين الداخلية، والاستراتيجيات وخطط العمل المتصلة بالمسائل التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية.

٣٧- ويعكف مجلس المساواة بين الجنسين حالياً على إنشاء نقاط اتصال خاصة بالمساواة بين الجنسين على مستوى الحكومات الذاتية المحلية بحلول عام ٢٠١٢.

٣٨- وأُدرجت أطر زمنية في جميع خطط العمل الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة (ومنها على سبيل المثال خطة العمل الخاصة بالمساواة بين الجنسين للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣، وخطة العمل بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، و٢٠٠٩-٢٠١٠، و٢٠١١-٢٠١٢، وخطط العمل بشأن مكافحة العنف المترلي للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ٢٠١١-٢٠١٢، وخطة العمل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥، ١٨٢٠، ١٨٨٨، ١٨٨٩ و١٩٦٠ بشأن "المرأة، والسلم والأمن" للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٥، كما وردت أعلاه وكما هي مرفقة بهذا التقرير).

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ١٣ و١٤ من التعليقات الختامية

٣٩- بذلت السلطات الجورجية جهوداً منسقة في نشر المعلومات بشأن الاتفاقية، والإجراءات بموجب البروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة، عن طريق حملات إعلامية تستهدف مجموعات بعينها، بمن فيها النساء والرجال في الأرياف، وعقد طائفة من الاجتماعات المفتوحة والمناقشات العامة، وقادت بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني حملات لتوعية الجمهور، إلى جانب استهداف منظمات غير حكومية تعمل على مسائل المرأة، لا سيما في أقاليم جورجيا.

٤٠- ومن أجل زيادة النجاعة في تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة فعالية التدابير المتخذة لحماية المرأة من التمييز، تمثل قضايا مكافحة العنف المترلي وتحقيق المساواة بين الجنسين شقاً هاماً من المنهاج الدراسي لأكاديمية وزارة الداخلية في جورجيا. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقام سنويا دورة للتدريب الأساسي لفائدة ضباط الشرطة في أكاديمية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية. وتشمل المواد التعليمية وحدات نسقية للتدريب التفاعلي، إلى جانب أدوات أخرى يستعان فيها بتمارين تقمص الأدوار، لتدريب الضباط على حالات قريبة من الواقع. وفي هذا السياق، تغطَّى المسائل التالية: الحقوق والحريات، الحرمة البدنية والنفسية للأشخاص، بمن فيهم أفراد الأسرة، والضمانات التشريعية لحماية قيم الأسرة؛ وأوامر الحماية والأوامر التقييدية؛ وعناصر العنف في الأسرة؛ والآثار الممكنة للعنف الأسري؛ واكتشاف العنف المترلي والوقاية منه؛ وحماية ضحايا العنف المترلي، ومساعدهم، وإعادة تأهيلهم. وبالموازاة مع ذلك، تتعاون وزارة الداخلية تعاوناً حثيثاً مع المنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمع الدولي. وبفضل تضافر الجهود تلقى ما يزيد عن ١ ٧٧٠ ضابطاً من ضباط الشرطة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ برامج تدريب متخصصة في شتى أقاليم جورجيا.

٤١- واشتمل منهاج تدريب المدَّعين العامين على شق خاص مكرَّس لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين والعنف المترلي. وأُعد منهاج التدريب الخاص المطبق مع مراعاة خصوصيات الدور المنوط بدائرة النيابة العامة في مكافحة عدم المساواة بين المرأة والرجل.

٤٢- وتمثل المساواة بين الجنسين شقاً هاماً من تدريب الجهاز القضائي. وقد أدرجت هذه المسألة في تداريب العمل والتداريب التحضيرية لطلبة المدرسة العليا للقضاء. وتُجرَى مناقشات خاصة مع القضاة للنظر في أفضل الممارسات الحديثة والاجتهادات القضائية ذات الصلة المراد تطبيقها.

٤٣- ومن أجل تناول المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، تستعين الوكالات الحكومية المعنية بأساليب تدريب مخصص الغرض، واستهداف مهنيين بعينهم مثل القضاة، والمدَّعين العامين، وأفراد الشرطة والمحامين.

٤٤- ولإطلاع طلبة المحاماة والمساعدة الاجتماعية على معلومات بشأن الاتفاقية، تدرَج مواد تعليمية خاصة ضمن مناهج التدريس الجامعية. وتضمَّن مناهج تدريس طلبة القانون والعلوم الاجتماعية مواد تعليمية بمعايير دولية وجورجية بشأن مكافحة العنف المترلي، والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٤٥- وتتجلى المعرفة بالاتفاقية وبالصكوك القانونية ذات الصلة بها في جورجيا، في الاستعانة بواحدة من الآليات الفعالة - وهي الأمر التقييدي الذي تصدره الشرطة - وثمة ارتفاع تدريجي في الاستعانة به. فقد أصدر ضباط الشرطة ١٢١ أمراً تقييدياً في عام ٢٠٠٩، و١٨٢ أمراً تقييدياً في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١، بلغ مجموع ما صدر من الأوامر التقييدية ٢٥٨ أمراً. وما انفكت المحاكم تستحضر الحقوق التي تنص عليها التشريعات لحماية ضحايا العنف المترلي، وقد أصدرت على مدى الفترة المشمولة بالتقرير أحكاما ذات صلة. وأُصدر تحديداً ٩٤ أمراً تقييدياً وأمرا حماية في عام ٢٠٠٧، و٤٤ أمراً تقييدياً و١١ أمر حماية في عام ٢٠٠٨، و١١١ أمراً تقييدياً و٣٠ أمر حماية في عام ٢٠٠٩ و٤٤ أمر حماية و١٨٢ أمراً تقييدياً في عام ٢٠١٠ - بينما أصدرت المحاكم في عام ٢٠١١ ما مجموعه ٥٢ أمر حماية و٢٥١ أمراً تقييدياً. وكانت المحاكم الابتدائية قد نظرت في قضايا إدارية متصلة بمكافحة العنف المترلي، وحماية ضحاياه ودعمهم على النحو التالي: في عام ٢٠٠٧، تم النظر في ٤٩٢ قضية، و١٩٧ قضية في عام ٢٠٠٨، و١٥٩ قضية في عام ٢٠٠٩، و١٧٧ قضية خلال تسعة أشهر من عام ٢٠١٠.

٤٦- وبُذلت طيلة عام ٢٠١١ جهود حثيثة من أجل إدراج جريمة العنف المترلي في القانون الجنائي لجورجيا. وبدأت في برلمان جورجيا في عام ٢٠١١ العملية التشريعية ذات الصلة. ولا تتوفر إحصائيات عن قضايا العنف المترلي المعروضة على المحاكم، إذ لا توجد بالقانون الجنائي لجورجيا مادة تتناوله. ولا يعني ذلك إطلاقاً أن المحاكم لا تعامل قضايا العنف المترلي، من قبيل العنف، والاغتصاب، وسائر أشكال الإساءة، والقتل، بمثابة جرائم على نفس القدر من الخطورة عند ارتكابها في سياق أسري أو خارج الأسرة. بيد أنه نظراً للإشكالية التقنية المتمثلة في عدم ورود جريمة العنف المترلي في القانون الجنائي، فإن قضايا سوء المعاملة والعنف المترليين، عندما تنظر فيها المحاكم، تدخل تلقائياً في عداد إحصائيات المواد ذات

الصلة في القانون الجنائي – مثل، جرائم القتل، والاغتصاب، إلخ. وبذلك حتى إن وجدت قضايا معروضة على المحاكم بشأن العنف المترلي، فهي لا تصنف كذلك لغرض الإحصائيات. ويُعتزم بحلول عام ٢٠١٢ تنجيز العمل على إدراج مادة بشأن جريمة العنف المترلي. ولن يؤثر إدخال هذه المادة بأي شكل من الأشكال على الآليات الإدارية القائمة التي تؤدي عملها بنجاح منذ عام ٢٠٠٦. بل إن ذلك سيتيح فرصة لجمع بيانات دقيقة بشأن القضايا الجنائية التي تنظر فيها المحاكم، وتعذر جمعها لأنها متفرقة بين شتى مواد القانون الجنائي.

٤٧- وتوجد في مكتب المدافع العام (ديوان المظالم في جورجيا) دائرة خاصة – هي مركز حقوق الطفل والمرأة – بمثابة مركز متخصص في الهيكل التنظيمي للمكتب. وقد حظي الموظفون والمحامون العاملون في المركز بتدريب أُعد خصيصاً لرصد المستجدات ذات الصلة بحماية حقوق الطفل والمرأة وكفالة المساواة بين الجنسين.

٤٨- وينبغي أن يشار بوجه خاص إلى صندوق جورجيا الحكومي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ودعمهم (الصندوق الحكومي)، الذي أنشئ بموجب مرسوم رئيس جورجيا في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وعُدلت اختصاصاته في عام ٢٠٠٩، إثر إدخال تعديلات شاملة على قانون جورجيا بشأن مكافحة العنف المترلي، من أجل تناول المسائل المتصلة بالعنف المترلي. ونفذ الصندوق الحكومي ما لا يقل عن ٤٥ نشاطاً توعوياً من أجل نشر المعلومات بشأن الاتفاقية عبر أنحاء جورجيا، مع استهداف النساء والمسؤولين في المناطق الريفية على وجه الخصوص.

٤٩- ووفرت دائرة المساعدة القانونية في جورجيا، بدعم من الصندوق الحكومي، تدريباً للمحامين تناول خصيصاً المسائل المتعلقة بالاتفاقية، مع التركيز على المسائل المتصلة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس، والعنف المترلي، والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال منهم.

٥٠- وبالتعاون مع الشرطة، توفر دائرة المساعدة القانونية والصندوق الحكومي الدعم اللازم لتشجيع النساء وتمكينهن لكي يستفدن من الإجراءات والحلول الخاصة إزاء انتهاك حقوقهن بموجب الاتفاقية.

٥١- وتضطلع المؤسسات المشار إليها أعلاه، إلى جانب المؤسسات التعليمية، بدور حثيث في نشر المعلومات من خلال حملات مستدامة لإذكاء الوعي ومحو الأمية القانونية لدى المرأة، لا سيما المرأة الريفية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة، وتنخرط أحياناً في شراكة وثيقة جداً مع هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، وطائفة من المنظمات غير الحكومية، لا سيما في أقاليم جورجيا. وينبغي أن يستدام هذا العمل، لأن مهمة مواصلة إذكاء الوعي تقتضي عملاً دؤوباً في أوساط السكان برمتهم.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ١٥ و١٦ من التعليقات الختامية

٥٢- استجابةً لتوصية اللجنة بإنشاء آلية مؤسسية دائمة للتصدي لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية زيادة تعزيز جهود جورجيا الرامية إلى تشجيع المساواة بين المرأة والرجل والارتقاء بمؤسسات وإجراءات الآلية الوطنية الفعالة، مع مراعاة أهمية العمل الذي يقوم به مجلس المساواة بين الجنسين، أُسندت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ صفة الهيئة الدائمة لهذا المجلس. وسُن هذا القرار بموجب القانون رقم 2314 N المتعلق بإدخال تغييرات وتعديلات على النظام الأساسي لبرلمان جورجيا.

٥٣- ويتألف مجلس المساواة بين الجنسين من ممثلي الهيئتين التشريعية والتنفيذية في جورجيا والمنظمات غير الحكومية، وترأسه نائبة رئيس البرلمان، السيدة رسودان كيرفاليشفيلي. وتجتمع بانتظام في إطار هذه الآلية الرفيعة المستوى منظمات حكومية وغير حكومية لتدارس وإعداد توصيات بشأن القضايا الجنسانية، ودعم إسماع صوت المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية صياغة السياسة العامة واتخاذ القرار على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشمل قائمة المبادرات القانونية التي أطلقها مجلس المساواة بين الجنسين أو ساهم في صياغتها مع جهات أخرى: مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومشروع قانون مكافحة العنف المترلي، ومشروع قانون المساواة بين الجنسين، ومشروع قانون الحكومات المحلية، ومشروع قانون إدخال تعديلات على القانون المدني، وإثبات نسب الأبناء المولودين خارج إطار الزواج، وإدخال تعديلات في القانون الإداري بشأن إلزامية وضع أحزمة الأمان، وطائفة من خطط العمل ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين، إلخ.

٥٤- ويحظى مجلس المساواة بين الجنسين بالحضور الوازن وسلطة اتخاذ القرار والقدرة على الاستمرار كمؤسسة تكفل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين بصورة فعالة، وذلك بفضل توفر التزام على أرفع المستويات السياسية ورصد موارد كافية لتحقيق النجاعة في عمله. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتولى مجلس المساواة بين الجنسين، باعتباره وحدة تمارس الضغط نصرةً للقضايا الجنسانية، تحديد العراقيل التي تواجه تحقيق المساواة بين الجنسين وتذليلها على جميع مستويات الحوكمة بصورة ناجعة. وتركز أنشطة المجلس على قضايا منها: إعداد توصيات بشأن المساواة بين الجنسين، وصياغة مقترحات وتوصيات بشأن السياسة الوطنية الجنسانية تنص على أنشطة لإدماج المساواة بين الجنسين في صلب جميع ميادين وقطاعات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جورجيا، بما يكفل تعميم المنظور الجنساني في التشريعات وتقريب تشريعات جورجيا من الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي فيما يخص المساواة بين الجنسين، ضمن نطاق اختصاصه في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين، والتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والمحلية العاملة على القضايا الجنسانية. ومجلس المساواة بين الجنسين مجهز تجهيزاً كاملاً لأداء مهامه بصورة ناجعة في إطار تحقيق هدف النهوض بالمرأة، وإرساء

المساواة بين المرأة والرجل في الجوهر ومن الناحية الرسمية، ورصد التنفيذ العملي للأنشطة ذات الصلة. وإن نائبة رئيس البرلمان، التي تترأس مجلس المساواة بين الجنسين، لهي شخصية سياسية تحظى بالتقدير العالي. وثبت أن المجلس الدائم للمساواة بين الجنسين الذي حل محل الهيئة الاستشارية السابقة يمثل آلية قوية سياسياً بما يكفي لتشجيع وتنفيذ تحولات سياسية ذات شأن في مجال المساواة بين الجنسين، يعقبها تدريجياً التنفيذ الناجع للسياسات التي أدخلت في مجال المساواة بين الجنسين في جورجيا.

٥٥- وتتعاون المنظمات غير الحكومية وممثلو الأوساط الأكاديمية العاملة في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تعاوناً وثيقاً مع مجلس المساواة بين الجنسين. ويتابع فريق الخبراء المسائل المواضيعية في إطار مجلس المساواة بين الجنسين. ويثابر المجلس على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات غير الحكومية، وطائفة واسعة من الكيانات الحكومية وغير الحكومية.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ١٧ و١٨ من التعليقات الختامية

٥٦- تغطي الإصلاحات الجوهرية الجاري إدخالها على منظومة التعليم في جورجيا اتجاهات شتى. ويُظهر تحليل الإحصائيات أن عدد من كانوا يتابعون دراستهم في بداية العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغ ٧٩٣ ٢٨٥ تلميذةً و٠٢٧ ٣١٢ تلميذاً في مدارس التعليم العام الحكومي، فيما بلغ عددهم في مدارس التعليم العام الخصوصي ٧١٣ ١٩ تلميذة و٧٦٦ ٢٥ تلميذاً؛ وبلغ عدد من كانوا يتابعون دراستهم في بداية العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ما مجموعه ٨٢٢ ٢٧٦ تلميذة و٩٨١ ٢٩٩ تلميذاً في مدارس التعليم العام الحكومي، بينما بلغ عددهم في مدارس التعليم العام الخصوصي ما مجموعه ٨٥٤ ٢٠ تلميذة و٨٦٩ ٢٦ تلميذاً[٧]. ويشير نفس المؤشر بالنسبة للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ إلى النسب المئوية التالية: ٤٤,٢ في المائة من الإناث و٥٥,٨ في المائة من الذكور كانوا يتابعون دراستهم في المدارس الخصوصية؛ و٤٧,٧ في المائة من الإناث و٥٢,٣ في المائة من الذكور كانوا يتابعون دراستهم في المدارس الحكومية؛ وهذا يعني أن ٤٧,٤ في المائة من الإناث و٥٢,٦ في المائة من الذكور كانوا يتابعون دراستهم في مدارس التعليم الحكومي والخصوصي.

٥٧- وتراعى في المواد التعليمية المدرسية الفروق بين الجنسين والعمر، ولا يروج في الكتب المدرسية في المرحلة الابتدائية بأي وجه من الوجوه للقوالب النمطية السلبية. وتنكب وزارة التعليم والعلوم حالياً على عملية إصلاح الكتب المدرسية الرئيسية، سهراً على استناد التعليم إلى مبدأ المساواة بين الجنسين.

(٧) انظر: المكتب الوطني للإحصائيات في جورجيا (٢٠١١)، المنشور الإحصائي بشأن المرأة والرجل في جورجيا، تبليسي، الصفحة ٢٥ من النص الأصلي.

٥٨- أما فيما يخص شواغل اللجنة إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، كما تتجسد في اختيارات المرأة التعليمية، فقد كان هناك ١٠ ٠٤٠ طالبة و٣١٧ ٨ طالباً مسجلين في مؤسسات التعليم العالي في جورجيا في بداية العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛ و٤٣٠ ١٣ طالبة و٨٥٥ ٩ طالباً مسجلين في العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٤٩٩ ١٤ طالبة و٦٣٥ ١١ طالباً مسجلين في العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ في مؤسسات التعليم العالي في جورجيا، أي ما مثل ٥٥,٥ في المائة من الإناث و٤٤,٥ في المائة من الذكور. وبلغت نسبة الإناث من الناجحين في الامتحانات في السنوية الموحدة ٥٥,٤ في المائة، مقابل ٤٤,٦ في المائة من الذكور، وبلغت نسبة المرشحات للامتحانات ٥٨,٥ في المائة مقابل ٤١,٥ في المائة من الذكور، وقُبل ٣٤ في المائة من الإناث و٦٦ في المائة من الذكور المرشحين في البرامج المهنية. وتظهر بيانات مركز الامتحانات الموحدة أن المرأة تحظى بتمثيل جيد في الشعب العلمية، حيث يتساوى تقريباً عدد الطلبة الذكور والإناث، بل إن عدد الطالبات في بعض المراحل يفوق عدد الطلبة الذكور. ومن الجدير أن نرى أداء الطالبات في الامتحانات الوطنية الموحدة في مواد العلوم، والرياضيات، واختبار الكفاءات العامة واللغة الإنكليزية. ولئن ظلت التخصصات التقنية حكراً على الذكور في جورجيا، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة طفيفة في عدد الطالبات في مثل هذه التخصصات، من قبيل شعب الهندسة. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٠ تحديداً، ارتفع عدد الطالبات المسجلات في شعب الهندسة بنسبة ٩ في المائة. وينبغي أن يشار هنا إلى أن عدد الطلبة الذكور ارتفع بنسبة ٧٣,٦ في المائة وأن الارتفاع العام في أعداد طلبة هذه التخصصات تأثر أساساً بارتفاع عدد الطلبة الذكور. وعلى نحو ما تقدم، فالانخفاض في عام ٢٠٠٧ يعزى إلى تعذر حصول الجامعة التقنية في جورجيا على الاعتماد الحكومي.

٥٩- وفيما يلي بيان قبول طلبة الدكتوراه بحسب التخصصات العلمية: في عام ٢٠٠٨ قُبِل ما مجموعه ٦٨٢ طالبة و٣٩١ طالباً، منهم ٥١ طالبة و١٢ طالباً اختاروا مجال التدريس، و٢٥٧ طالبة و٦٧ طالباً اختاروا العلوم الإنسانية والآداب، و١٨٣ طالبة و١٤٠ طالباً اختاروا العلوم الاجتماعية والأعمال والقانون، و٨٤ طالبة و٧٧ طالباً اختاروا العلوم العامة، والهندسة، و٤٠ طالبة و٥٩ طالباً اختاروا تخصص التصنيع والبناء، و١٣ طالبة و١٠ طلاب اختاروا تخصص الزراعة، و٥١ طالبة و٢٤ طالباً اختاروا الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، بينما اختارت ثلاث طالبات وطالبان اثنان مجال الخدمات. وترد الأرقام الخاصة بعام ٢٠٠٩ على النحو التالي: من أصل مجموع المرشحات الإناث الـ ٩٢٧ والمرشحين الذكور الـ ٧١٧ المقبولين في برامج الدكتوراه في عام ٢٠٠٩ اختارت ٣٩ مرشحة و١٨ مرشحاً مجال التدريس، بينما اختارت ١٨٩ مرشحة و٧٦ مرشحاً العلوم الإنسانية والآداب، واختارت ٢٧٥ مرشحة و٢٢٩ مرشحاً العلوم الاجتماعية والأعمال والقانون، في حين اختارت ١٣٣ مرشحة و١٢٢ مرشحاً العلوم العامة، واختار الهندسة ٩٠ من المرشحات و١٦١ مرشحاً، أما الزراعة فاختارتها ٨١ مرشحة و٥٢ مرشحاً، واختار الرعاية الصحية

والضمان الاجتماعي ٩٥ مرشحة و٣٦ مرشحاً، بينما اختار مجال الخدمات ٢٥ مرشحة و٢٣ مرشحاً[٨].

٦٠- وتتلقى هيئة المدرسين تدريباً متواصلاً بشأن مسائل منها المساواة بين الجنسين. وتشمل دورات التدريب المحددة المصممة للمدرسين الخصوصيات المتصلة بالمساواة بين الجنسين، والمسائل المرتبطة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس، إلخ.

٦١- وأُدرجت في برامج منظومة التعليم معلومات عن الاتفاقية تشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين بهدف تغيير الآراء والمواقف النمطية إزاء أدوار المرأة والرجل.

٦٢- وتستهدف حملات التوعية بشأن المساواة بين الجنسين السكان أجمعهم، وأيضاً فئات بعينها من النساء والرجال (مثل الطلبة).

٦٣- وفيما يخص توصية اللجنة بتشجيع وسائط الإعلام على عرض صور إيجابية عن المرأة والمساواة في الوضع والمسؤوليات بين المرأة والرجل في المجالين الخاص والعام، فقد اعتُمد منذ تقديم تقريري جورجيا الدوريين الثاني والثالث عدد من القوانين والتعديلات التشريعية في مجال البث الإذاعي تشمل ضمانات للقضاء على التمييز ضد المرأة. واعتُمد على وجه التحديد قانون جورجيا بشأن البث الإذاعي في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقبل الانتقال إلى تناول أحكام بعينها بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة في شتى التشريعات والقوانين الأخرى بشأن البث الإذاعي، من المهم أن يشار بداية إلى أن القانون الجورجي بشأن البث الإذاعي لعام ٢٠٠٤ ينص على أن "التشريعات في قطاع البث الإذاعي تفسر وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والممارسة القضائية المتبعة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وسائر الصكوك القانونية التي لها أثر قانوني داخل جورجيا" (المادة ٣-٢). ووفقاً لمتطلبات الاتفاقية، يحظر بموجب القانون الجورجي بشأن البث الإذاعي على أصحاب رخص البث الإذاعي بث أي برامج تحتوي مواد تثير الكراهية أو التمييز أو تسيئ إلى أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الانتماء الإثني، أو الدين، أو الرأي، أو العمر، أو الجنس، أو الميول الجنسي أو الإعاقة، أو أي سمة أخرى أو وضع آخر. ولا يجوز التركيز على هذه السمات أو الأوضاع إلا في سياق سعي البرنامج فقط إلى تبيان الكراهية أو التمييز على الحال التي هما عليها فعلاً في المجتمع (المادة ٥٦-٣). وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون البث الإذاعي الذي أنشئت بموجبه هيئة البث العام في جورجيا (وهي كيان قانوني للبث الإذاعي والتلفزي يحكمه القانون العام، ومستقل عن الحكومة، ومسؤول أمام الجمهور، أنشئ بموجب القانون الجورجي، ومُموَّل بالضرائب) على الالتزام الواقع على هيئة البث العام بأن تجسد في برامجها التنوع الإثني والثقافي واللغوي والعمري والجنساني (المادة ١٦).

(٨) انظر: المكتب الوطني للإحصائيات في جورجيا (٢٠١١)، المنشور الإحصائي بشأن المرأة والرجل في جورجيا، تبليسي، الصفحة ٢٧ من النص الأصلي.

٦٤- ويكفل القانون الجورجي بشأن حرية التعبير لكل فرد الحق في حرية التعبير، التي تعني فيما تعنيه الحرية من أي قيد على التعبير عن الرأي الشخصي بشأن الدين، والمعتقد، والضمير، والانتماء الإثني والثقافي والاجتماعي، والأصل، والأسرة، والملكية والمركز الاجتماعي، وجميع الحقائق التي قد تتخذ أساساً لتقييد حقوقه وحرياته (المادة ٣-طاء).

٦٥- وفي عام ٢٠٠٩، أقرت اللجنة الجورجية للاتصالات الوطنية، التي تعمل وفقاً للقانون الجورجي بشأن البث الإذاعي، مدونة قواعد سلوك للعاملين في البث الإذاعي. وسهراً على امتثال العاملين في البث الإذاعي في سلوكهم للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، تنص المدونة في توطئتها على أنها "تُفسَّر وفقاً لدستور جورجيا، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حرصا على ضمان أقصى قدر من الحماية لحرية الكلام والتعبير" (المادة ٢-٢). ومن المبادئ الأساسية التي تنص عليها مدونة قواعد سلوك العاملين في البث الإذاعي إلى جانب الحياد، والمساواة، والتنوع والتسامح، مبدأ ضرورة حرص العاملين في البث الإذاعي على التوفيق بين مصالح شتى الفئات الاجتماعية بغض النظر عن انتمائها السياسي أو مرجعيتها الثقافية والإثنية والدينية والإقليمية، أو لغاتها، أو أعمارها أو نوع جنسها (المادة ٣). وقد أُفرد في المدونة باب قائم بذاته عن التنوع والمساواة والتسامح. واستناداً إلى مبدأ التنوع والمساواة والتسامح، "يمتنع العاملون في البث الإذاعي عن نشر أية مواد قد تحرض على الكراهية أو عدم التسامح على أساس العرق، أو اللغة، أو نوع الجنس، أو القناعات الدينية أو الآراء السياسية، أو الانتماء الإثني، أو الموقع الجغرافي أو الانتماء الاجتماعي" (المادة ٣١).

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، يحظر قانون الإعلانات الجورجي وضع وتوزيع إعلانات غير لائقة (المادة ٤-٨). وينص القانون على أن تعريف الإعلانات غير اللائقة يشمل الإعلانات المنافية للأخلاق أي "الإعلانات التي توظف فيها العبارات النابية والتشبيهات إزاء جنسية الأفراد، أو عرقهم، أو وظيفتهم، أو مركزهم الاجتماعي، أو عمرهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو انتمائهم الديني والثقافي والفلسفي، وتنتهك المعايير الإنسانية والأخلاقية المتعارف عليها عالمياً، وتسيئ إلى الأعمال الفنية والقطع الأثرية التاريخية والمعمارية التي تدخل ضمن الموروث الثقافي الوطني والعالمي وتمس برموز الدولة (العلم، والشعار، والنشيد)، والعملة الوطنية، والرموز الدينية، والأشخاص الماديين أو المعنويين في جورجيا وسائر البلدان، أو أنشطتهم أو وظائفهم أو سلعهم". ووفقاً للقانون، يعاقَب على وضع وتوزيع إعلانات غير لائقة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات الجورجية بما يتناسب مع الفعل المرتكب وحدته وطبيعته.

٦٧- وإلى جانب الأحكام القانونية الواردة أعلاه، تنص القوانين الأخرى على أحكام فيما يتعلق بالضمانات. وينبغي في هذا الصدد أن يشار إلى مدونة قواعد سلوك العاملين في البث الإذاعي. ومن المبادئ الأساسية لمدونة قواعد سلوك العاملين في البث الإذاعي مبدأ المساواة الذي يحظر التمييز القائم على أمور منها نوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، أفردت المدونة فقرة مستقلة تتناول المرأة. وتهدف هذه الفقرة إلى كفالة تفادي التصريحات والآراء

والسلوكات التمييزية ضد المرأة ورسم قوالب نمطية عنها. وتنص الفقرة ١٥,٧ تحديداً على أنه: "رغم التحولات الجذرية التي عرفتها مؤخراً المواقف إزاء المرأة، إذ باتت المرأة الجورجية تشارك مشاركة إيجابية في الحياة، فما زالت هناك قوالب نمطية مرعية تسيئ إلى الكثير من النساء. وعند الحديث عن المرأة، ينبغي أن يُتفادى استخدام عبارات أو تقييمات أو مقارنات متحيزة جنسياً. ويعني التحيز جنسياً إبداء رأي أو تصريح أو سلوك أو موقف يميز جنساً عن جنس آخر. وكمثال على ذلك، وصف المرأة بأنها "أقل منزلة من الرجل"، أو "أن لها عقلية رجل" إلخ. وقد تعتبر بعض النساء تلك الأوصاف مسيئة". وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر على الصحفيين استخدام كلمات أو جمل قد تكون مسيئة لمجموعة أخرى من الأشخاص لأسباب شتى، منها نوع الجنس (الفقرة ١٤,٩). وعلاوة على ذلك، لا يجوز عند إعداد التقارير والبرامج بشأن الأقليات الإثنية والدينية، أن تكون الأقليات محل تمييز قائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الانتماء الثقافي أو الاجتماعي، أو الأسرة، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، أو مكان الإقامة، أو حال الصحة، أو العمر أو أي سمة أخرى (الفقرة ١٥,١).

٦٨- وينبغي أخيراً أن يشار إلى أن العاملين في البث الإذاعي ملزمون بإنشاء هيئات لتلقي طعون الجمهور بغية النظر فيها واتخاذ قرارت ملزمة. وتتولى اللجنة الجورجية للاتصالات الوطنية الإشراف العام على المنظومة، وتقع على العاملين في البث مسؤولية تنفيذ آليات للرقابة الذاتية.

٦٩- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بشأن حالة سوق العمل، تنص المادة ٢(٣) من قانون العمل في جورجيا، إلى جانب المادة ١٤ من دستور جورجيا، على أنه "يحظر في علاقات العمل أي نوع من التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الفئة الإثنية والاجتماعية، أو الجنسية، أو الأصل، أو الملكية أو المركز، أو مكان الإقامة، أو العمر، أو نوع الجنس، أو الميول الجنسي، أو القدرة المحدودة، أو العضوية في اتحاد ديني أو أي اتحاد آخر، أو ظروف الأسرة، أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء".

٧٠- وإلى جانب ما ذكر أعلاه، تنص المادة ٦(٢) من قانون جورجيا بشأن المساواة بين الجنسين الذي اعتُمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، على أن "على الدولة أن تيسر المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على فرص العمل". وتنص المادة ٦(٣) من القانون ذاته على أنه " يجوز أن يخضع الأفراد، خلال التوظيف أو أداء الواجبات المهنية، لمعاملة غير متساوية و/أو أن يوضعوا في ظروف غير متساوية، شريطة أن يكون ذلك قد حدد في نوع العمل، وخصوصياته وشروط أدائه، وأن يخدم غرضا مشروعا ويمثل سبيلاً مناسبا ولازما لتحقيقه". ووفقاً للقانون، لا يجوز في علاقات العمل: (أ) أن يمارَس ضد شخص تمييز، أو اضطهاد و/أو تحرش يكون الهدف منه أو يسفر عن خلق بيئة تتسم بالتخويف، أو العداء، أو الإهانة، أو الانتقاص من القدر، أو الإساءة؛ (ب) أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو بدني مؤذ وذي طابع جنسي يكون الهدف منه أو يسفر عن الإساءة للشخص أو خلق بيئة تتسم بالتخويف، أو العداء، أو الإهانة. وفي الوقت ذاته، يجب على الدولة أن تيسر المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على فرص العمل.

٧١- ويجوز أن يخضع الأفراد، خلال التوظيف أو أداء الواجبات المهنية، لمعاملة غير متساوية و/أو أن يوضعوا في ظروف غير متساوية، شريطة أن يكون ذلك قد حدد في نوع العمل، وخصوصياته وشروط أدائه، وأن يخدم غرضاً مشروعاً ويمثل سبيلاً مناسباً ولازمة لتحقيقه. ويجب أن تكفل القواعد التي حددها القانون الجورجي توفير شروط مواتية لعمل الحوامل والمرضعات، بحيث لا يسمح بتشغيلهن في ظروف شديدة أو ضارة أو خطرة وخلال النوبات الليلية.

٧٢- ومن الشواهد الأخرى على تغير القوالب النمطية والمواقف إزاء أدوار المرأة والرجل، وعلى ما بذل من جهد لزيادة تشجيع تنويع خيارات التعليم المتاحة لدى الذكور والإناث، عدد النساء العاملات في منظومة وزارة الداخلية في جورجيا، إذ أن النساء في عام ٢٠١٠ شكلن ١٢ في المائة من العاملين في هذه المنظومة، بينما مثلن ١٧ في المائة في شرطة الدوريات التابعة للوزارة بحلول نهاية عام ٢٠١١.

٧٣- وفيما يتعلق بمشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة، ينبغي أن يشار إلى ما يلي: النساء ممثلات في طائفة من قطاعات الحياة السياسية والعامة، بما فيها دائرة الخارجية الجورجية. ويشار أدناه إلى ردود جورجيا على توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٢٣ و٢٤ من التعليقات الختامية، حيث تتناول بإسهاب مسألة المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ١٩ و٢٠ من التعليقات الختامية

٧٤- إثر إدخال تغييرات شاملة على برنامج العمل، لم تكتف حكومة جورجيا بتوجيه جهودها نحو تغيير أجزاء شتى من التشريعات وتوفير تداريب محددة بشأن المسائل المتصلة بمكافحة العنف المترلي، بل نفذت أيضاً سياسة متسقة وشاملة للتصدي لمسألة تصوير العنف المترلي باعتباره شأناً خاصاً. وفي هذا الصدد، وضعت ترسانة قانونية متينة ونفذت تنفيذاً ناجعاً، وجعلت جورجيا في مقدمة برنامج أعمالها السياسي تنفيذ قانون القضاء على العنف المترلي. وأسندت إلى قاضي المحكمة الدستورية رئاسة مجلس التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات المعني بمنع العنف المترلي[٩]، الذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو يتألف من وكلاء وزراء العمل والصحة والشؤون الاجتماعية، والداخلية، والعدل، والتربية والعلوم، والخارجية. وقد دُعي إلى العضوية فيه ممثلو المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والسفارات الأجنبية في جورجيا، والبرلمان ومكتب المدافع العام. ومن أجل تنسيق عمل مجلس المساواة بين الجنسين ومجلس التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات المعني بمنع العنف المترلي، يشارك رئيس مجلس المساواة بين الجنسين أيضاً في أعمال مجلس التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات المعني بمنع العنف المترلي. وأدخلت في عام ٢٠٠٩ تعديلات جوهرية على قانون مكافحة العنف المترلي المعتمد في عام ٢٠٠٦.

(٩) انظر المرفق ٨ بهذا التقرير: تشكيلة المجلس المشترك بين الوكالات واختصاصاته.

وبادرت نائبة رئيس البرلمان، وهي عضو من حزب الأغلبية وتشغل في الآن ذاته منصب رئاسة مجلس المساواة بين الجنسين، إلى إدخال تعديلات وتغييرات على القانون ونجحت، بدعم من جميع الفاعلين في مجال المساواة بين الجنسين، في تعديل المراسيم التالية إلى جانب إدخال تعديلات وتغييرات على قانون مكافحة العنف المترلي: قانون الإجراءات الإدارية في جورجيا؛ قانون الجرائم الإدارية في جورجيا؛ قانون جورجيا بشأن الأسلحة النارية؛ قانون جورجيا بشأن مكافحة العنف المترلي، وحماية ضحاياه ودعمهم؛ قانون العمل في جورجيا؛ قانون جورجيا بشأن الخدمة العامة.

٧٥- وأضيفت إلى قانون جورجيا الجنائي قاعدة جديدة (المادة ٣٨١[1]) تحدَّد بموجبها المسؤوليات الجنائية في حال عدم امتثال شخص للمقتضيات والالتزامات المنصوص عليها في أوامر الحماية والأوامر التقييدية، بعد إصدار عقوبة إدارية عليه لارتكاب تلك الجريمة. وتشمل المسؤولية المنصوص عليها في التعديلات دفع غرامة أو أداء عمل مفيد اجتماعياً لمدة قد تصل إلى ١٨٠-٢٤٠ ساعة أو الحرمان من الحرية لمدة قد تصل إلى عام واحد. وإلى جانب تلك التعديلات، اعتمدت في عام ٢٠٠٩ مراسيم بشأن "تحديد ضحايا العنف المترلي"؛ و"المعايير الدنيا لترتيب أماكن إيواء ضحايا العنف المترلي مؤقتاً ومراكز إعادة تأهيل مرتكبي العنف"؛ "والمعايير الدنيا لإنشاء مركز الأزمات وسير عمله"، وآلية الإحالة الوطنية. وتكتسي آلية الإحالة الوطنية أهمية خاصة لأنها توفر مبادئ توجيهية لمنع العنف المترلي وحماية ضحاياه وإعادة تأهيلهم، فضلاً عن توفيرها وثيقة ترد فيها تفاصيل عن تعاون مؤسسات جورجيا الحكومية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف المترلي. وفي عام ٢٠١٠، أعدت وزارة الداخلية دليل الشرطة التوجيهي بشأن العنف المترلي وأقرته. وأعدت الحكومة في عام ٢٠١١ مفهوماً بشأن إعادة تأهيل مرتكبي العنف المترلي وأقرته.

٧٦- ومن أجل التعريف بقانون القضاء على العنف المترلي على نطاق واسع لدى المسؤولين الحكوميين والمجتمع برمته، نُفذت منذ تقديم التقرير السابق إلى اللجنة أنشطة لإذكاء الوعي لدى الجمهور ووُفرت دورات للتدريب المهني، وأرسيت مؤسسات حكومية ذات صلة. وبذلك فإن حكومة جورجيا اتخذت تدابير حثيثة للتصدي لانتشار العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي، وأرست نظماً لجمع الإحصائيات وسائر المعلومات بشأن العنف المترلي.

٧٧- وأنجزت جورجيا خطة العمل الوطنية ونفذتها، وكانت هذه الخطة قيد الإعداد عند تقديم جورجيا تقريرها السابق إلى اللجنة. وأعقب تنفيذ خطة العمل الوطنية هذه إعداد خطتي عمل أخريين تغطيان الاحتياجات المتغيرة تدريجياً في جورجيا في مجال مكافحة العنف المترلي. واعتُمدت في عام ٢٠٠٧ خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة العنف المترلي لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وأقر المرسوم الرئاسي رقم ٣٠٤ الصادر في عام ٢٠٠٩ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي وحماية ضحاياه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. واعتمدت خطة العمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ في مطلع عام ٢٠١١.

٧٨- وعلى نحو ما تقدم، واستجابة للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٣ و١٤ من التعليقات الختامية، يُعكف حالياً على جمع المعلومات ذات الصلة. ويمضي على قدم وساق العمل على صياغة أحكام خاصة بشأن العنف المترلي لتدرج في قانون جورجيا الجنائي، وهو ما سييسر تصنيف وتمييز حالات جرائم العنف المترلي عن جرائم أخرى للأغراض الإحصائية. ويتوقع إنجاز صياغة مادة بشأن العنف المترلي في القانون الجنائي بحلول منتصف عام ٢٠١٢، وعندئذ ستتاح إحصائيات عن جرائم بعينها تخص العنف المترلي. ولئن كانت الجرائم المرتكبة في البيوت تخضع للتحقيق ويُعاقَب عليها بموجب طائفة من مواد القانون الجنائي (مثلاً جرائم القتل، وجريمة الإضرار بالصحة، إلخ)، فإن الإحصائيات الجنائية تُجمع تحت عنوان هذه الجرائم ولذلك يصعب الحصول على إحصائيات تخص جرائم العنف المترلي على حدة.

٧٩- ومنذ أن نظرت اللجنة في تقرير جورجيا السابق، بذلت حكومة جورجيا جهوداً ملموسة على صعيد التنفيذ الناجع لتشريعات مناهضة العنف المترلي، وكذلك دعم ضحاياه وحمايتهم. ولتيسير الوصول إلى ضحايا العنف المترلي وتقديم استجابة عاجلة لاحتياجاتهم، لا سيما في أقاليم جورجيا، تم تبسيط قاعدة منح صفة ضحية العنف المترلي. وعلى وجه الخصوص، نص مرسوم رئيس جورجيا لعام ٢٠٠٩ على قواعد موحدة لتمييز ضحايا العنف المترلي، وخوَّل حق تحديد ضحية للعنف الأسري لفريق تحديد الضحايا الذي يعمل في إطار مجلس التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات المعني بمنع العنف المترلي. ويعمل فريق تحديد الضحايا من خلال مجموعات متنقلة عبر أرجاء جورجيا وهو مخوَّل، على غرار وكالات إنفاذ القانون، بمنح صفة ضحية العنف المترلي لكل شخص معني. وبذلك فإن فريق تحديد الضحايا، وشعبة شرطة الدوريات التابعة لوزارة الداخلية، والوحدات الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية والمحاكم تقوم بتحديد ضحايا العنف المترلي في إطار ولاياتها ووفقاً للإجراءات التي حددها قانون جورجيا[١٠]. ومن أجل تمكين جميع النساء ضحايا العنف المترلي، بمن فيهن نساء الأرياف، من سبل الانتصاف والحماية فوراً، كما أوصت به اللجنة، افتُتح خلال عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ مأويان ممولان تمويلاً كاملاً من الدولة لإيواء ضحايا العنف المترلي، تحت إشراف الصندوق الحكومي، الذي وُسعت اختصاصاته في عام ٢٠٠٩ بموجب مرسوم رئيس جورجيا لتشمل تقديم الدعم والمساعدة لضحايا العنف المترلي، كما هو مبين في الردود الواردة في الفقرتين ١٣ و١٤.

٨٠- أما المآوي التي أنشئت وفقاً لقانون جورجيا بشأن مكافحة العنف المترلي، وأحدها يقع في إقليم جورجيا، فقد مولت في بادئ الأمر بدعم من هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والوكالة السويدية للتنمية الدولية. ومنذ أيار/مايو ٢٠١١ غدت هذه المآوي تمول تمويلاً كاملاً من ميزانية جورجيا الحكومية. وتوفر هذه المآوي المساعدة لضحايا العنف المترلي بدءاً

(١٠) انظر المرفق ٩ بهذا التقرير: مرسوم رئيس جورجيا رقم ٦٦٥ بشأن تحديد ضحايا العنف المترلي، المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

من الدعم والحماية العاجلين وصولاً إلى إعادة تأهيلهم، ويشمل ذلك تمكينهم مجاناً من المشورة القانونية، والمساعدة الطبية، والمواكبة النفسية، والغذاء والملبس، وتزويدهم بمعلومات باللغة التي يفهمونها. وتدعم هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة المنظمات غير الحكومية في تنظيم دورات لإعادة تدريب ضحايا العنف المترلي من الناحية المهنية. وقد ساهم البرنامج الذي تدعمه هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة في تمكين عشرات ضحايا العنف المترلي من إيجاد فرص عمل في طائفة من قطاعات الخدمات. ويسعى هذا البرنامج الذي تدعمه هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة أيضاً إلى توفير فرص عمل داخل مؤسسات التعليم المهني التي تمولها الحكومة، بدعم من وزارة التعليم والعلوم، ويتعاون تعاوناً حثيثاً مع الصندوق الحكومي في إعادة تأهيل ضحايا العنف المترلي. وفي عام ٢٠١٠ خصصت في إطار الصندوق الحكومي خطوط للاتصال المباشر على مدار الساعة للتبليغ عن العنف المترلي من مختلف أرجاء البلد. وأعد قانون للأخلاقيات وشرع في تطبيقه لضمان امتثال أنشطة العاملين في مآوي الصندوق الحكومي للأخلاقيات المهنية.

٨١- ويتعاون الصندوق الحكومي أيضاً تعاوناً حثيثاً مع منظمات المجتمع المدني عبر أرجاء البلد، التي يؤذن لها بموجب قانون جورجيا بتشغيل مراكز الأزمات من أجل الضحايا، إلى جانب توفير أماكن آمنة لإيوائهم.

٨٢- وإلى جانب توفير أماكن إيواء النساء ضحايا العنف المترلي وفرص إعادة تأهيلهن، وفرت جورجيا تدريباً بشأن مسائل العنف المترلي لجميع محامي دائرة المساعدة القانونية المجانية، واستعانت أيضاً بموظفين إضافيين في الصندوق الحكومي لتمثيل ضحايا العنف المترلي مجانيا أمام أية محكمة وإسداء المساعدة القانونية التي قد يحتاجونها. وتعكف نقابة المحامين الجورجيين حالياً على توفير تدريب مجاني للمحامين للعمل مع النساء ضحايا العنف المترلي.

٨٣- وبالإضافة إلى تدريب المحامين، بذلت جورجيا خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١١ مساعي على نطاق واسع، ووفرت تداريب بشأن جميع آليات حماية ضحايا العنف المترلي المنصوص عليها في التشريعات الجورجية، لجميع الموظفين الحكوميين المعنيين، بمن فيهم أساتذة المدارس، ومسؤولو إنفاذ القانون، والمدعون العامون، والقضاة، ومقدمو الرعاية الصحية، والمساعدون الاجتماعيون. وعقد مجلس التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات المعني بمنع العنف المترلي اجتماعات مع ممثلي وسائط الإعلام لزيادة تعزيز المعايير المهنية. وعقد المجلس أيضاً اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية العاملة في أقاليم جورجيا التي يقطنها سكان الأقليات الإثنية. واستهدفت دورات التدريب توفير معلومات ومهارات محددة خاصة بكل فئة من فئات المهنيين المعنيين وتوعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة والأطفال وبسبل الاستجابة لها على نحو ملائم، وتمكينهم من الإلمام بتفاصيل خصوصيات آلية الإحالة الوطنية في جورجيا.

٨٤- وفي عام ٢٠٠٧، أُدرجت في المنهاج الدراسي لأكاديمية وزارة الداخلية في جورجيا دورة تدريبية بشأن العنف المترلي. ويستفيد من دورة التدريب هذه سنويا ما يزيد عن ١ ٠٠٠ مرشح للعمل في شرطة الدوريات والمقاطعات.

٨٥- ونظم المكتب المعني بالشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القانون التابع لسفارة الولايات المتحدة في تبليسي مؤتمراً دام ثلاثة أيام بعنوان "المرأة في مجال الشرطة". وشاركت في المؤتمر ١٤٢ ضابطة شرطة من شتى أقاليم جورجيا. وصُممت مواضيع جدول الأعمال لتمكين ضابطات الشرطة من تعزيز المهارات والأدوار التي يحتجنها لكي يتبوأن مراكز قيادية، ولكي يتولين مهام الإرشاد ويساهمن مساهمة قيمة في إنفاذ القوانين في جورجيا.

٨٦- وغدت مسألة العنف المترلي من أكثر المسائل التي تُناقَش في وسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية.

٨٧- وبمبادرة من مجلس التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات المعني بمنع العنف المترلي، عُقدت اجتماعات إعلامية بشأن العنف المترلي لفائدة ممثلي الأقليات الإثنية، والتلاميذ، وطلبة الجامعات وهيئات التدريس. وشملت حملات التوعية التي أجريت في جورجيا بشأن مسائل العنف المترلي مبادرات شتى - منها أحداث ولقاءات مكرسة لمسألة العنف المترلي نظمت بمبادرة من المجلس؛ واجتماعات إعلامية عقدت في تبليسي ومختلف أقاليم جورجيا بمبادرة من المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال العنف المترلي، ومناقشات مفتوحة، وطباعة وتوزيع مواد توعوية في جميع أقاليم جورجيا (ملصقات، يوميات)، ونشر مقالات في الصحافة المكتوبة، وإعلانات الخدمة العامة، وبرامج حوارية متلفزة، وبرامج إذاعية، وتوزيع إعلانات الخدمة العامة في وسائل النقل العمومية ومحطات الحافلات تحمل شعارات مناهضة العنف المترلي، ونشر معلومات ووصلات شفهية بشأن العنف المترلي في وسائط الإعلام الاجتماعي. ويُنجز هذا العمل بمبادرة من مجلس التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات المعني بمنع العنف المترلي بالاشتراك مع مجلس المساواة بين الجنسين، والمنظمات غير الحكومية وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة من أجل مواءمة التشريع الجورجي مواءمة تامة مع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي. وينبغي أن يشار هنا على وجه الخصوص إلى أن خبراء مستقلين أعدوا تقريراً بشأن رصد تنفيذ خطة العمل الخاصة بالقضاء على العنف المترلي وحماية ضحاياه ودعمهم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وذلك بمبادرة من مجلس التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات المعني بمنع العنف المترلي، وبدعم مالي من حكومة النرويج وصندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار مشروعهما المشترك "مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس في جنوب القوقاز"، ومشروع "الدرع - لتعزيز الوقاية من العنف في جورجيا والاستجابة له"، الذي تشترك في تمويله حكومة السويد وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويفيد التقرير الآنف الذكر أن هياكل/هيئات الحكومة قدمت مساهمات حاسمة وعدداً من الأنشطة الإيجابية والمنسقة لتنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠[1] تنفيذاً فعالاً، وأن جميع الأنشطة الواردة في خطة العمل قد نُفذت عموماً.

٨٨-واستجابة لدعوة اللجنة إلى إجراء بحث عن انتشار العنف المترلي وأسبابه ونتائجه لكي يُستند إليه في القيام بتدخلات شاملة وسديدة، فقد أجري في عام ٢٠٠٩ *البحث*

الوطني بشأن العنف ضد المرأة[١١]، وذلك بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. والبحث عبارة عن دراسة استقصائية شملت أرجاء البلد وتناولت عينة تقدم معلومات عن جورجيا برمتها[١٢]. وقد جُمعت من عينة شملت زهاء ٠٠٠ ٣ امرأة على الصعيد الوطني بيانات عن انتشار العنف القائم على نوع الجنس وتصوراته وأسبابه ونتائجه، ومدى ارتباط أعمال العنف بين الزوجين بالنتائج الصحية والتعليمية والقانونية والإدارية، وأثر التشريد الداخلي على العنف القائم على نوع الجنس، والاستراتيجيات والخدمات التي تستعين بها النساء للتعامل مع العنف، ومعلومات أخرى ذات صلة. واستعين بنتائج الدراسة الاستقصائية بمثابة مراجع لصياغة سياسيات وخطط وطنية مستنيرة وأيضاً لإطلاق حملات النصرة والتوعية بشأن العنف المترلي وحقوق المرأة في جورجيا.

٨٩- واستعان فريق الباحثين بمنهجية نوعية وكمية، شملت مقابلات مع ٣٨٥ ٢ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة (في إطار الشق الكمي) و١٤ مجموعات للتفكير، و٣٤ مقابلة معمقة وملاحظات اثنتين من المشاركات[١٣]. ووفقاً لنتائج الدراسة الاستقصائية، أقرت ٦,٩ في المائة من النساء بتعرضهن لعنف بدني، وتعرضت ٢,٦ في المائة منهن لعنف غير مبرح بينما تعرضت ٤,٣ في المائة منهن لعنف بدني مبرح، وأفادت ٣,٩ في المائة منهن بأنهن تعرضن للعنف الجنسي[١٤]، و٢,٣ في المائة منهن تعرضن لأشكال من العنف المترلي الجنسي والبدني[١٥]. ومن ضمن النساء اللائي كن متزوجات، تعرضت امرأة من أصل ١١ امرأة إلى العنف البدني وتعرضت ٣٤,٧ في المائة منهن عدة مرات لإصابات بليغة[١٦]. وأقرت ٢,٧ في المائة من النساء الحوامل بأنهن تعرضن لعنف بدني خلال فترة الحمل[١٧]. ووجدت الدراسة الاستقصائية أيضاً أن تجارب العنف البدني لم تكن ترتبط ارتباطاً ملموساً بأحوال المستجوبات من حيث مكان إقامتهن، ومستواهن التعليمي، ووضعهن الاجتماعي، ودخلهن[١٨]. ووفقاً للدراسة الاستقصائية، أفادت ١٤,٣ في المائة من المستجوبات بأنهن

(١١) النص الكامل لتقرير البحث مذيل بهذا التقرير في المرفق ١٠.

(١٢) UNFPA / CSS / ACT, Marine Chitashvili, Nino Javakhishvili, Luiza Arutiunov, Lia Tsuladze, Sophio Chachanidze (2010) National Research on Domestic Violence in Georgia (Tbilisi), p; 9.

(١٣) المرجع السابق، الصفحة ١٠ منه.

(١٤) المرجع السابق، الصفحات ١١، ٣٣ منه.

(١٥) المرجع السابق، الصفحة ٣٥ منه.

(١٦) المرجع السابق، الصفحتان ١٢ و٣٣ منه. وينتمي الجزء الأعظم من هذه النساء إلى الفئة العمرية ٤٥-٤٩ سنة. ومن أكثر أشكال الإصابات شيوعاً المفاد عنها: الخدوش والجروح والكدمات (٨٤,٤ في المائة)، وإصابات أعضاء الجسم الداخلية (٢٩,١ في المائة)، وقد أفادت ١٨,٨ في المائة من النساء عن تعرضهن لارتجاجات الدماغ، واحتاجت ١٥,٣ في المائة من النساء إلى المساعدة الطبية مرة واحدة على الأقل بسبب العنف الذي تعرضن له على أيدي أزواجهن/أصحابهن الذكور، وتلقت ١٨,٢ في المائة منهن مساعدة طبية، بينما لم تحصل الأخريات على هذه المساعدة الطبية لأسباب شتى. الصفحة ٣٣ من المرجع السابق.

(١٧) الصفحة ٤٨ من المرجع السابق.

(١٨) الصفحات ١١، ٣٣ من المرجع السابق.

تعرضن لعنف معنوي (تهديد، شتائم، وإهانة)[١٩]. وفيما يتعلق بالعنف الاقتصادي، أقرت ٤,٧ في المائة في المستجوبات بأن أزواجهن/أصحابهن الذكور أخذوا أجورهن على رغمهن[٢٠]. وكشفت الدراسة الاستقصائية أيضاً أن ٣٤,١ في المائة من النساء يعتقدن بأنه يحق للأزواج ضرب زوجاتهم في بعض الحالات[٢١]. ومن النتائج الأخرى الهامة التي خلصت إليها الدراسة أن النساء يعتبرن الأسرة بمثابة مكان مقدس، ومن هنا يأتي الموقف السائد الذي يشدد على أن كل ما يحدث في الأسرة ينبغي ألا يخرج إلى العلن – وتعتقد ٧٨,٣ من النساء أن مشاكل الأسرة ينبغي أن تناقش داخل الأسرة فقط[٢٢].

٩٠- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف عملها فيما يتجاوز العنف المترلي ليشمل جميع أشكال العنف ضد المرأة، في ضوء التوصية العامة رقم ١٩ للجنة، ينبغي أن يشدد على ما يلي: لزيادة تعزيز التدابير الرامية إلى التغلب على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس المرتكب علنا أو في إطار خاص، فإن قانون المساواة بين الجنسين الذي دخل حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، يكفل في جميع مناحي الحياة العامة: (أ) منع وحظر جميع أشكال التمييز القائم على الجنس، (ب) تهيئة الظروف المواتية لتحقيق المساواة في الحقوق والحريات والفرص بين الرجل والمرأة، (ج) دعم الوقاية من جميع أشكال التمييز القائم على الجنس والقضاء عليها، وتوفير آليات وظروف قانونية لتحقيق المساواة في الحقوق.

٩١- وإلى جانب ذلك، تُكفل لجميع النساء الحماية الكافية واحترام سلامتهن وكرامتهن بموجب قوانين جورجيا التي أُدخلت عليها تعديلات جوهرية منذ عام ٢٠٠٩، وتتناول العنف الأسري والإيذاء، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، وسائر أنواع العنف القائم على الجنس. وتُوفَّر للضحايا كما أشير سابقاً خدمات الحماية والدعم المناسبين. وقد أجريت تداريب مراعية للفروق بين الجنسين لفائدة المسؤلين القضائيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون وسائر المسؤولين الحكوميين، ويُعكف على التخطيط لتداريب مماثلة لزيادة تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٩٢- وقد صُممت برامج إحصائية وحملات لتوعية الجمهور بشأن المواضيع ذات الصلة. ويتواصل العمل مع وسائط الإعلام لكفالة احترام المرأة والترويج لاحترامها في وسائط الإعلام.

٩٣- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، وعلى نحو ما ورد في التوصية العامة رقم ١٩، يشار بإيجاز إلى أن جورجيا قامت منذ تقديم تقريرها السابق إلى اللجنة بإدخال تغييرات جذرية على تشريعاتها المتعلقة بمناهضة الاتجار بالأشخاص، وأرست الممارسات والمؤسسات

(١٩) الصفحة ٣٥ من المرجع السابق.

(٢٠) الصفحة ٣٦ من المرجع السابق.

(٢١) الصفحة ٣٨ من المرجع السابق.

(٢٢) الصفحات ١٢، ١٥ و٣٧ من المرجع السابق. تمثل نساء الأرياف ٤٨ في المائة من نسبة الـ ٧٨,٣ في المائة من النساء اللواتي يعتقدن أنه ينبغي أن تحل المشاكل الأسرية حصرياً داخل الأسرة، وتمثل نساء المدن ٣٠,٣ في المائة من هذه النسبة، ومنهن ٢١,٧ في المائة من العاصمة تبليسي، الصفحة ٣٧ من المرجع السابق.

ذات الصلة من أجل منع الاتجار بالأشخاص بصورة ناجعة، وحمايـــة ضـــحاياه، ومعاقبـــة مرتكبيه، والتعاون بشأن هذه المواضيع كلها مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي. وتحقيقاً لهـــذه الغاية، تعاقب جورجيا بالحرمان من الحرية من يتاجرون في الأشخاص البالغين بعقوبة تتراوح مدتها بين ٧ سنوات و٢٠ سنة، بينما يُعاقَب على الاتجار بالقُصَّر بالحرمان من الحرية لمـــدة تتراوح بين ثماني سنوات إلى السجن مدى الحياة. وترد أدناه تفاصيل إضافية تشمل الأحكام الجنائية، والتدابير الوقائية وتدابير إعادة التأهيل في هذا المجال، فضلاً عن إجـــراءات تقـــديم الشكاوى وسبل الانتصاف، ومنها التعويض عن الضرر.

٩٤- وفيما يتعلق بالقلق الذي أبدته اللجنة إزاء عدم إدراج مسألة الاغتصاب في إطار الزواج ضمن أي مقترحات تشريعات جديدة، يشار هنا إلى أن قانون جورجيا الجنائي يجـــرِّم الاعتـــداء على المساواة بين الأشخاص (المادة ١٤٢)، ويتناول بابه الثاني والعشرون "الجرائم ضـــد الحريـــة الجنسية وحرمتها" (قانون جورجيا الجنائي، الباب الثاني والعشرون، الجرائم ضد الحرية الجنـــسية وحرمتها. المادة ١٣٧، الاغتصاب؛ المادة ١٣٨، الاعتداء الجنسي باستخدام العنف؛ المادة ١٣٩، إكراه شخص على ممارسة الجنس أو أي فعل ذي طابع جنسي؛ المادة ١٤٠، ممارســـة الجـــنس أو أي فعل ذي طابع جنسي مع شخص لا يتجاوز عمره السادسة عشرة). وتتناول المادة ١٣٧ من قانون جورجيا الجنائي مسألة الاغتصاب باعتبارها جريمة على حدة[٢٣].

(٢٣) يعرَّف الاغتصاب في القانون الجنائي كما يلي:

١- الاغتصاب/أي ممارسة الجنس من خلال العنف أو التهديد بالعنف أو استغلال عجز الضحية، - وترد فيما يلي الظروف المُشدِّدة لارتكاب العنف:

٢- عند ارتكاب نفس الفعل:

(أ) مراراً؛

(ب) من شخص سبق أن ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٨-١٤١ من هذا القانون.

(المادة ١٣٨- الاعتداء الجنسي باستعمال العنف؛ المادة ١٣٩. الإكراه على ممارسة الجنس أو أي فعل ذي طابع جنسي، المادة ١٤٠. ممارسة الجنس أو أي فعل ذي طابع جنسي مع شـــخص دون ســـن السادسة عشرة، المادة ١٤١. الانحراف الجنسي)، -

٣- الاغتصاب:

(أ) الاغتصاب الجماعي؛

(ب) اغتصاب امرأة حامل أو أي شخص عن سابق معرفة من مرتكب الاغتصاب؛

(ج) بعنف شديد ضد الضحية أو أي شخص آخر؛

(د) باستخدام الموقع الرسمي؛

(هـ) الاغتصاب المفضي إلى موت الضحية بسبب الإهمال؛

(و) التسبب في إصابة الضحية بالإيدز، أو اعتلال خطير في الصحة أو أي نتيجة خطـــيرة وذلك بسبب الإهمال؛

(ز) اغتصاب شخص دون سن الرابعة عشرة.

٩٥- ولا يُميَّز في تشريعات جورجيا بين الاغتصاب في إطار الزواج والاغتصاب بصورة عامة. ذلك أن المادة ١٣٧-١ من قانون جورجيا الجنائي تتعامل مع الحالتين كلتيهما بالطريقة ذاتها. والعقوبات المطبقة على الاغتصاب والاغتصاب في إطار الزواج هي العقوبات ذاتها، إذ لا يفرق بين الجريمتين. ولمّا كان الاغتصاب، بما في ذلك في إطار الزواج، يمثل فعلاً إجرامياً في حد ذاته، فإن الإجراءات الجنائية تطبق عليه فوراً. وتسري جميع آليات حماية ضحايا العنف المترلي على ضحايا حالة الاغتصاب في إطار الزواج، ويقدم للضحايا الدعم أيضاً، بدءاً من الإجراءات الجنائية. وزيادةً في التشديد على مسألة الاغتصاب الزوجي، وسائر الجرائم التي ترتكب في إطار الأسرة، يُعكف حالياً كما أشير سابقاً على صياغة مادة خاصة بغية إدراجها في القانون الجنائي تحت عنوان "العنف المترليالمترلي"، الذي سيغطي ما يرتكب في إطار المترل من أفعال إجرامية ومثيلاتها من جرائم العنف المترليالمترلي، بما في ذلك الاغتصاب.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ٢١ و٢٢ من التعليقات الختامية

٩٦- منذ تقديم التقرير السابق إلى اللجنة، وُجهت طائفة كاملة من الأنشطة نحو وضع معايير لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في جورجيا، ومواصلة تطويرها لكي تتناسب مع المعايير المعترف بها دولياً. واتخذت حكومة جورجيا تدابير حثيثة لقمع الاتجار بالأشخاص في جورجيا وتنفيذ حملات واسعة النطاق لإذكاء الوعي بشأن منع هذه الجريمة. واتُّخذت تدابير فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي بغية الاستجابة لمتطلبات المنع والحماية من الجريمة وملاحقة مرتكبها، وهي المتطلبات التي تعرف بـ "العناصر الثلاثة". واستعين عبر جميع مراحل العملية بعنصر رابع أضيف إلى العناصر الثلاثة، ألا وهو عنصر الشراكة. وفي عام ٢٠٠٣، كانت جورجيا في الفئة الثالثة في قائمة البلدان التي تكافح الاتجار بالأشخاص، ضمن تصنيف وزارة الخارجية الأمريكية، وانتقلت في عام ٢٠٠٧ إلى الفئة الأولى، وظلت مُذاك فيها.

٩٧- ويرأس وزير العدل في جورجيا مجلسَ التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات المعني باتخاذ تدابير ضد الاتجار بالأشخاص (مجلس التنسيق)[٢٤]، الذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم N534، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهو يتألف من وكلاء وزراء: العمل والصحة والحماية الاجتماعية؛ والداخلية؛ والعدل (مع دائرة النيابة العامة)؛ والتعليم والعلوم؛ والخارجية. وقد دُعي إلى المشاركة في عضوية مجلس التنسيق ممثلو المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والسفارات الأجنبية في جورجيا، والبرلمان ومكتب المدافع العام.

٩٨- وتجرِّم المادة ١٤٣[١] من القانون الجنائي الاتجار بالأشخاص البالغين (بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و٢٠ سنة)؛ بينما تجرِّم المادة ١٤٣[٢] الاتجار بالقصَّر (بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و٢٠ سنة أو السجن مدى الحياة). وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، أُدرجت في القانون الجنائي المادة ١٤٣[٣] التي تجرِّم استخدام خدمات ضحية من ضحايا الاتجار

(٢٤) انظر المرفق ١١ بهذا التقرير بشأن اختصاصات مجلس التنسيق.

بالأشخاص (بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و١٥ سنة). ولا يفرق القانون الجنائي بين الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل أو استغلالهم جنسياً. ويغطي نطاق تطبيق هاتين المادتين الاتجار بالأشخاص في شكليه الداخلي (داخل تراب جورجيا) والخارجي (العابر للحدود).

٩٩- ومنذ عام ٢٠٠٦، صدقت جورجيا على اتفاقيات دولية عديدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. فصدقت في عام ٢٠٠٦ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحقين بالاتفاقية. وإلى جانب ذلك، صدّق البرلمان بحلول نهاية عام ٢٠٠٦ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، لتصبح بذلك جورجيا خامس دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية.

١٠٠- وأُعدت خطط عمل لمناهضة الاتجار بالأشخاص للفترات ٢٠٠٧-٢٠٠٨، و٢٠٠٩-٢٠١٠ و٢٠١١-٢٠١٢، بفضل التعاون الوثيق بين حكومة جورجيا والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وإثر النجاح في تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، أحال رئيس مجلس التنسيق خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، التي أُعدت بمشاركة حثيثة من الحكومة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، إلى رئيس جورجيا لإقرارها نهائياً بحلول نهاية عام ٢٠١٠. وتولت منظمات غير حكومية و/أو منظمات دولية رصد تنفيذ خطط العمل الوطنية، من أجل السهر على اتساق تنفيذها وتركيزها على تحقيق النتائج.

١٠١- وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة في التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، كما زادت في التمويل المخصص لهؤلاء الضحايا منذ عام ٢٠٠٦ وطيلة الأعوام التي تلته. وأحرزت الحكومة أيضاً تقدماً مثيراً للإعجاب في إنفاذ القوانين، فارتفع عدد المدانين بالاتجار بالأشخاص، مع تأكيد الحرص على إنزال العقوبة السجنية بالمتجرين بالأشخاص.

١٠٢- وكما أشير في الردود على توصيتي اللجنة ١٣ و١٤ أعلاه، أنشئ الصندوق الحكومي عملاً بالمادة ٩ من قانون جورجيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٦. والصندوق الحكومي كيان قانوني يحكمه القانون العام، وقد أنشئ بموجب مرسوم من رئيس جورجيا. وتتولى وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية الإشراف الحكومي على أنشطة الصندوق[٢٥].

١٠٣- ويدير الصندوق الحكومي منذ عام ٢٠٠٧ مأويين ممولين من الحكومة، يوجد أحدهما في شرق جورجيا والأخر في غربها.

(٢٥) انظر المرفق ١٢ بهذا التقرير بشأن ميثاق الصندوق الحكومي واختصاصاته.

١٠٤- وإلى جانب تمكين الضحايا من مكان إقامة آمن تُستوفَى فيه شروط العيش الكريم من خلال المآوي، ترعى الحكومة أيضاً أنشطة لدعم الضحايا[٢٦] وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك تمكينهم مجاناً من المشورة القانونية، والتمثيل أمام المحاكم، والمساعدة الطبية، والمواكبة النفسية، والغذاء والملبس، وتزويدهم بمعلومات باللغة التي يفهمونها. وتنفذ الحكومة في الآن ذاته برامج في الأجلين القريب والبعيد بشأن إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم، وهي برامج ممولة من ميزانية الدولة وتنفذ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ويعمل هذا النظام بكامل طاقته.

١٠٥- ويوفر الصندوق الحكومي لضحايا الاتجار بالأشخاص مبلغاً بقيمة ٦٥٠ دولاراً أمريكياً يدفع لهم دفعة واحدة، بالإضافة إلى منحهم فرصاً أخرى لمطالبة مرتكبي الاتجار بالتعويض.

١٠٦- وإثر إنشاء وحدة التحقيق الخاصة في وزراة الداخلية والهيئة الخاصة للإشراف على التحقيق في النيابات العامة الجورجية، تعززت وكالات إنفاذ القانون من حيث الموارد البشرية والإدارية خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١، بل إن دولا أخرى غدت تتصل الآن بها طلباً لخبرة أخصائييها ومؤسساتها المرجعية.

١٠٧- وبالاستناد إلى استراتيجية إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص وتأهيلهم، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٧، تغطي جورجيا بشكل كامل جميع الاحتياجات المتصلة بإعادة تأهيل وإدماج كل ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص داخل المجتمع منذ عام ٢٠٠٧[٢٧].

١٠٨- وتوفر السلطات الجورجية للضحايا الأجانب بدائل قانونية عوضاً عن ترحيلهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها إلى المشاق أو العقاب. وينص القانون الوضع القانوني للأجانب على أن من حق الشخص الأجنبي الذي يشتبه في أنه من ضحايا الاتجار بالأشخاص أن يحصل على رخصة إقامة حتى وإن تعذر على السلطات أن تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه ضحية. وفضلاً عن ذلك، واصلت جورجيا تعاونها مع وكالات إنفاذ القانون في تركيا، وهو ما أفضى إلى نجاح عمليات التحقيق والملاحقة.

١٠٩- ونُظمت حملة إعلامية عامة قوية لكفالة إتاحة المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على نطاق واسع، استُخدمت فيها المواقع الإلكترونية لوكالات إنفاذ القانون، والإعلانات العامة، والبرامج التلفزيونية المتعلقة بمكافحة الاتجار، وتوزيع النشرات في نقاط الدخول الرئيسية للبلد. وفضلاً عن ذلك، واصلت السلطات الجورجية تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ مبادرات رامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنظيم الحلقات الدراسية وأنشطة توعية الجمهور.

(٢٦) انظر استراتيجية إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم الواردة في المرفق ١٣ بهذا التقرير.

(٢٧) انظر المرفق ١٤ بهذا التقرير بشأن آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالأشخاص.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٣ و٢٤ من التعليقات الختامية

١١٠- ما انفكت جورجيا تنفذ طائفة من الأنشطة الشاملة الرامية إلى زيادة تعزيز تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية. وتمثل النساء ما يزيد عن ٥٩ في المائة من الناخبين المؤهلين للتصويت في البلدات كما في المدن[٢٨]. وينبغي أن يشار إلى أن النساء[٢٩] يمثلن ٣٠ في المائة من أعضاء الأحزاب السياسية. ومن أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، يشار في قانون المساواة بين الجنسين الصادر في عام ٢٠١٠ إلى المساواة بين الرجل والمرأة في العملية الانتخابية، كما يوفر الدستور ضمانات لتحقيق هذه الغاية. بيد أن ضعف مشاركة المرأة في الهيئة التشريعية يظل تحدياً قائماً، إذ لا تمثل النساء حالياً سوى ٦ في المائة من أعضاء الهيئة. ويعزى السبب الرئيسي وراء هذا الرقم إلى انخفاض عدد النواب الإجمالي، بعد إدخال التعديلات الدستورية والانتخابات البرلمانية الأخيرة التي أجريت في عام ٢٠٠٨. وبغية التصدي لهذا التحدي، أُدرجت حوافز قانونية محددة ضمن قانون الانتخابات وقانون الاتحادات السياسية. ووفقاً للقانون المدخل حديثاً، يتوقف جزء من التمويل الذي تخصصه الدولة للأحزاب السياسية على حصة النساء المدرجة في قوائم الأحزاب. وبموجب قانون الانتخابات الجديد الذي اعتُمد في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تمنح جورجيا حوافز مالية للأحزاب السياسية بغية تشجيعها على إدراج مرشحات في قوائمها الحزبية الخاصة بالانتخابات البرلمانية. وبموجب القانون الأساسي بشأن اتحادات المواطنين السياسية، تتلقى الأحزاب السياسية الاعتمادات المرصودة مباشرة من ميزانية الدولة وفقاً للقاعدة التي أقرتها المادة ٣٠ من هذا القانون. وبموجب التعديل التشريعي الذي أُدخل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أضيف إلى المادة ٣٠ من نفس القانون القسم 7^1 الذي يحدد شروطاً إضافية مشجعة فيما يخص التمويل. وإلى جانب التمويل الممنوح بموجب هذه المادة، سيتلقى كل حزب مشارك في الانتخابات تمويلاً إضافياً نسبته ١٠ في المائة إذا كانت القوائم التي يقدمها (في انتخابات الحكومة المحلية) تضم بين كل عشرة مرشحين تمثيلاً لكلا الجنسين بما لا يقل عن ٢٠ في المائة.

١١١- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أقر البرلمان خطة العمل الوطنية الجورجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥، ١٨٢٠، ١٨٨٨، ١٨٨٩ و١٩٦٠ بشأن "المرأة والسلم والأمن". وهذا يمثل اجتهادا إضافياً في عملية إشراك المرأة بشكل حثيث في الحياة السياسية والعامة. وتقوم خطة العمل الوطنية على أربعة أركان هي: زيادة مشاركة المرأة في العملية السلمية وفي قطاع الأمن؛ ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف القائم على الجنس أو على نوع الجنس؛ وحماية المرأة من جميع أنواع

(٢٨) Nana Sumbadze (2008) *Gender and Society: Georgia*, Tbilisi, p.35.

(٢٩) Maia Kuprava-Sharvashidze (2006) The Situation around Women's Political Participation in Georgia, Tbilisi, see Reality: Women's Equal Rights and Equal Opportunities in Georgia, p.18.

التهديدات، وضمان أمنهن البدني والعقلي والاقتصادي؛ والاستجابة للاحتياجات الخاصة للمرأة خلال فترات النزاع وما بعدها. وينبغي أن يشار أيضاً إلى أن أربعاً من النساء يشاركن في محادثات جنيف التي أطلقت بعد حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهي المحادثات التي يشترك في رئاستها ممثلون من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة.

١١٢- وشغلت ٦ نساء و٢٧ رجلاً مناصب سفراء مفوضين فوق العادة في جورجيا في عام ٢٠٠٥، وشغلت هذه المناصب في عام ٢٠٠٦ خمس نساء و٣٠ رجلاً، و٤ نساء و٣٤ رجلاً في عام ٢٠٠٧، و٥ نساء و٢٩ رجلاً في عام ٢٠٠٨، و٦ نساء و٣٨ رجلاً في عام ٢٠٠٩، و٦ نساء و٣٩ رجلاً في عام ٢٠١٠. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت هناك خمس سفيرات يمثلن جورجيا في مناصب سفيرات مفوضات فوق العادة إلى جانب ٤٣ سفيراً من الذكور، وكان هناك ١٣ امرأة و٥٤ رجلاً يضطلعون بمهام قنصلية، بينما كان هناك ١٦٢ امرأة يعملن في المكتب المركزي لوزارة الخارجية إلى جانب ١٠٢ رجلاً. ومن الموظفين المتعاقد معهم في وزارة الخارجية، كان هناك ٢٧ امرأة و٣٥ رجلاً. وإلى جانب ذلك، تُمثّل جورجيا نساء في المحافل الدولية، وتشارك نساء جورجيات أيضاً في شتى اللجان والهيئات التابعة للمنظمات الدولية. ومن الأمثلة على ذلك، ينبغي أن يشار إلى ما يلي: إمرأة عضو في اللجنة التوجيهية بشأن وسائط الإعلام التابعة لمجلس أوروبا، نائبة عضو في اللجنة الأوروبية لمكافحة التمييز والتعصب بشأن جورجيا (مجلس أوروبا)، مسؤولة عن الاتصال في جورجيا لدى اللجنة الأوروبية لمكافحة التمييز والتعصب، ومسؤولة عن الاتصال في جورجيا لدى فريق الخبراء المعني بالاتجار بالأشخاص (مجلس أوروبا)، إلخ.

١١٣- ومن المهم أن يشار إلى إنشاء اللجنة الدائمة لإدارة الانتخابات في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، بناءً على أمر من رئيس اللجنة، وهي لجنة تعنى بقضايا المساواة بين الجنسين. وتتألف اللجنة من أعضاء في اللجنة المركزية للانتخابات ورؤساء الوحدات الهيكلية. والهدف الرئيسي من اللجنة هو دعم تنفيذ السياسية الجنسانية في إدارة الانتخابات، امتثالاً للتشريعات الجورجية وتوصيات المنظمات الدولية. وترفع اللجنة إلى لجنة الانتخابات المركزية مقترحات بشأن قضايا السياسة الجنسانية في إدارة الانتخابات.

١١٤- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، تقلدت امرأة منصب رئيسة برلمان جورجيا، وترأست نساء ثلاث لجان. وفي البرلمان المنتخب عام ٢٠٠٨ تولت امرأة منصب نائبة رئيس البرلمان، وتترأس أيضاً المجلس البرلماني بشأن قضايا المساواة بين الجنسين، وهي من أشد أنصار جماعات حقوق المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى امرأة أيضاً منصب رئيسة الهيئة البرلمانية وهناك خمس نائبات للرئيس، ثلاث منهن تولين منصب النائب الأول لرؤساء الهيئات البرلمانية. وفيما يلي عدد أعضاء برلمان جورجيا: ٢٣ امرأة و١٩٨ رجلاً في عام ٢٠٠٧؛ ٧ نساء و١٣٠ رجلاً في عام ٢٠٠٨؛ ٧ نساء و١٣٢ رجلاً في عام ٢٠٠٩؛ ٩ نساء و١٣١ رجلاً في عام ٢٠١٠؛ وفيما يلي عدد الموظفين في البرلمان: ٤٣٥ امرأة و٢٣٤ رجلاً

من الموظفين الدائمين؛ ١٤٧ امرأة و١٧٤ رجلاً من الموظفين المتعاقدين في عام ٢٠٠٨؛ وفي عام ٢٠٠٩: ٤٠٩ امرأة و٢٠٥ رجلاً من الموظفين الدائمين، و١٥٤ امرأة و١٨٤ رجلاً من المتعاقدين؛ في عام ٢٠١٠: ٣٩٧ امرأة و٢٠٦ رجلاً من الموظفين الدائمين، ١٥٧ امرأة و١٨٠ رجلاً من المتعاقدين.

١١٥- ومن بين الوزراء الـ ١٩، كانت هناك ٣ نساء في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٠ كانت هناك ٣ وزيرات و١٦ وزيراً، ولم تتول النساء أي منصب وزاري في عام ٢٠٠٩، حيث كان ١٩ وزيراً - وكانت وزيرتان تعملان مع ١٦ وزيراً في عام ٢٠٠٨ إلى جانب ١٥ وكيلة وزير و٥٦ وكيل وزير في عام ٢٠١٠، و١٤ وكيلة وزير و٥٧ وكيل وزير في عام ٢٠٠٩، و١٤ وكيلة وزير و٥٠ وكيل وزير في عام ٢٠٠٨.

١١٦- وفي عام ٢٠٠٨، عملت ١٠٢ امرأة إلى جانب ١٣٢ رجلاً في مستشارية حكومة جورجيا، وعملت فيها ١١١ امرأة و١٣٢ رجلاً في عام ٢٠٠٩، بينما عملت فيها ٦٠ امرأة و٨٣ رجلاً في عام ٢٠١٠. أما أعداد العاملين في إدارة رئيس جورجيا من الرجال والنساء فهي كما يلي: ٨٣ امرأة و٥٧ رجلاً في عام ٢٠٠٨؛ ٩٣ امرأة و٦٣ رجلاً في عام ٢٠٠٩؛ ٧٩ امرأة و٥٧ رجلاً في عام ٢٠١٠. وعملت في اللجنة المركزية للانتخابات ٢٦ امرأة و٤٢ رجلاً في عام ٢٠٠٨؛ و٥١ امرأة و٥٨ رجلاً في عام ٢٠٠٩؛ و٥٠ امرأة و٥٨ رجلاً في عام ٢٠١٠.

١١٧- وفيما يخص تمثيل الجنسين في هيئات الحكم الذاتية المحلية المنتخبة فهو كما يلي: كان هناك ١٩٢ امرأة و٤٩٥ ١ رجلاً في عام ٢٠٠٨؛ و١٩٦ امرأة و٤٨٤ ١ رجلاً في عام ٢٠٠٩؛ و١٩٩ امرأة و٤٧٧ ١ رجلاً في عام ٢٠١٠.

١١٨- وتظهر احصائيات الجنسين في محاكم جورجيا على النحو التالي:كان هناك ١٣١ قاضية و١٣٥ قاضياً في عام ٢٠٠٧؛ و١١٤ قاضية و١٣٣ قاضياً في عام ٢٠٠٨؛ ١٠٧ قاضية و١٢٠ قاضياً في عام ٢٠٠٩؛ ١٠٦ قاضية و١١١ قاضياً في عام ٢٠١٠. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، كانت هناك ٦ قاضيات من بين قضاة المحكمة العليا الـ ١٩.

١١٩- ويجدر التنويه أيضاً إلى أن عدد النساء العاملات في الشرطة يشهد ارتفاعا عاما تلو الآخر. وأفضت الإصلاحات التي أجرتها وزارة الداخلية إلى اجتذاب مزيد من النساء للعمل في الشرطة. وتراعى خصائص النساء في المعايير المطلوب استيفاؤها لدى المرشحات منهن لدخول الشرطة، بغية تمكينهن من التنافس على قدم المساواة مع المرشحين الذكور للالتحاق بالشرطة. وتوجد حالياً رابطة للشرطيات تضم زهاء ٩٠ من ضابطات الشرطة. والغرض من هذه الرابطة هو تعزيز مكانة المرأة في نظام العدالة الجنائية في جورجيا، وجمع كلمة النساء الشرطيات وتمثيلهن على المستوى الدولي، إلى جانب زيادة تكافؤ الفرص داخل الشرطة، وتعزيز فرص ارتقاء المرأة لمناصب عليا داخل هيئات الشرطة، ومن ثم زيادة نسبة النساء داخل الشرطة بشكل عام. والرابطة عضو في الرابطة الدولية للنساء الشرطيات. ومن أصل

جميع العاملين في وزارة الداخلية، تتولى ٨٥ امرأة (٤ في المائة) مراكز قيادية (من رئيسة شعبة حتى نائبة وزير أولى). ويجدر التنويه إلى أن منصب النائب الأول لوزير الداخلية تتولاه امرأة.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٥ و٢٦ من التعليقات الختامية

١٢٠- كما أشير أعلاه، عملاً بخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩، اعتُمد قانون المساواة بين الجنسين في آذار/مارس ٢٠١٠ من أجل تعزيز الأساس القانوني للمساواة بين الجنسين. ودخل القانون حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويعزز القانون ويكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً لهذا القانون ينبغي من أجل حماية المساواة بين الجنسين التكفل بأمور منها:

- المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في تقييم جودة العمل؛
- المساواة في الحقوق الفردية للرجل والمرأة؛
- توفير فرص متكافئة من التعليم للرجل والمرأة وحرية اختيار التعليم في كل مرحلة من مراحله؛
- المساعدة في القضاء على العنف في الأسرة والمجتمع؛
- حرية اختيار الوظيفة أو نوع العمل، والترقية الرسمية، والتدريب/إعادة التدريب المهنيين؛
- شغل مناصب في الخدمة العامة وفقاً للمهنة والمهارات والمؤهلات، إلخ.

١٢١- إن المبدأ القانوني الذي يحكم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في تقييم جودة العمل يقتضي دفع نفس الأجر إلى الرجل والمرأة على عمل من نفس القيمة. ولذلك ينص القانون على المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، وقد عُززت التشريعات في هذا المجال.

١٢٢- ويتضمن قانون عام ٢٠١٠ أحكاماً بشأن المساواة بين الجنسين في علاقات العمل. ولا يجوز وفقاً لهذا القانون أن يكون في علاقات العمل:

- أي تمييز، أو اضطهاد أو إكراه لشخص يكون الهدف منه أو يسفر عن خلق بيئة تتسم بالتهديد أو العداء أو الانتقاص من القدر أو الإهانة؛
- أي فعل لفظي أو غير لفظي أو بدني غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي يكون الهدف منه أو يسفر عن بيئة تتسم بالتهديد أو العداء أو الانتقاص من القدر أو الإهانة.

١٢٣- إن المبدأ الذي ينص عليه القانون فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في تقييم جودة العمل يقتضي دفع نفس الأجر إلى الرجل والمرأة على عمل من نفس القيمة. وينص قانون عام ٢٠١٠ بذلك على المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، وقد عُززت

التشريعات في هذا المجال. وتبعاً لذلك، يحظر قانون المساواة بين الجنسين أي نوع من التمييز القائم على نوع الجنس. ويكفل القانون، من جملة أمور، المساواة بين الجنسين في علاقات العمل. وتشمل علاقات العمل المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة.

١٢٤- وفضلاً عن ذلك، تتضمن تشريعات جورجيا أحكاماً للتمييز الإيجابي، ومنها على سبيل المثال أن الأمهات العازبات يستفدن من معاملة تفضيلية في قانون الضريبة، فيما يخص الضريبة على الدخل الشخصي، بينما لا تنص التشريعات على أي معاملة تفضيلية للآباء العزب. وهناك فرق بين سن التقاعد عند الرجل والمرأة. ووفقاً لتشريعات جورجيا، فإن سن التقاعد هو ٦٥ سنة عند الرجل و٦٠ سنة عند المرأة.

١٢٥- وفيما يتعلق بحقوق المرأة في العمل، ينص قانون العمل على المبادئ التالية: يُحظر إبرام عقد مع قاصر، أو امرأة حامل أو أم مرضع من أجل القيام بعمل شاق وغير صحي وخطير؛ ويكفل رب العمل حماية المرأة الحامل من أي عمل قد يمثل خطراً على رفاه الأم وجنينها، وصحتهما الجسمانية والعقلية؛ ولا يجوز إسناد عمل في الساعات الإضافية لامرأة حامل، أو امرأة في مرحلة ما بعد الولادة أو أي شخص له قدرات محدودة دون رضاها/رضاه؛ ولا يجوز في العمل الليلي (من الساعة العاشرة مساءً حتى السادسة صباحاً) تشغيل قاصر، أو امرأة حامل، أو امرأة في مرحلة ما بعد الولادة، أو امرأة مرضع، أو أي شخص له قدرات محدودة. ولا يجوز إسناد عمل ليلي لمربية أطفال ترعى طفلاً دون سن الثالثة و/أو أي شخص له قدرات محدودة إلا برضاه/برضاها؛ ويحق للعاملة، بطلب منها، الحصول على إجازة أمومة من ٤٧٧ يوماً تغطي فترة الحمل، والولادة، ورعاية الطفل. ويُدفع أجر ١٢٦ يوماً من أيام إجازة الحمل، والأمومة ورعاية الطفل، وفي حالة الولادة المعقدة أو إذا أنجبت الأم طفلين أو أكثر - يُؤدى لها أجر ١٤٠ يوماً من الإجازة المؤدى عنها؛ وتُؤدَى التعويضات عن إجازات الحمل والأمومة أو التبني من ميزانية الحكومة وفقاً للقاعدة التي حددتها التشريعات. ويمكن أن يتوصل رب العمل والعاملة إلى اتفاق بشأن تعويضات إضافية يدفعها رب العمل؛ وخلال خمس السنوات التي تعقب ولادة الطفل، يحق للعاملة، بناءً على طلبها، الحصول على ١٢ أسبوعاً إضافياً من إجازة رعاية الطفل غير المؤدَّى عنها. ويمكن الحصول على إجازة رعاية الطفل دفعة واحدة أو شيئا فشيئا، على ألا يتجاوز ما تحصل عليه العاملة من الإجازة أسبوعين في السنة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من قانون العمل على أنه يحظر في علاقات العمل أي تمييز من أي نوع بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الانتماء الإثني والاجتماعي، أو الجنسية، أو الأصل، أو الملكية والمركز، أو مكان الإقامة، أو العمر، أو نوع الجنس، أو الميول الجنسي، أو القدرة المحدودة، أو العضوية في اتحاد ديني أو أي اتحاد آخر، أو الحالة الاجتماعية، أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء. وتنص الفقرة ٤ من القانون ذاته على أنه يعتبر بمثابة تمييز أي اضطهاد مباشر أو غير مباشر لشخص، يكون الهدف منه أو يؤدي إلى خلق بيئة تتسم بالتخويف، أو العداء، أو الانتقاص من القدر، أو الإهانة، أو الإساءة، أو خلق ظروف تخل بوضع الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر مقارنة بالأشخاص الآخرين في نفس الظروف.

١٢٦- وجاء توزيع السكان البالغة أعمارهم ١٥ فما فوق بحسب الوضع الاقتصادي كما يلي: ٥٠٠ ٩٣٣ امرأة و٨٠٠ ٠٣١ ١ رجل في عام ٢٠٠٧؛ ٧٠٠ ٨٨٩ امرأة و٠٠٠ ٠٢٨ ١ رجل في عام ٢٠٠٨؛ ٥٠٠ ٩٢٠ امرأة و٣٠٠ ٠٧١ ١ رجل في عام ٢٠٠٩. وكان يعمل من بين هؤلاء ما مجموعه ٢٠٠ ٨١٦ امرأة و١٠٠ ٨٨٨ رجل في عام ٢٠٠٧؛ و٣٠٠ ٧٤٦ امرأة و٦٠٠ ٨٥٥ رجل في عام ٢٠٠٨؛ و٦٠٠ ٧٧٨ امرأة و٦٠٠ ٨٧٧ رجل في عام ٢٠٠٩، بينما التحق بالعمل ما مجموعه ٥٠٠ ٢٩٣ امرأة و٩٠٠ ٣٣١ رجل في عام ٢٠٠٧؛ و٢٠٠ ٢٥٩ امرأة و١٠٠ ٣١٣ رجل في عام ٢٠٠٨؛ و٥٠٠ ٢٧٨ امرأة و٤٠٠ ٣١٧ رجل في عام ٢٠٠٩. وبلغ عدد من يعملون لحسابهم الخاص ٦٠٠ ٥٢٢ امرأة و٢٠٠ ٥٥٦ رجل في عام ٢٠٠٧؛ و٠٠٠ ٤٨٧ امرأة و٥٠٠ ٥٤١ رجل في عام ٢٠٠٨؛ و٠٠٠ ٥٠٠ امرأة و٠٠٠ ٥٥٩ رجل في عام ٢٠٠٩.

١٢٧- وترد في المرفق ١٥ بهذا التقرير نسبة أجر الإناث إلى أجر الذكور بحسب النشاط الاقتصادي. ووفقاً للمعلومات المستقاة من المكتب الوطني للإحصائيات في جورجيا لعام ٢٠١١، يظهر أن الهوة بين أجور الذكور والإناث حسب متوسط الأجر الإسمي الشهري للعاملين في الأنشطة الاقتصادية ونوع الجنس قد تقلصت بصورة ملموسة. ويشار هنا تحديداً إلى أن متوسط الأجر الشهري للرجال في الربع الأول من عام ٢٠١١ بلغ ٤١٣ دولاراً أمريكياً، أي ما يزيد بمقدار ٢٤,٤ في المائة عن متوسط الأجر الشهري للنساء (٣٣٢ دولاراً أمريكياً) في قطاع البناء. وفي قطاع التعليم، بلغ أجر النساء ١٧٥ دولاراً أمريكياً مقابل ٢٢٦ دولاراً أمريكياً للرجال (أي أن أجر الرجال يفوق أجر النساء بمقدار ٢٢,٦ في المائة). وفي قطاع الوساطة المالية، بلغ متوسط الأجر الشهري للرجال ١٠٣٥ دولاراً أمريكياً مقابل ٦٢١ دولاراً أمريكياً للنساء (أي ما يقل بـ ٤٠ في المائة عن أجر الرجال). وبلغ أجر الرجال العاملين في قطاع الكهرباء والماء والغاز ٥٠٧ دولاراً أمريكياً مقابل ٤٨١ دولاراً أمريكياً للنساء (أي ما يقل بـ ٥,١ في المائة عن أجر الرجال). وفي الإدارة العامة، بلغ متوسط الأجر الشهري للرجال ٥٨٤ دولاراً أمريكياً مقابل ٤٧٣ دولاراً أمريكياً للنساء (أي بما يقل عن ١٩ في المائة من أجر الرجال). وفي قطاع النقل والاتصالات، بلغ أجر الرجال ٤٩٠ دولاراً أمريكياً، مقابل ٤١٠ دولاراً أمريكياً للنساء (أي ما يقل بـ ١٦,٣ بالمائة عن أجر الرجال). ويدل ما سبق على أن الهوة بين الأجور الشهرية للرجال والنساء قد تقلصت في بعض المجالات.

١٢٨- وبالرغم من أن النساء والرجال يشاركون معاً في قطاع الأعمال الحرة، يرجح أن تملك النساء المشاريع الصغيرة أكثر من المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ووفقاً لتقرير التقييم الجنساني الذي أصدرته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (حزيران/يونيه ٢٠١٠)، تملكه امرأة واحدة على الأقل ٤٠,٨ في المائة من الشركات الجورجية، بيد أن النساء لم يصلن إلى مواقع الإدارة العليا إلا في ١٩,٧ في المائة من الشركات. وكلما ملكت امرأة شركة، ازداد عدد النساء العاملات فيها. ففي الشركات التي تملكها النساء، تمثل النساء العاملات ٦٠ في المائة

من العاملين الدائمين، مقارنة بالشركات التي لا تملكها النساء حيث لا تمثل النساء سوى ٣١ في المائة من العاملين في هذه الشركات.

١٢٩- وينبغي أن يُشدَّد على أنه يحق للجنة الثلاثية المعنية بالشراكة الاجتماعية وفقاً لميثاقها أن تناقش وتدرس جميع المسائل المتصلة بعلاقات العمل، بما في ذلك المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، والمساواة في الفرص والمعاملة في الوظائف والمهن، وغير ذلك. وعملاً بميثاق هذه اللجنة، يحق لكل شريك اجتماعي أن يثير هذه المسائل، التي ينبغي دراستها وتحليلها في إطار الحوار الاجتماعي الثلاثي. ويمكن للجنة أن تتناول المسائل المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عندما يثيرها أي شريك اجتماعي. ولم يسبق أن نوقشت في إطار الحوار الاجتماعي مسألة من المسائل الآنف ذكرها، إذ لم يثرها قط أي شريك اجتماعي، وسبب ذلك هو عدم التبليغ عن أي حالة إخلال بمبدأ دفع نفس الأجر مقابل عمل له نفس القيمة. وعندما يثير أي طرف من الأطراف الاجتماعية مسألة من هذا النوع، سيكون لزاماً على اللجنة أن تنظر فيها.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٧ و٢٨ من التعليقات الختامية

١٣٠- يجدر الذكر أن قانون الأعمال الحرة لا يفرق بين الرجل والمرأة. والواقع أن حضور المرأة في القطاع المالي يفوق حضور الرجل فيه. ووفقاً للتشريعات الجورجية، فإن النساء والرجال سواسية أمام القانون فيما يتعلق بالملكية. ويحق للمرأة أن تطلب بشكل مستقل موارد مالية (ائتمانات وقروض)، وأن تحصل عليها.

١٣١- ويمثل تقليص معدلات البطالة وإتاحة فرص للعمل إحدى الأولويات الرئيسية لحكومة جورجيا في سبيل الحد من الفقر. وتجدر الإشارة إلى أن البنك الدولي أصدر في عام ٢٠٠٨ بحثاً بعنوان "سوق العمل في جورجيا: قلة الوظائف أم أوجه عدم التوافق الهيكلية؟". ورغم إحداث الكثير من فرص العمل، يشير البحث إلى استمرار ارتفاع معدلات البطالة بسبب ضعف تأهيل القدرات البشرية. وتبعاً لذلك، يمثل تدني مؤهلات اليد العاملة المحلية أحد أعوص المشاكل التي تواجه النمو في جورجيا، وسوق العمل والتشغيل بوجه أخص. ومن أجل ذلك توجه حكومة جورجيا جهودها نحو تحسين جودة التعليم وتطويرها لزيادة تيسير فرص العمل، لا سيما في ظل تقلص عدم التوافق بين المؤهلات ومواصفات العمل، بفضل تحسن مؤهلات الموارد البشرية في البلد. وترى الحكومة هذه المشكلة بمثابة عائق معضل يحول دون إرساء دعائم التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتحديث البلد. وتضع حكومة جورجيا في اعتبارها ما تقدم ذكره، وتسعى في الآن ذاته إلى تعزيز تأهيل الموارد البشرية في البلد. وهذا ما سيتيح بدوره إيجاد حلول فعالة لمشكلة عدم التوافق بين المؤهلات ومواصفات العمل، برفع جودة اليد العاملة الجورجية ومن ثم قدرتها التنافسية والحد من البطالة.

١٣٢- وأظهرت الاجتماعات التشاورية مع قطاع الأعمال استياء واضحا من مستوى القوى العاملة التي تلقت تعليماً محلياً. وأُكِّد الأمر ذاته في مجموعات النقاش مع ممثلي قطاع الأعمال. واتضح بوجه خاص أن الشركات ترى أن الإشكالية تكمن في التعليم الجامعي أكثر من التعليم الثانوي. وتقر عمليات التقييم التي أجراها خبراء دوليون أيضاً بضرورة تحسين جودة التعليم في جورجيا. وعلى سبيل المثال، تشير دراسة استقصائية بعنوان 'رأس المال والصراع: جورجيا' إلى أن العرض من العمالة الماهرة في جورجيا يمثل أحد أبرز العوامل السلبية التي تعوق الاستثمار الأجنبي ('رأس المال والصراع: جورجيا' عام ٢٠١١، جامعة كاليفورنيا، سان دييغو).

١٣٣- وتؤثر زيادة حصول النساء على التعليم تأثيراً إيجابياً في فرص العمل برفع جودة العاملين وتحسن الآفاق الإنمائية. وانخفض معدل البطالة بين النساء في عام ٢٠١٠ مقارنة بعام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، يتجاوز معدل البطالة بين الرجال معدلها بين النساء. وتفوق نسبة الإناث من إجمالي عدد طلبة المدارس نسبة الذكور منهم، بل إنها تشهد ارتفاعاً مطرداً. ويشار في تقرير تقييم وضع كلا الجنسين، الذي أعدته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى أن عدد الطالبات يتجاوز بقليل عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي (٥٥,٥ في المائة من المسجلين هم من الإناث مقابل ٤٤,٥ في المائة من الذكور). بل إن أحدث البيانات الواردة من مركز الامتحانات الوطني في عام ٢٠١٠، تشير إلى أن عدد الطالبات المقبولات في مؤسسات التعليم العالي الجورجية أعلى من الرقم المذكور، ويمثل ٥٩ في المائة من مجموع الطلبة المقبولين. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، ارتفع عدد الطالبات بنسبة ٤٠,٤ في المائة، في حين ارتفع عدد الطلاب بنسبة ٣١,٩ في المائة. ووهذا يعني أنه في نظام يقوم على الجدارة والاستحقاق، يحظى كلا الجنسين على الأقل بفرص متكافئة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي، ولا يُمارَس في جورجيا أي تمييز ضد المرأة في هذا الصدد.

١٣٤- وتستأثر الطالبات بأعلى الدرجات في مادة العلوم في الامتحانات الوطنية الموحدة. ففي عام ٢٠١٠ تحديداً، بلغت نسبة الطالبات في مجموعة الـ ٢٠ في المائة من الطلبة المتفوقين ٧١,٤ في المائة. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، ارتفعت نسبة الطالبات في مجموعة الـ ٢٠ في المائة من الطلبة المتفوقين في امتحان العلوم بنسبة ١٢٥,٤ في المائة، في حين ارتفعت نسبة الطلاب بنسبة ٨٠,٣ في المائة. وإذا كانت نسبة الطلاب في مجموعة الـ ٢٠ في المائة من الطلبة المتفوقين في امتحان الرياضيات تتجاوز عموماً نسبة الطالبات منها، فإن نسبتي الطالبات والطلاب من هذه المجموعة أصبحتا متساويتين تقريباً خلال ثلاث السنوات الأخيرة، ومثلت الطالبات في عام ٢٠١٠ نسبة ٤٨,٧ في المائة من مجموعة الـ ٢٠ في المائة من الطلبة المتفوقين في هذا الامتحان. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن عدد الطلاب في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠ انخفض في مجموعة الـ ٢٠ في المائة من الطلبة المتفوقين في امتحان الرياضيات بنسبة ٣٥,٥ في المائة، بينما ارتفع عدد الطالبات بنسبة ١,٦ في المائة.

واستمر تفوق الطالبات على الطلاب في امتحان اللغة الإنكليزية بصورة مطـــردة، بـــل إن الطالبات استحوذن بمرور السنوات على أعلى الدرجات في هذا الامتحان. وفي عام ٢٠١٠، شكلت الطالبات ٦٠,١ في المائة من مجموعة الـ ٢٠ في المائة من الطلبة المتفوقين في امتحـــان اللغة الإنكليزية.

١٣٥- وفيما يخص توزيع المنح الدراسية الحكومية، ينبغي التأكيد على أن عدد الطالبـــات ممن حصلن على المنح الدراسية الحكومية يفوق عددهم من الطلاب. ومرد ذلـــك أن المـــنح الدراسية الحكومية تصرف على أساس نتائج الامتحانات الوطنية الموحدة. وكمـــا ســـلف الذكر أعلاه، فإن الطالبات يحرزن عموماً نتائج أفضل من الطلاب ويحصلن علـــى أعلـــى الدرجات. وعلى سبيل المثال، شكلت الإناث في عام ٢٠١٠ ما نسبته ٦١,٩ في المائة مـــن مجموع المستفيدين من المنح الدراسية الحكومية. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، ارتفع عدد الطلاب المستفيدين من المنح الدراسية الحكومية بنسبة ٩٤,٥ في المائة، في حين ارتفـــع عدد الطالبات المستفيدات منها بنسبة ١١٢,٦ في المائة.

١٣٦- وينبغي أن يؤكد على أن البلديات تنفذ عدداً من البرامج الرامية إلى تعزيـــز فـــرص العمل. وعلى سبيل المثال، توفر الهيئة التنفيذية في أكبر بلدية بالبلد، أي بلدية مدينة تبليسي، برامج التشغيل التالية، مع التركيز بوجه خاص على تشغيل المرأة: ينفَّذ منـــذ عـــام ٢٠١٠ "برنامج مهارات اللغة الإنكليزية والحاسوب". ويهدف هذا البرنامج إلى تمكين الباحثين عن عمل من دورات تدريب مجانية في اللغة الإنكليزية والحاسوب. وبوشر منـــذ عـــام ٢٠١٠ برنامج أيلول/سبتمبر الخاص بالتشغيل. ويمكن لكل شخص عمره ١٨ سنة أن يشارك في هذا البرنامج. وما من قيد يُفرض على السن؛ بل يحق أيضاً للعـــاملين المتقـــدمين في الـــسن أن يشاركوا في هذا البرنامج. ويمكن أيضاً لسكان ثلاثين بلدية أخرى أن يشاركوا في البرنامج. ويشمل البرنامج تسجيل الباحثين عن عمل في قاعدة بيانات إلكترونية موحدة. وتُحيَّن قاعدة البيانات هذه يومياً، وهي تضم معلومات بشأن: البيانات الشخصية لكل باحث عن عمـــل، ومؤهلاته التعليمية، وخبرته المهنية؛ والمشاورات مع مؤسسات الأعمال من أجل التوظيف في المناصب الشاغرة لديها؛ وانتقاء الأشخاص من قاعدة البيانات لتـــوظيفهم في مؤســـسات الأعمال؛ وتوفير التعليم والتدريب المهنيين للباحثين عن عمل مع إيلاء اهتمام خاص للنساء.

١٣٧- ومن أجل التغلب على المشاكل المتعلقة بتطوير الموارد البشرية وتـــشغيل ضـــعاف الفئات، تولي جورجيا اهتماماً خاصاً لتطوير منظومة التعليم المهني. ويهدف التعليم المهني إلى تهيئة نظام جديد للتعليم المهني، موجه نحو سوق العمل، ومن شأنه أن يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي في البلد، ويكون متوافقاً مع فضاء التعليم الأوروبي والدولي، ويساعد الفرد على تحقيق ذاته. ويُرمى من ذلك إلى الانتقال من نظام تعليم مهني على النسق السوفييتي إلى آخر يستجيب لمتطلبات السوق، ويركِّز فيه على احتياجات الاقتصاد المتنامي وجودة التعليم. وقد أعدت الحكومة منذ عام ٢٠٠٥ وثائق مفاهيمية جديدة، تُوجت في ربيع عام ٢٠٠٧ بسن

قانون جديد بشأن التعليم المهني. وفي عام ٢٠٠٩، أعدت الحكومة وأقرت استراتيجية بشأن التعليم المهني، تشمل ما يلزم اتخاذه من خطوات في السنوات المقبلة. وباشرت الحكومة الإصلاح المؤسسي لنظام التعليم والتدريب المهنيين. وأفضت آخر الإصلاحات التي أدخلت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ترشيد مراكز التعليم المهني، البالغ عددها حالياً ٢٠ مركزاً. ويتألف نظام التعليم المهني الجديد من خمسة مستويات تمتثل امتثالاً كاملاً للنظام ذي الصلة القائم في أوروبا. وحُولت مراكز التعليم المهني إلى كليات مهنية توفر التعليم في المستويات الثلاثة الأولى.

١٣٨- ويوجد حالياً ٢٠ مؤسسة حكومية و٧٥ مؤسسة خاصة يوفر فيها التعليم المهني، بالإضافة إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية الـ ١٧ والخاصة الـ ٥ التي تقدم فيها برامج للتعليم المهني. ويتابع زهاء ٨٠٠٠ من الطلبة دراستهم في مؤسسات التعليم الحكومية، بينما يتابع نحو ٥٠٠٠ من الطلبة دراستهم في مؤسسات التعليم الخاصة. ووفقاً لبيانات وزارة التعليم والعلوم في جورجيا، فقد تضاعف خلال العامين الماضيين عدد مؤسسات التعليم الخاصة، وهو ما يظهر زيادة الإقبال عليها، ويدل على سعي القطاع الخاص إلى التغلب على العراقيل التي تواجهه. ويوجد نظام موحد للتعليم المهني يغطي أو يشمل مستويات الجذع المشترك من التعليم المهني. وتُدرّس أولى المستويات الثلاثة في المعاهد المهنية والكليات المحلية، ومؤسسات التعليم العالي ومدارس التعليم العام، في حين يُدرّس المستويان الأخيران (الرابع والخامس) في الكليات المحلية ومؤسسات التعليم العالي. ويؤذن أيضاً لجميع مؤسسات التعليم التي لديها التراخيص المناسبة أن تُدرس برامج التعليم والتدريب المهنيين.

١٣٩- وتولي حكومة جورجيا اهتماماً فائقاً لتطوير القطاع الزراعي، لأن هذا القطاع يشغل عدداً كبيراً من الناس في جورجيا (٥٠ في المائة). ولهذا الغرض، يُرصد له ١٥٠ مليون لاري جورجي من المؤسسات والصناديق المالية الدولية. وقد رُصد مبلغ ١٥٠ مليون لاري جورجي لتمويل مشاريع على النحو التالي: ٤٠,٥ مليون لاري جورجي للمراكز اللوجستية الزراعية؛ و٢٢ مليون لاري جورجي لمرافق تخزين الحبوب وتجفيفها؛ و٢٩,٥ مليون لاري جورجي لاقتناء الجرارات والحصادات؛ و١٥ مليون لاري جورجي للزراعات المغطاة (زراعات الدفيئة)؛ و٥ ملايين لاري جورجي لتجديد قنوات الري؛ و٣ ملايين لاري جورجي لتهيئة حقول تجريبية لزراعة التوت؛ و٣٥ مليون لاري جورجي لسائر مشروعات البنى الأساسية.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٩ و٣٠ من التعليقات الختامية

١٤٠- يكفل دستور جورجيا لجميع المواطنين الحق في الصحة الذي يشمل الحصول على خدمات رعاية صحية آمنة وجيدة النوعية وفي المتناول، بصرف النظر عن جنسهم، أو عمرهم، أو عرقهم أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي (المادة ٣٧). وقد نجمت عن انهيار

الاتحاد السوفياتي آثار وخيمة على أنظمة الصحة في جورجيا عموماً، ولا سيما على النساء، وهو ما تسبب في حدوث أزمات ديمغرافية في البلد، ولذلك تضع حكومة جورجيا حماية صحة الأمهات والأطفال في مقدمة جدول أعمالها السياسي. وكُرِّست هذه الأولوية في وثائق السياسة العامة المحددة، وهيكل التمويل العام واستراتيجيات تطوير النظام الصحي. وبوصفها دولة موقعة على عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بما فيها برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (عام ١٩٩٤)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (عام ١٩٩٥)، تسعى جورجيا جاهدة لتحقيق الأهداف المرسومة وتقديم معلومات موثوق بها بشأن تقييم حال صحة المرأة في البلد ابتغاء رسم سياسات مستند فيها على أدلة. وتُلخص استراتيجية حكومة جورجيا بشأن الرعاية الصحية للفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥، بعنوان "توفير رعاية صحية بنوعية جيدة وفي المتناول"، غايات وأهدافا استراتيجية ترمي إلى تحسين الصحة وتمكين جميع المواطنين من الخدمات الصحية، مع مراعاة احتياجات الأمهات والأطفال بوجه خاص. وإجمالاً فقد تحققت في البلد خلال العقد الماضي إنجازات ملموسة من حيث تحسن المؤشرات الرئيسية الخاصة بالصحة، مثل معدل وفيات الأمهات. ويشار هنا تحديداً إلى أن البلد يقوم، إلى جانب جمع البيانات الإحصائية المعتادة، بدعم إجراء دراسة استقصائية مستقلة لتوفير بيانات إضافية عن حال صحة المرأة والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وفي عام ٢٠١٠، أجريت ثالث دراسة استقصائية عن الصحة الإنجابية (ويُجري هذه الدراسة الاستقصائية المركزُ الوطني لمكافحة الأمراض بمساعدة تقنية من مركز أتلنتا لمكافحة الأمراض، ومؤسسة جون سنو الدولية). وأفيد في إطار الدراسة الاستقصائية التي أجريت عن الصحة الإنجابية في جورجيا في عام ٢٠٠٦ أن معدل وفيات الأمهات يتجاوز بثلاث مرات تقريبا المعدل الوارد في البيانات الرسمية. ومع ذلك، فقد أفضت التحسينات التي أدخلت لاحقاً على جمع البيانات إلى تحسن كبير في جودة نظام جمع البيانات، وغدت نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالصحة الإنجابية تتطابق تطابقاً وثيقاً مع نتائج التقارير الإحصائية الرسمية.

١٤١- وينشر المركز الوطني لمكافحة الأمراض سنوياً معلومات عن وفيات الأمهات حسب مسبباتها، وإجمالي الوفيات حسب السبب ونوع الجنس، وإحصائيات عن الأمراض حسب نوع الجنس، بما في ذلك معلومات إضافية خاصة عن صحة المرأة، مثل الإجهاض، والخصوبة، واستخدام وسائل منع الحمل، والحصول على خدمات صحية من قبيل خدمات ما قبل الولادة والولادة، والرعاية خلال الولادة وما بعدها. وإلى جانب تحسين نظم تسجيل المواليد والوفيات في جورجيا، أخذ البلد في عام ٢٠١٠ بنظام التصنيف الدولي (ICD-10) لإعداد الإحصائيات عن الوفيات والأمراض، وتطبيق هذا النظام إلزامياً (مرسوم وزير العمل والصحة والشؤون الاجتماعية رقم N92/n؛ 12-04-2010). وبفضل ما ذكر أعلاه، تحسنت جودة البيانات. وتعكف جورجيا حالياً على تطوير نظم إلكترونية بشأن معلومات الصحة ستساهم بعد إنجازها في زيادة تحسين جودة البيانات الإحصائية.

١٤٢- ومن الجوانب الرئيسية التي شملها تطوير النظام الصحي مؤخراً، تحسين البنى الأساسية في مجال الصحة. وسيُنجَز في عام ٢٠١٣ تجديد البنى الأساسية الصحية في البلد، وهو ما سيكفل توفير مرافق للرعاية الصحية بمواصفات عصرية في كل منطقة من مناطق البلد. وترتبت عن ذلك آثار إيجابية، لا سيما فيما يخص توفير الرعاية الصحية للنساء والفتيات في المناطق الريفية التي كانت البنى الأساسية فيها متردية، وغالباً ما كانت تعوزها أبسط الشروط الصحية وشروط النظافة. وينبغي أن يشار إلى أنه شُيِّد بالفعل ما يزيد عن ١٠ في المائة من مرافق الرعاية الصحية الجديدة الـ ١٥٠ المقرَّر تشييدها، وذلك في المناطق الريفية التي تأوي سكان الأقليات العرقية ذات الكثافة المرتفعة نسبياً، وهو ما حسّن من إمكانية حصول نساء الأقليات الإثنية على الرعاية الصحية. ونتيجة لذلك، انخفض عدد الولادات دون مساعدة قابلات ماهرات من ٨ في المائة (عام ١٩٩٩) إلى أقل من ١ في المائة (عام ٢٠١٠).

١٤٣- ومن أجل زيادة القدرة على تحمل كلفة خدمات الرعاية الصحية، شُرِع منذ عام ٢٠٠٧ في تغطية التأمين الصحي لكل أسرة تعيش دون خط معين من الفقر. وتسدد الحكومة أقساط التأمين كاملة، ويحصل المستفيدون من التغطية على خدمات طبيب الأسرة، وخدمات متخصصة في حالة الطوارئ، وعند إجرائهم عمليات جراحية في المستشفيات. وبالإضافة إلى ذلك، تُغطّى أيضاً الولادة وأي مضاعفات خلال فترة الحمل. وقد رُصدت بالفعل بموجب قانون الميزانية العامة لحكومة جورجيا لعام ٢٠١٢ اعتمادات كافية للأطفال المؤمَّنين ولكل شخص متقاعد، وهو ما سيحسن أيضاً من الحالة الصحية للنساء، ولا سيما المسنات منهن. وينبغي أن يشار أيضاً إلى أن القانون ينص على حق الأزواج في أن يقرروا بأنفسهم بحرية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم. والمعلومات متاحة على نطاق واسع، وبوسع الأسر والأفراد أن يتخذوا قرارت الإنجاب بحرية. ويمكن للمزيد من التفاصيل الرجوع إلى المرفقين ١٦ و١٧ بهذا التقرير.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ٣١ و٣٢ من التعليقات الختامية

١٤٤- كما أشير سلفاً في إطار رد جورجيا على توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٩ و١٠، لا تجمع حكومة جورجيا، على غرار بعض الدول الأوروبية، بيانات عن الانتماء الإثني لمواطنيها، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي تكفل الحق في التعريف بالهوية الذاتية. ويخطَّط خلال عام ٢٠١٢ لإنشاء مفهوم مراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين على مستوى الحكومات الذاتية، وفقاً لخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين، وهو ما سيزيد بصورة ملموسة من التخطيط الجنساني، وما يتصل به من جمع للمعلومات على مستوى الحكومات الذاتية المحلية.

١٤٥- وترد في ما يلي بيانات عن سكان المناطق الريفية في جورجيا: بلغ عدد سكان الأرياف في عام ٢٠٠٦ ما مجموعه ٠٠٠ ٠٩١ ٢ نسمة، أي ما يمثل ٤٧,٥ في المائة من إجمالي

سكان البلد، ووصل عددهم في عام ٢٠١١ إلى ٠٠٠ ٠٩٨ ٢ نسمة، أي ما يناهز ٤٦,٩ في المائة من إجمالي سكان جورجيا. وبحلول عام ٢٠٠٦، شكلت النساء ٩٠٠ ٩٣٥ نسمة من عدد السكان النشطين اقتصادياً، بينما مثلن في عام ٢٠١٠ ما مجموعه ٩٠٠ ٩٠٥ نسمة من هذا العدد. وفي عام ٢٠٠٦، كان هناك ٨٠٠ ٨٢٦ امرأة عاملة من إجمالي العدد المذكور، ووصل عدد النساء العاملات بحلول عام ٢٠١٠ إلى ٧٠٠ ٧٧٦ امرأة عاملة. وبلغ في عام ٢٠٠٦ عدد نساء الأرياف اللائي يعملن لحسابهن الخاص ٤٠٠ ٢٨٧ امرأة (أي ما يمثل ٤٧,٤ في المائة من مجموع سكان الأرياف)، ووصل هذا العدد بحلول عام ٢٠١٠ إلى ٢٠٠ ٣٠٠ امرأة (٤٧,٥ في المائة).

١٤٦- وفي عام ٢٠٠٦، بلغ متوسط أجر العاملين في قطاعات التنمية الريفية والغابات والصيد ٢٧٧,٩ لاري جورجي، ووصل متوسط هذا الأجر في عام ٢٠١٠ إلى ٥٩٧,٦ لاري جورجي. وبلغ متوسط هذا الأجر عند النساء ٤٢٦,٦ لاري جورجي، وهو ما يمثل نمواً كبيراً، مقارنة بالمتوسط المسجل في عام ٢٠٠٧ (٢٤٠,٢ لاري جورجي). ويتناول برنامج الحد من الفقر الذي تنفذه حكومة جورجيا تحديداً حل المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية أيضاً.

١٤٧- وقلما تُختطَف النساء لغرض الزواج بهن. وعمليات الخطف إنما هي حالات فرار من البيت مرتب لها رفقة العشيق. والقانون يجرم الاختطاف.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٣ و٣٧ من التعليقات الختامية

١٤٨- كما يبيَّن في صفحات هذا التقرير، تضع جورجيا في اعتبارها إعلان ومنهاج عمل بيجين عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وترى السلطات الجورجية أن الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً أمران مترابطان. ولذلك تبذل حكومة جورجيا ما بوسعها من أجل إدماج المنظور الجنساني وتجسيد أحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، كما هو مبين في هذا التقرير. ويمكن للمزيد من التفاصيل الرجوع إلى المرفقين ١٦ و١٧ بهذا التقرير.

١٤٩- وبدأت الحكومة الجورجية في عام ٢٠١٠ التخطيط لسياسة إدارة الهجرة من زوايا متعددة. وستقوم جورجيا في الوقت المناسب بوضع التشريعات والممارسات ذات الصلة، وتدارس إمكانية انضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى إعداد خطة عمل الحكومة في مجال الهجرة، وغيرها من الأسس القانونية ذات الصلة.

١٥٠- وكما سبق ذكره، فقد عُممت التعليقات الختامية للجنة على نطاق واسع في جورجيا منذ البداية. ونتيجة لذلك، نُشرت المعلومات وما يتصل بها من تغييرات في السياسات وفي الممارسات، كما هو مبين في هذا التقرير. واستجابة لطلب اللجنة، تواصل

جورجيا التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة حول موضوع "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"، وتقوم بذلك على نطاق واسع ولا سيما في أوساط المنظمات المعنية بالمرأة وحقوق الإنسان.

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بمواد الجزء الأول إلى الجزء الرابع من الاتفاقية

المادة ٢

١٥١- بدأ نفاذ قانون المساواة بين الجنسين في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. وتوَّج إعدادَ القانون واعتمادَه التعاونُ المثمر بين السلطات الجورجية والقطاع غير الحكومي، وسعيهما الإيجابي نحو تعزيز مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة، كما لاحظته اللجنة خلال نظرها في تقريري جورجيا الدوريين الثاني والثالث في عام ٢٠٠٦. وقانون المساواة بين الجنسين، في جميع مناحي الحياة: (أ) يكفل حظر جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس؛ (ب) ويهيئ الظروف الملائمة لتحقيق المساواة في الحقوق والحريات والفرص بين المرأة والرجل؛ (ج) ويدعم منع جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس والقضاء عليها، وينص على الآلية والشروط القانونية لتحقيق المساواة في الحقوق.

١٥٢- وشكل بدء نفاذ قانون المساواة بين الجنسين خطوة من أهم الخطوات المتخذة نحو تنظيم قضايا المساواة بين الجنسين على المستوى التشريعي. ويمكن تلخيص المبادئ التي يقرها القانون على النحو التالي: (أ) وضع تعاريف لمعاني المصطلحات المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛ (ب) وتحديد المبادئ الأساسية للحكومة (وهيئاتها) في مجال تنظيم المساواة بين الجنسين ومواصلة التخطيط لهذه المبادئ وتنفيذها؛ (ج) وأن ينص القانون صراحة على أن اتخاذ تدابير بعينها لتصحيح النتائج الناجمة عن فعل تمييزي يستهدف مجموعة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة نظراً لخصائص نوع جنسهم، لا يعد تمييزاً على أساس الجنس. فعلى سبيل المثال، يمكن خلال العمل وأداء التزامات الخدمة أن يوضع أشخاص من كلا الجنسين في مراكز غير متكافئة و/أو نطاق عمل محدد أو بنود وشروط لأداء العمل، ويكون ذلك مسوغاً قانونياً وتدبيراً مناسباً ولازماً لإنجاز العمل (الفقرة ٣ من المادة ٦).

١٥٣- وقد جاء القانون الجديد باجتهادات مبتكرة في مجال التشريع الجورجي. ومنها تحديداً حظر أي نوع من التمييز المباشر أو غير المباشر، والاضطهاد و/أو أي إجراء قسري على أساس الجنس، يُرمَى منه أو يؤدي إلى ظروف تتسم بالتخويف، أو العداء، أو الإذلال أو الانتقاص من القدر أو الإساءة، وحظر أي نوع غير متعمد من العنف اللفظي أو غير اللفظي أو البدني ذي الطابع الجنسي يُرمى منه أو يؤدي إلى الانتقاص من قدر شخص أو يهيئ ظروفاً

من الإذلال، والعداء أو الإساءة له/لها (الفقرة ١ من المادة ٦). وبالإضافة إلى ذلك، يرسي قانون المساواة بين الجنسين آليات وسبلاً ملموسة لإعمال الحقوق المعلنة في الدستور، ويسعى إلى أن تجسَّد في التشريعات الوطنية الجورجية المعايير الدولية الخاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويعد هذا القانون خطوة جد إيجابية وآلية متينة للتوعية بشأن المساواة بين الجنسين وقضايا حقوق المرأة في جورجيا.

١٥٤- ووفقاً للقانون الجديد، يشارك المدافع العام لجورجيا ضمن صلاحياته في نظام رصد المساواة بين الجنسين (المادة ١٤).

١٥٥- ومن أهم الاجتهادات المبتكرة التي جاء بها القانون الجديد، الأخذ بالآلية المؤسسية.

١٥٦- وينظم قانون جورجيا بشأن القضاء على العنف المترلي، وحماية ضحاياه ودعمهم، وقانونها بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، شتى جوانب العنف القائم على نوع الجنس ومظاهره. ويدين قانون جورجيا بشأن المساواة بين الجنسين التحرش الجنسي في مكان العمل. ويجرم قانون جورجيا الجنائي الإخلال بالمساواة بين الأشخاص (المادة ١٤٢)، ويتناول الباب ٢٢ منه "الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وحرمتها " (قانون جورجيا الجنائي، الباب ٢٢: الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وحرمتها؛ المادة ١٣٧: الاغتصاب؛ المادة ١٣٨: الاعتداء الجنسي باستخدام العنف؛ المادة ١٣٩: إكراه شخص على ممارسة الجنس أو أي فعل ذي طابع جنسي؛ المادة ١٤٠: ممارسة الجنس أو أي فعل ذي طابع جنسي مع شخص لا يتجاوز عمره السادسة عشرة).

١٥٧- وتقر تشريعات جورجيا بمبدأ المساواة بين الجنسين. وتنص المادة ١٤ من دستور جورجيا على أن: "جميع الناس يولدون أحراراً وسواسية أمام القانون، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات، أو الأصل الإثني أو القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو لقب النبالة أو مكان الإقامة". وهنا يرد "الجنس" ضمن متغيرات أخرى لا يمكن على أساسها التمييز ضد شخص أمام القانون. وتستخدم في الدستور عبارة "شخص" أو "مواطن" أو "فرد" للإشارة لكلا الجنسين، وهذا ما يؤكد من جديد المساواة بين الجنسين. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٨ على أن "حرية الشخص لا تنتهك". وتنص الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من الدستور على أن " القانون يحدد ظروف عمل القصَّر والنساء". وهذا يؤكد أن واضعي الدستور يقرون بضرورة توفير حماية خاصة للمرأة. وتنص المادة ٣٦ على أن: "الزواج يقوم على تساوي الحقوق بين الزوجين وحرية إرادهما". وتنص الفقرة ٣ أدناه على أن: "القانون يحمي حقوق الأمهات والأطفال".

١٥٨- ويرد في جميع النصوص التشريعية الرئيسية في جورجيا تقريباً إقرار بعدم التمييز على أساس الجنس، ومن هذه النصوص: قانون جورجيا بشأن العمل، وقانون جورجيا بشأن الخدمة العامة، وقانون جورجيا المدني، لا سيما جزأه الخامس المتعلق بقانون الأسرة، وقانون

جورجيا بشأن التعليم الثانوي، وقانون جورجيا بشأن التعليم العالي، وقانون جورجيا بشأن القضاء على العنف المترلي وحماية ضحاياه ودعمهم، وقانون جورجيا بشأن الانتخابات، إلخ.

١٥٩- ويشدد قانون جورجيا المدني على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أي أساس كان، بما في ذلك الجنس. ويؤكد القانون على ألا يسمح بفرض أي قيود مباشرة أو غير مباشرة على حقوق المرأة في العلاقات الزوجية[٣٠]. وعلاوة على ذلك، لكلا الزوجين حقوق قانونية متساوية من الملكية فيما يخص ممتلكات الزوجين المشتركة[٣١]. ويحظى الزوجان بحقوق متساوية فيما يتعلق بحيازة الممتلكات وشرائها وإدارتها واستخدامها و/أو التصرف فيها[٣٢].

١٦٠- ويقرّ قانون الانتخابات في جورجيا بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية الإيجابية والسلبية.

١٦١- ويمثل قانون جورجيا بشأن القضاء على العنف المترلي وحماية ضحاياه ودعمهم التزاماً بالتصدي للعنف الأسري من خلال تقديم مجموعة واسعة من الخدمات الاجتماعية والقانونية. ويعرف القانون العنف المترلي، ويوفر حلولا جديدة للضحايا ويكفل الحماية القانونية والاجتماعية لهم. ويدعو القانون الحكومة إلى تمكين النظم القانونية والاجتماعية لتقديم هذه الخدمات.

١٦٢- وتنص التشريعات الجورجية على الجرائم المرتكبة ضد المرأة، بما فيها العنف المترلي والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وتنص كذلك على الاعتداء الجنسي على الأطفال، والتحرش الجنسي وإنتاج المواد الإباحية.

١٦٣- ويُفرد قانون جورجيا الجنائي مادة تتناول تجريم انتهاك المساواة بين البشر. وتنص المادة ١٤٢ من القانون الجنائي تحديداً على أنه "يُعاقب بالغرامة أو بالأعمال الشاقة لمدة لا تزيد عن سنة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، كل انتهاك للمساواة بين البشر بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الانتماء الديني أو العقائدي، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الانتماء القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو المركز، أو الانتماء إلى جمعيات عامة، أو الأصل أو مكان الإقامة أوالحالة المادية، وينجم عنه مساس كبير بحقوق الإنسان". وتنص الفقرة ٢ من المادة ذاتها على أنه "يعاقَب على الفعل ذاته بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالحرمان لمدة ثلاث سنوات من حق العمل أو مزاولة نشاط بعينه، عندما: (أ) يُرتكب باستغلال مركز رسمي؛ (ب) تنجم عنه عواقب وخيمة". وينص قانون جورجيا

(٣٠) المادة ١١٥٣ من القانون المدني لجورجيا.

(٣١) المادة ١١٥٨ من القانون المدني لجورجيا: "تعتبر الممتلكات المكتسبة من الزوجين خلال فترة الزواج (ملكاً مشتركاً) لكلا الزوجين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاق الزواج المبرم بين الزوجين. وينشأ نظام الملكية المشتركة أيضاً إذا كان أحد الزوجين يرعى الأسرة، وكان يوفر الرعاية للأبناء، أو كان يفتقر لمورد مستقل للدخل لأي سبب مشروع آخر".

(٣٢) المادة ١٠(٦) من قانون جورجيا بشأن المساواة بين الجنسين.

الجنائي على عقوبات ارتكاب العنف (المادة ١٢٦، كما عُدلت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، ويعرف العنف باعتباره ضرب بصورة منتظمة أو أي اعتداء آخر، يفضي إلى الشقاء الجسدي أو النفسي عند الضحية، ولا يؤدي إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١٧ من القانون الجنائي (أضرار متعمدة على الصحة) أو المادة ١٨ منه (أضرار متعمدة أقل خطورة على الصحة). وتنص المادة على عقوبات مشددة عند ارتكاب هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم ضد شخصين أو أكثر أو ضد امرأة حامل عن سبق معرفة من المعتدي، وكذلك ضد قاصر أو شخص لا حيلة له، أو أي شخص يعيله المجرم مادياً أو خلاف ذلك.

١٦٤- ومن أجل زيادة النجاعة في حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف، أدخلت في عام ٢٠٠٩ تغييرات وتعديلات على النصوص القانونية التالية: (١) قانون الإجراءات الإدارية في جورجيا؛ (٢) وقانون الجرائم الإدارية في جورجيا؛ (٣) وقانون الأسلحة النارية في جورجيا؛ (٤) وقانون جورجيا لمكافحة العنف المترلي وحماية ضحاياه ودعمهم؛ (٥) وقانون العمل في جورجيا؛ (٦) وقانون الخدمة العامة في جورجيا.

١٦٥- ومن الأمور التي تناولتها التغييرات والتعديلات التي أدخلت: الإعفاء من أداء رسوم المحاكم عندما تتعلق القضايا المعروضة عليها بحماية ضحايا العنف المترلي ومساعدتهم؛ وتيسير إجراءات اللجوء إلى المحكمة على الضحايا، بمن فيهم الأطفال، ومن يوكلونه؛ وتبسيط الطلب المقدم إلى المحكمة، علماً بأن طلب الاستعانة بأمر الحماية ينبغي أن يقدم إلى محكمة ابتدائية تبعاً إلى مكان إقامة الضحية؛ ويحق للمحكمة عند تناولها قضية عنف أسري أن تعقد جلسة مغلقة، إذا ارتأت ذلك، أو إذا طلب منها أحد المتقاضين؛ ويحق للمحكمة أن تنظر في مسألة فصل طفل عن أحد والديه المرتكب للعنف؛ ويُنظَّم بمزيد من التفصيل إصدار الأوامر التقييدية وأوامر الحماية والطعن فيها؛ وتُفرَض على مرتكب العنف المترلي قيود في الحصول على أي أسلحة نارية واستخدامها، أو يحرم من الحصول عليها واستخدامها، ويشمل ذلك حتى الأسلحة النارية في الوظائف الرسمية؛ ويحدد المسؤولية الإدارية عن انتهاك الأوامر التقييدية وأوامر الحماية؛ ويحدد المسؤولية الجنائية عن انتهاك الأوامر التقييدية وأوامر الحماية بعد تحديد المسؤولية الإدارية عن انتهاك تلك الأوامر؛

١٦٦- وينص قانون جورجيا لمكافحة العنف المترلي وحماية ضحاياه ودعمهم على أن الدولة تقر بحقوق متساوية بين أفراد الأسرة؛ وتكفل توفير الضمانات القانونية لحماية حقوقهم وحرياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وينص القانون في توطئته على أن الهدف منه هو تهيئة أسس لمساعدة ضحايا العنف المترلي وحمايتهم وإعادة تأهيلهم، والتعاون مع شتى الوكالات المعنية بالوقاية من العنف المترلي ومكافحته؛ وتوفير تدابير لإعادة تأهيل مرتكبي العنف المترلي.

١٦٧- وأتى القانون بمفهوم الأخذ بأسلوب بديل لتعريف ضحية العنف المترلي، إلى جانب التعريف الذي تعتمده الشرطة، حيث أشار إلى أن "ضحية العنف المترلي هو كل فرد من أفراد الأسرة يتعرض لعنف أو إكراه بدني أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، فيمنح صفة

ضحية العنف المترلي عند المصالح المعنية في وزارة الداخلية و/أو الهيئات القضائية و/أو أي فريق معني بمنح صفة ضحية العنف المترلي".

١٦٨- وجاء القانون أيضاً بتعريف "تدابير إعادة تأهيل مرتكبي العنف المترلي"، وهي تدابير تشمل إعادة تأهيل مرتكبي العنف المترلي والتدخل عند الأزمات وفقاً للمعايير التي حددتها التشريعات. وأتى القانون أيضاً بمفهوم مراكز الأزمات. وينص القانون على أن أمر الحماية يسري لمدة تصل حتى ستة أشهر. ويعود إلى المحكمة أمر البت في مدة سريان الأمر أو تعديلها. ويجدر التنويه أيضاً إلى أن أمر الحماية قابل للتمديد مرة واحدة ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. أما الأمر التقييدي فيسري لمدة قد تصل إلى شهر واحد، وتنظر المحكمة في تأكيده خلال ٢٤ ساعة بعد استلامها طلباً بهذا الشأن. وينص القانون أيضاً أن الصلح بين ضحية العنف المترلي وبين من ارتكبه لا يعفي من إصدار أوامر الحماية والأوامر التقييدية، إذا كان العنف المترلي يضر بمصالح أفراد آخرين من الأسرة، لا سيما الأبناء. وينص القانون أيضاً على أن المحكمة قد تنظر في مسألة علاقة الأبناء بمن يرتكب العنف من الآباء، وقد تقرر عند وجود آثار للعنف ضد الطفل القاصر أن تفصل الأبناء عن هؤلاء الآباء كإجراء مؤقت، ريثما تتخذ قرارها النهائي. وينظم القانون أيضاً مدة وعدد مرات الزيارة التي يقوم بها أحد الوالدين المرتكب للعنف إلى ابنه (ابنها)، كما ينص على اتخاذ إجراءات أمنية بهذا الشأن.

١٦٩- ويلزم القانون أيضاً الشرطة بأن تتدخل فوراً عند تلقيها معلومات عن العنف المترلي، وبأن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون. وينص القانون أيضاً على أن تستجوب الشرطة ضحية العنف المترلي، والشاهد عليه، ومرتكبه، بمن فيهم القصَّر/الأطفال، استجواباً انفرادياً، وبأن تحرر محاضر الاستجواب. وينص القانون بوجه خاص على أن إسناد صفة ضحية العنف المترلي لا تتولاه وزارة الداخلية والمحاكم بمفردهما، بل ينبغي أن يشرك فيه الفريق المعني بتحديد ضحايا العنف المترلي، الذي يعمل مع المجلس المشترك بين الوكالات المعنية بمكافحة العنف المترلي في جورجيا. وينظم القانون أيضاً شروط استقبال ضحية العنف المترلي في المآوي ومدة بقائه فيها التي قد تصل إلى ثلاثة أشهر، أو قد تطول. وينص القانون على أنه يحق للضحية أن يحتفظ بمركز عمله، في حال إدخاله إلى مأوى من العنف المترلي، أو مركز للأزمات. وأتى القانون أيضاً بمفهوم مراكز الأزمات. ويعرّف مركز الأزمات كما يلي: "مركز الأزمات هو مكان مخصص لكي يأوي مؤقتاً ضحايا العنف المترلي المفترضين، وهو بمثابة مكان لإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً، وتمكينهم من الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية العاجلة والمساعدة القانونية". وتُنشأ مراكز الأزمات في إطار منظومة وزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية، أو في إطار كيان قانوني غير ربحي (مثل المنظمات غير الحكومية). وعندها يجب أن يستوفي المركز الحد الأدنى من معايير وزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية.

١٧٠- وفيما يخص التغييرات والتعديلات التي أدخلت على تشريعات جورجيا المتعلقة بالبث الإذاعي ووسائط الإعلام، فقد وردت تفاصيل بشأنها في الردود المقدمة على توصيتي اللجنة ١٧ و١٨، بشأن القوانين والتعديلات التشريعية الهامة التي أدخلت في جورجيا منذ تقديم التقرير المجمع الثاني والثالث بموجب الاتفاقية في ١٤ مايو/أيار ٢٠٠٤، الذي يشمل ضمانات للقضاء على التمييز ضد المرأة. ويشار هنا تحديداً إلى اعتماد قانون البث الإذاعي في جورجيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

المادة ٣

١٧١- كما ذكر أعلاه، اعتمد برلمان جورجيا في آذار/مارس ٢٠١٠ قانونا بشأن المساواة بين الجنسين. وينص هذا القانون على إنشاء آلية وطنية للمرأة، وتعزيز أمن المرأة، وزيادة مشاركتها السياسية. وينص أيضاً على مراعاة الحكومة للمنظور الجنساني في التخطيط والميزنة. ويستند هذا القانون إلى مفهوم الدولة للمساواة بين الجنسين الذي وضعته في عام ٢٠٠٦.

١٧٢- ويؤيد دستور جورجيا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. وينص القانون على وجوب موافقة كلا الزوجين على الزواج، ويحدد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة. ويمكن في حالات استثنائية الترخيص بالزواج ابتداءً من سن ١٦ سنة. ويكفل القانون تساوي المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بالسلطة الأبوية.

١٧٣- وللمرأة ما للرجل من حقوق فيما يتعلق بالملكية، وليس هناك أي تمييز بينهما في ملكية الأرض. وتتساوى المرأة والرجل أيضاً في الحق في الملكية غير ملكية الأرض، كما يتساوى الزوجان في الحقوق القانونية في الملكية المشتركة بينهما. أمّا في الميراث، فللذكر مثل حظ الأنثى.

١٧٤- وأنشأ البرلمان المجلس الاستشاري للمساواة بين الجنسين، الذي أذن له بوضع خطة عمل تتعلق بالمساواة بين الجنسين. وترأس نائبة رئيس البرلمان المجلسَ الاستشاري للمساواة بين الجنسين، الذي يضم من بين أعضائه برلمانيين وممثلين من الجهاز التنفيذي ومكتب المدافع العام والمنظمات غير الحكومية. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، أصبح المجلس هيئة دائمة.

١٧٥- وأعد المجلس الاستشاري للمساواة بين الجنسين خطة عمل للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وتركز الخطة على الأهداف التالية: تبادل المعلومات بين الوكالات الحكومية بشأن تنفيذ الأنشطة المدرجة ضمن خطة العمل؛ وإذكاء وعي الجمهور بشأن المساواة بين الجنسين عن طريق تعميم المعلومات المتعلقة بالقضايا الجنسانية؛ ومناقشة القضايا الجنسانية في البرامج التلفزيونية والإذاعية؛ والتخلي عن القوالب النمطية الجنسانية، والأخذ بالآراء الجديدة الداعية إلى المساواة بين الجنسين في مختلف مستويات التعليم: إدراج القضايا الجنسانية في المعايير التعليمية لوزارة التعليم والعلوم، ووضع مناهج تعليمية للفتيان والفتيات تراعى فيها أوجه الفروق والمساواة بينهما، وإدراج عنصر التربية الجنسانية في نظام التعلم على مدى الحياة الخاص بالمدرسين.

١٧٦- وفي عام ٢٠٠٦، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشق الخاص بمبادرة الميزانيات المستجيبة لاحتياجات المرأة في إطار مشروع تدعمه الوكالة السويدية للتنمية الدولية عنوانه "القضايا الجنسانية والسياسية في جنوب القوقاز". ورُصد تنفيذ الجوانب الجنسانية في ميزانية الحكومة للأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩؛ ورُكّز بشكل خاص على الجوانب التعليمية والاجتماعية. واستناداً إلى تحليل عدد من البرامج الحكومية وميزانياتها، أُعدت توصيات بشأن آثار إنفاق الأموال العامة على التوزيع العادل والمنصف للموارد. ومن أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية، أُنشئت شبكة للمنظمات غير الحكومية المعنية بالميزانيات المستجيبة للمرأة بعد المؤتمر الدولي، بغية زيادة إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في المسائل المتصلة بالميزانيات المستجيبة لاحتياجات المرأة.

١٧٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي N625 مجلس مشترك بين الوكالات لمعالجة ظاهرة العنف المترلي وتنسيق أنشطة الوزارات والمنظمات غير الحكومية للتصدي لهذه المشكلة. وأعد هذا المجلس خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي (الخطة) للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وحصل على موافقة الرئاسة عليها. وعلى أساس هذه الخطة، أجريت في عام ٢٠٠٩ مراجعة قانون مناهضة العنف المترلي. وجار الآن نفاذ خطة العمل الوطنية للأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ لمكافحة العنف المترلي. وتعد الخطة التي صيغت بمشاركة حثيثة من جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية المعنية، واحدة من الوثائق المهمة في تنفيذ أنشطة مكافحة العنف المترلي. وهي تجمع إجراءات ملموسة تتخذها حكومة جورجيا لمنع العنف المترلي ودعم ضحاياه، والعمل قدر المستطاع على إعادة إدماج مرتكبي العنف المترلي. ومن الأدوات الهامة لتحقيق هذه الغاية إطلاق حملات إعلامية واسعة النطاق موجهة لإذكاء الوعي لدى جميع المعنيين، ولا سيما السكان المستضعفين الذين قد يكون منهم من رُحلوا داخلياً.

١٧٨- ويمثل قانون القضاء على العنف المترلي وحماية ضحاياه، المعتمد في عام ٢٠٠٦، والمعدل في عام ٢٠٠٩، التزاماً بمعالجة العنف المترلي من خلال طائفة عريضة من الخدمات الاجتماعية والقانونية. ويشكل هذا القانون، إلى جانب التشريعات الجنائية والمدنية والإدارية والعديد من القوانين التشريعية ذات الصلة، الأساس القانوني لمكافحة العنف المترلي.

١٧٩- وإلى جانب وزارة الداخلية والمحاكم، يتولى أيضاً إسنادَ صفة ضحية العنف المترلي الفريقُ المعني بتحديد ضحايا العنف المترلي، الذي يعمل مع المجلس المشترك بين الوكالات المعنية بمكافحة العنف المترلي. وقد افتتح مأويان لضحايا العنف المترلي بتمويل كامل من الحكومة، في كل من تبليسي وغوري في عام ٢٠١٠، بدعم من هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والوكالة السويدية للتنمية الدولية. وإلى جانب تمكين الضحايا من مكان آمن للسكن تُستوفَى فيه شروط العيش الكريم من خلال المآوي، ترعى الحكومة أنشطة لدعم الضحايا وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك تمكينهم مجاناً من المشورة القانونية، والتمثيل أمام المحاكم، والمساعدة الطبية، والمواكبة النفسية، والغذاء والملبس، وتزويدهم بمعلومات باللغة

التي يفهمونها. وتنفذ الحكومة في الآن ذاته برامج في الأجلين القريب والبعيد بشأن إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم، وهي برامج ممولة من ميزانية الدولة وتنفذ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ويعمل هذا النظام بكامل طاقته.

١٨٠- وتواصل أكاديمية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية تقديم دروس عن العنف المترلي في إطار برنامج التدريب الأساسي لمتدربي الأكاديمية. وبالإضافة إلى الدورة التعليمية الأساسية، تقوم المنظمات الدولية والبلدان الشريكة والمنظمات غير الحكومية بتنظيم دورات تدريبية. وقد أعد فريق من الخبراء، بدعم فعلي من صندوق الأمم المتحدة للسكان، دليلا توجيهيا عن إنفاذ القانون.

١٨١- وفي مايو/أيار ٢٠٠٩، أشرف صندوق الأمم المتحدة للسكان على إطلاق أول بحث واسع النطاق يتناول العنف المترلي. وكان الغرض من هذا البحث مساعدة الحكومة الجورجية على إعداد استراتيجية شاملة لمكافحة العنف المترلي.

١٨٢- ويتحسن باستمرار وصول المرأة إلى مناصب العمل سواء في مراكز الإدارة المتوسطة أو العليا. وتشغل امرأة منصب نائبة رئيس البرلمان، بينما تشغل أخرى منصب رئيسة اللجنة الإجرائية في البرلمان. وتوجد من بين وزراء الحكومة ثلاث نساء. يضاف إلى ذلك تزايد عدد النساء اللائي يتبوأن مناصب دبلوماسية رفيعة.

١٨٣- وتعمل العديد من المنظمات الدولية والوطنية في مجال المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة في جورجيا. ومن هذه المنظمات شبكة مناهضة العنف - فرع جورجيا، التي تنفذ برنامجاً يعنى بقضايا العنف المترلي على نطاق البلد بأكمله، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ينفذ برنامج الجنسانية والسياسة في جنوب القوقاز، وصندوق الأمم المتحدة للسكان الذي ينفذ مشروعا إقليميا يعنى بالمرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، والمعهد الديمقراطي الوطني الذي ينكب على زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارت، بسبل منها تدريب القيادات النسائية.

١٨٤- ويسهر برلمان جورجيا، عملاً بنظامه الأساسي وبالتشريعات الجورجية، على إعداد المواد التشريعية في المجال الجنساني، ويدعم تنفيذ ما يتخذه من قرارات ذات صلة، ويراقب أداء الكيانات المسؤولة أمامه.

١٨٥- ومجلس المساواة بين الجنسين مخول بـ (أ) إعداد خطة عمل بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتقديمها إلى إلى برلمان جورجيا لكي يقرها، والسهر على تنسيق تنفيذها ورصده؛ (ب) وتحليل التشريعات ومشاريع المقترحات بشأن إزالة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التشريعات؛ (ج) وتوفير الخبرة المكتسبة من إعداد مشاريع التشريعات وتقديمها في إطار المبادرات التشريعية الخاصة بتقييم المساواة بين الجنسين؛ (د) وإعداد أنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين والتخطيط لها، والسهر على إعمال المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؛ (ه) وإعداد وتنفيذ نظام لرصد وتقييم الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وإعداد توصيات بهذا الشأن؛ (و) وطلب أو تلقي أي معلومات ووثائق تتصل بدراسة قضايا المساواة بين الجنسين،

عدا المعلومات السرية، كما يقضي به القانون؛ (ز) واستعراض ما يقدم من الطلبات والوثائق وسائر المعلومات بشأن انتهاك المساواة بين الجنسين، واتخاذ خطوات للرد عليها، ضمن صلاحيات المجلس، ورفع توصيات مناسبة بشأنها؛ (ح) ويدعو المجلس عند استعراض قضايا المساواة بين الجنسين ممثلي المنظمات الدولية أو المحلية و/أو خبراء عاملين في هذا المجال؛ (ط) وإعمال سائر الحقوق التي تكفلها تشريعات جورجيا. ويقدم مجلس المساواة بين الجنسين إلى برلمان جورجيا تقريراً سنوياً عن حالة المساواة بين الجنسين في جورجيا، كما يعد تقارير عن حالة تنفيذ الالتزامات المتعهد بها على المستوى الدولي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

١٨٦- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أقر البرلمان خطة العمل الوطنية الجورجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ الخاصة بتنفيذ قرارت مجلس الأمن ١٣٢٥، ١٨٢٠، ١٨٨٨، ١٨٨٩ و١٩٦٠ بشأن "المرأة والسلم والأمن". وهذا يمثل اجتهادا إضافياً في عملية إشراك المرأة بشكل حثيث في الحياة السياسية والعامة. وتقوم خطة العمل الوطنية على أربعة أركان هي: زيادة مشاركة المرأة في العملية السلمية وفي قطاع الأمن؛ ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف القائم على الجنس أو على نوع الجنس؛ وحماية المرأة من جميع أنواع التهديدات، وضمان أمنهن البدني والعقلي والاقتصادي؛ والاستجابة للاحتياجات الخاصة للمرأة خلال فترات النزاع وما بعدها. وينبغي أن يشار أيضاً إلى أن أربعاً من النساء يشاركن في محادثات جنيف التي أطلقت بعد حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهي المحادثات التي يشترك في رئاستها ممثلون من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة. وإلى جانب سائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية، شارك مكتب مجلس الأمن القومي في جورجيا مشاركة حثيثة في إعداد تلك الخطة، مستفيداً من الدعم التقني الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة. وخطة العمل الوطنية هي أول مبادرة من نوعها تُتخذ في منطقة جنوب القوقاز من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. وجورجيا هي الدولة الرابعة والثلاثون التي تعتمد خطة عمل وطنية تتعلق بتنفيذ القرار المذكور. وشكلت المشاورات مع المجتمع المدني جزءا من عملية إعداد خطة العمل الوطنية، وقد شارك فيها ما يزيد عن ٢٥ منظمة غير حكومية. وعُقد العديد من الاجتماعات التشاورية مع زهاء ١٠٢ منظمة من المنظمات التي تمثل المشردين داخلياً والنساء المتضررات من النزاعات، وهي منظمات قائمة في تبليسي، كفيمو كارتلي، شيدا كارتلي، إمرتي وساميغرلو. وقد وضعت خطة العمل الوطنية الأولى أهدافاً هامة جداً، من قبيل دعم زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات؛ وتدارس قضايا المرأة في إطار آليات منع النزاعات؛ والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي؛ وتعزيز سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف الجنسي ضد النساء والفتيات؛ والتكفل بالسلامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنساء المتضررات من النزاعات؛ وأهداف أخرى كثيرة.

١٨٧- وتثابر حكومة جورجيا على اتخاذ التدابير المناسبة لاستبعاد أي فعل من أفعال العنف القائم على نوع الجنس يفضي، أو يمكن أن يفضي، إلى إيذاء المرأة أو معاناتها جنسياً

أو نفسياً، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٤

١٨٨- ستقدم جورجيا بموجب قانون الانتخابات الجديد، الذي اعتُمد في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حوافز مالية للأحزاب السياسية بغية تشجيعها على إدراج مرشحات في قوائم الانتخابات البرلمانية. ووفقاً للتعديلات الجديدة، سيتوقف جزء من التمويل الذي تخصصه الدولة للأحزاب السياسية على حصة النساء في قوائم الأحزاب. وبموجب قانون اتحادات المواطنين السياسية، تتلقى الأحزاب السياسية الاعتمادات المرصودة مباشرة من ميزانية الدولة وفقاً للقاعدة التي أقرتها المادة ٣٠ من هذا القانون. وبموجب التعديل التشريعي الذي أدخل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أضيف إلى المادة ٣٠ القسم 7[1] الذي يحدد شروطاً إضافية مشجعة فيما يخص التمويل. وإلى جانب التمويل الممنوح بموجب هذه المادة، يتلقى كل حزب مشارك في الانتخابات تمويلاً إضافياً نسبته ١٠ في المائة، إذا كانت قوائمه (في انتخابات الحكومة المحلية) تضم بين كل عشرة مرشحين تمثيلاً لكلا الجنسين بما لا يقل عن ٢٠ في المائة.

المادة ٥

١٨٩- يشار أيضاً إلى النص أعلاه في الردود التي قدمتها جورجيا بشأن الفقرتين ١٧ و١٨ من هذا التقرير. وتراعى في المواد التعليمية المدرسية الفروق بين الجنسين والعمر، ولا يروج في الكتب المدرسية في المرحلة الابتدائية بأي وجه من الوجوه للقوالب النمطية السلبية. وتنكب وزارة التعليم والعلوم حالياً على عملية إصلاح الكتب المدرسية الرئيسية، سهراً على استناد التعليم على مبدأ المساواة بين الجنسين.

١٩٠- أما فيما يخص شواغل اللجنة إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، كما تتجسد في اختيارات المرأة التعليمية، فقد كان هناك ١٠ ٠٤٠ طالبة و٣١٧ ٨ طالباً مسجلين في مؤسسات التعليم العالي في جورجيا في بداية العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛ و٤٣٠ ١٣ طالبة و٨٥٥ ٩ طالباً مسجلين في العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٤٩٩ ١٤ طالبة و٦٣٥ ١١ طالباً مسجلين في العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ في مؤسسات التعليم العالي في جورجيا، أي ما مثل ٥٥,٥ في المائة من الإناث و٤٤,٥ في المائة من الذكور. وبلغت نسبة الإناث من الناجحين في الامتحانات في السنوية الموحدة ٥٥,٤ في المائة، مقابل ٤٤,٦ في المائة من الذكور، وبلغت نسبة المرشحات للامتحانات ٥٨,٥ في المائة مقابل ٤١,٥ في المائة من الذكور، وقُبل ٣٤ في المائة من الإناث و٦٦ في المائة من الذكور المرشحين في البرامج المهنية. وتظهر بيانات مركز الامتحانات الموحدة أن المرأة تحظى بتمثيل جيد في الشعب العلمية، حيث يتساوى تقريباً عدد الطلبة الذكور والإناث، بل إن عدد الطالبات في بعض

المراحل يفوق عدد الطلبة الذكور. ومن الجدير أن نرى أداء الطالبات في الامتحانات الوطنية الموحدة في مواد العلوم، والرياضيات، واختبار الكفاءات العامة واللغة الإنكليزية. ولئن ظلت التخصصات التقنية حكراً على الذكور في جورجيا، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة طفيفة في عدد الطالبات في مثل هذه التخصصات، من قبيل شعب الهندسة. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٠ تحديداً، ارتفع عدد الطالبات المسجلات في شعب الهندسة بنسبة ٩ في المائة. وينبغي أن يشار هنا إلى أن عدد الطلبة الذكور ارتفع بنسبة ٧٣,٦ في المائة وأن الارتفاع العام في أعداد طلبة هذه التخصصات تأثر أساساً بارتفاع عدد الطلبة الذكور. وعلى نحو ما تقدم، فالانخفاض في عام ٢٠٠٧ يعزى إلى تعذر حصول الجامعة التقنية في جورجيا على الاعتماد الحكومي.

١٩١- ويشار أيضاً إلى النص أعلاه في الردود التي قدمتها جورجيا بشأن الفقرتين ٢٥ و٢٦ من هذا التقرير. وكما ورد تباعاً، تتضمن تشريعات جورجيا أحكاماً للتمييز الإيجابي، ومنها على سبيل المثال أن الأمهات العازبات يستفدن من معاملة تفضيلية في قانون الضريبة، فيما يخص الضريبة على الدخل الشخصي، بينما لا تنص التشريعات على أي معاملة تفضيلية للآباء العزب. وهناك فرق بين سن التقاعد عند الرجل والمرأة. ووفقاً لتشريعات جورجيا، فإن سن التقاعد هو ٦٥ سنة عند الرجل و٦٠ سنة عند المرأة. وفيما يتعلق بحقوق المرأة في العمل، ينص قانون العمل على المبادئ التالية: يُحظر إبرام عقد مع قاصر، أو امرأة حامل أو أم مرضع من أجل القيام بعمل شاق وغير صحي وخطير؛ ويكفل رب العمل حماية المرأة الحامل من أي عمل قد يمثل خطراً على رفاه الأم وجنينها، وصحتهما الجسمانية والعقلية؛ ولا يجوز إسناد عمل في الساعات الإضافية لامرأة حامل، أو امرأة في مرحلة ما بعد الولادة أو أي شخص له قدرات محدودة دون رضاها/رضاه؛ ولا يجوز في العمل الليلي (من الساعة العاشرة مساءً حتى السادسة صباحاً) تشغيل قاصر، أو امرأة حامل، أو امرأة في مرحلة ما بعد الولادة، أو امرأة مرضع، أو أي شخص له قدرات محدودة. ولا يجوز إسناد عمل ليلي لمربية أطفال ترعى طفلاً دون سن الثالثة و/أو أي شخص له قدرات محدودة إلا برضاه/برضاها؛ ويحق للعاملة، بطلب منها، الحصول على إجازة أمومة من ٤٧٧ يوماً تغطي فترة الحمل، والولادة، ورعاية الطفل. ويُدفع أجر ١٢٦ يوماً من أيام إجازة الحمل، والأمومة ورعاية الطفل، وفي حالة الولادة المعقدة أو إذا أنجبت الأم طفلين أو أكثر - يُؤدى لها أجر ١٤٠ يوماً من الإجازة المؤدى عنها؛ وتُؤدى التعويضات عن إجازات الحمل، والأمومة أو التبني من ميزانية الحكومة وفقاً للقاعدة التي حددتها التشريعات. ويمكن أن يتوصل رب العمل والعاملة إلى اتفاق بشأن تعويضات إضافية يدفعها رب العمل؛ وخلال خمس السنوات التي تعقب ولادة الطفل، يحق للعاملة، بناءً على طلبها، الحصول على ١٢ أسبوعاً إضافياً من إجازة رعاية الطفل غير المؤدَّى عنها. ويمكن الحصول على إجازة رعاية الطفل دفعة واحدة أو شيئاً فشيئاً، على ألا يتجاوز ما تحصل عليه العاملة من الإجازة أسبوعين في السنة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من قانون العمل على أنه يحظر في علاقات العمل أي تمييز من أي نوع بسبب

العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الانتماء الإثني والاجتماعي، أو الجنسية، أو الأصل، أو الملكية والمركز، أو مكان الإقامة، أو العمر، أو نوع الجنس، أو الميول الجنسي، أو القدرة المحدودة، أو العضوية في اتحاد ديني أو أي نقابة أخرى، أو الحالة الاجتماعية، أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء. وتنص الفقرة ٤ من القانون ذاته على أنه يعتبر بمثابة تمييز أي اضطهاد مباشر أو غير مباشر لشخص، يكون الهدف منه أو يؤدي إلى خلق بيئة تتسم بالتخويف، أو العداء، أو الانتقاص من القدر، أو الإهانة، أو الإساءة، أو خلق ظروف تخل بوضع الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر مقارنة بالأشخاص الآخرين في نفس الظروف.

المادة ٦

١٩٢- منذ أن نظرت اللجنة في التقرير السابق، اتخذت حكومة جورجيا تدابير حثيثة لقمع الاتجار بالأشخاص في جورجيا وتنفيذ حملات واسعة النطاق لإذكاء الوعي بشأن منع هذه الجريمة. واتُّخذت تدابير فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي بغية الاستجابة لمتطلبات الوقاية والحماية من الجريمة والمعاقبة عليها، وهي العناصر التي تعرف بـ "العناصر الثلاثة". واستعين عبر جميع مراحل العملية على نحو ناجع بعنصر رابع هو عنصر الشراكة.

١٩٣- ويمكن أن تلخص الأنشطة التي اتخذتها الحكومة الجورجية كما يلي: لا يفرّق قانون جورجيا الجنائي بين الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم للعمل أو استغلالهم جنسياً. ويغطي القانون أيضاً أشكال الاتجار بالأشخاص سواء الداخلية أو العابرة للحدود. وفي الوقت ذاته، يعد الاتجار بالأشخاص الذي يرتكب بأخذ الضحية من الخارج أحد أشكال الجريمة المشدّدة. وينصّ القانون على ثلاث مواد تتصل بالاتجار بالأشخاص: تُحيل المادة ١٤٣[1] إلى الاتجار بالأشخاص البالغين(٣٣)، بينما تجرّم المادة ١٤٣[2] الاتجار بالقصّر (من هم دون الثامنة عشرة).

(٣٣) تحظر المادة ١٤٣[1] من القانون الجنائي لجورجيا:

١- شراء أو بيع أي شخص أوتعريضه لصفقات أخرى غير قانونية، والتحريض على أي شخص أو إيصاله أو إخفائه أو توظيفه أو نقله أو تسليمه أو تلقيه بواسطة التهديد، العنف، أو أي أشكال أخرى من الإكراه، والاختطاف، والابتزاز، والتدليس، والخداع، باستغلال ضعف موقف شخص أو بالشطط في استخدام السلطة، أو منح أو تلقي تعويض أو أي فوائد أخرى، للحصول على موافقة شخص قادر على التأثير على شخص آخر، *لأغراض الاستغلال*.

المادة ١٤٣[1] تشتمل على ملاحظة مفادها "لأغراض هذه المادة والمادة ١٤٣[2] من [القانون الجنائي لجورجيا]، يعني الاستغلال استخدام شخص في العمل القسري أو الخدمة أو السخرة، أو توظيفه في ممارسة إجرامية أو أي ممارسة غير اجتماعية أخرى أو البغاء، أو وضع شخص في ظروف شبيهة بالرق أو الظروف المعاصرة للرق، أو الاستغلال الجنسي أو إرغامه على أي خدمات أخرى، وأيضاً استخدام شخص لنقل عضو من أعضاء الجسم أو جزء من هذا العضو، أو نسيج للجسم أو استخدامها. ويعني الوضع تحت ظروف الرق المعاصرة الحرمان من وثائق الهوية الشخصية، وتقييد الحق في الحركة الحرة، وحظر الاتصال مع الأسرة، بما في ذلك الاتصال بالرسائل أو عبر الهاتف، والعزلة الثقافية، والعمل القسري تحت ظروف حاطة بالشرف والكرامة الإنسانيين و/أو دون أي مقابل أو مقابل مناسب. ولا ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار موافقة الشخص على استغلاله المُتعمد".

وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، أدخل البرلمان الجورجي تعديلاً إضافياً على قانون جورجيا الجنائي - أي المادة ١٤٣ التي تجرّم استخدام خدمات ضحية للاتجار بالأشخاص[٣٤]. ودخلت المادة حيّز النفاذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٩٤- وبفضل التعديلات التي أدخلت على قانون جورجيا الجنائي في ٢٨ نيسان/أبريل و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، شُدّدت العقوبات على جريمة الاتجار بالأشخاص وجيء بمفهوم مسؤولية الأشخاص القانونيين الجنائية عن الاتجار بالأشخاص. وتنص المادة ١٤٣[١] على عقوبة دنيا هي الحرمان من الحرية لمدة سبع سنوات، بينما تنص المادة ١٤٣[٢] على عقوبة دنيا هي الحرمان من الحرية لمدة ثماني سنوات. أما أقصى العقوبات الممكنة التي تنص عليها هاتان المادتان فهي كما يلي: تنص المادة ١٤٣[١] على عقوبة الحرمان من الحرية لمدة عشرين سنة، بينما تنص المادة ١٤٣[٢] على عقوبة المؤبّد عند ارتكاب الجريمة في ظروف مشدّدة. وفي الوقت ذاته، بدأ منذ ٢٠حزيران/يونيه ٢٠٠٦ نفاذ التعديلات التالية على المواد ذات الصلة في قانون جورجيا الجنائي:

١- *يُعفى ضحية الاتجار بالأشخاص من المسؤولية الجنائية عن عبور حدود البلاد بشكل غير قانوني*، إذا ارتكب هذه الجريمة لأنه كان ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص (المادة ٣٤٤)؛

٢- *يُعفي ضحية الاتجار بالأشخاص من المسؤولية الجنائية عن إصدار وثائق أو استمارات أو أختام مزورة أو شرائها أو استخدامها*، إذا ارتكب الجريمة المذكورة لأنه كان ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص (المادة ٣٦٢)؛

---

(٣٤) المادة ١٤٣[٣] بشأن استخدام خدمات ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص *(8.05.2007 N4706)*

١- يعاقب على العلم باستخدام خدمات ضحية من ضحايا الجريمة المنصوص عليها في المواد ١٤٣[١] و١٤٣[٢] من [القانون الجنائي لجورجيا]، التي تعتبر استغلالاً في نطاق تعريف المادة ١٤٣[١] -

بتقييد الحرية لمدة تصل إلى ٤ سنوات أو الحرمان من الحرية لمدة ٣ إلى ٥ سنوات.

٢- عند ارتكاب الفعل ذاته: (أ) مراراً؛ (ب) ضد امرأة حامل عن سابق معرفة؛ (ج) عن قصد ضد شخص عاجز أو شخص يعتمد مادياً على مرتكب الجريمة أو خلاف ذلك؛ (د) من خلال استغلال السلطة -

يُعاقَب بهذا الفعل بالحرمان من الحرية لـ ٥ سنوات حتى ٧ سنوات، والحرمان من الحق في العمل في بعض الوظائف او ممارسة مهنة لسنتين.

٣- عند ارتكاب الفعل المذكور: (أ) ضد شخصين أو أكثر؛ (ب) باستخدام العنف المهدد للحياة أو الصحة أو بالتهديد بهذا العنف -

يُعاقَب عليه بالحرمان من الحرية لـ ٧ سنوات حتى ١٢ سنة، مع الحرمان من حق العمل في وظيفة أو ممارسة مهنة لـ ٣ سنوات.

٤- الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ أو ٣ من هذه المادة عندما ترتكبها جماعة منظَّمة -

يُعاقَب عليه بالحرمان من الحرية لمدة ١٢ سنة حتى ١٥ سنة، مع الحرمان من حق العمل في وظيفة أو ممارسة مهنة لـ ٣ سنوات.

٣- *يُعفى ضحية الاتجار بالأشخاص من المسؤولية الجنائية عن رفض الإدلاء بشهادة باعتباره شاهداً أو ضحية خلال فترة النظر في قضيته* (٣٠ يوماً) (المادة ٣٧١).

١٩٥- وبالإضافة إلى ذلك، ينص التعديل المدخل في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على أن الشخص المكلّف بمأوى للاتجار بالأشخاص يُعفى من المسؤولية الجنائية عن إخفاء واقعة جريمة الاتجار بالأشخاص عن هيئات إنفاذ القانون (المادة ٣٧٥ من قانون جورجيا الجنائي).

١٩٦- وكما أفادت به اللجنة، اعتمد برلمان جورجيا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي جاء ثمرة للتعاون بين السلطات الجورجية المعنية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ودخل القانون حيّز النفاذ في ١٦حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويُؤكد فيه على أن الحكومة تنتهج سياسة لقمع الاتجار بالأشخاص مستند فيها إلى المعايير ذات الصلة المعترف بها دولياً. ويُحدد القانون الأسس التنظيمية والقانونية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، واختصاصات والتزامات الهيئات الحكومية والمسؤولين الحكوميين والهيئات القانونية، ويحدد الإجراءات المتبعة لتنسيق أنشطة هيئات ومسؤولي الحكومة المعنيين. وبذلك يعد القانون أداة عملية في مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويستند إلى مبدأ العناصر الثلاثة، إذ ينص على آلية لمنع الاتجار بالأشخاص، ومكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم. ويحدد بدقة الأدوار المنوطة بالسلطات الحكومية عند منع جريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها. وينظم القانون خصائص الإجراءات الجنائية عند ملاحقة الاتجار بالأشخاص، وينص على إعفاء ضحايا الاتجار بالأشخاص من المسؤولية الجنائية عن الأعمال التي ارتكبوها بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص، إلخ.

١٩٧- واستناداً إلى هذا القانون، نُفذت في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١ الأنشطة التالي ذكرها:

- إنشاء الصندوق الحكومي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم (والغرض من الصندوق هو التكفل بتمويل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم وإعادة إدماجهم ودفع تعويضات لهم، وإدارة واستخدام الممتلكات التي صُودرت من المتجرين بالأشخاص)؛
- إنشاء مأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص (والغرض من المأوى هو مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتيسير إعادة تأهيلهم واندماجهم الكامل في كنف أسرهم والمجتمع)؛
- إعداد متطلبات/معايير موحدة من أجل ترتيب المآوي الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص؛

- إنشاء مجلس التنسيق الدائم المشترك بين الوكالات من أجل تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص (والغرض من المجلس هو تعزيز الأداء الفعال لمهام الوكالات الحكومية المسؤولة عن منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإعادة تأهليهم)، فضلاً عن تنسيق أنشطة هذه الوكالات ورصدها وتقييمها؛
- إنشاء قاعدة بيانات موحدة عن المتجرين بالأشخاص (والغرض من قاعدة البيانات هذه هو تحديد المعلومات القائمة بشأن المتجرين بالأشخاص وإدخالها في النظام)؛
- إعداد معايير وقواعد موحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- تحديد عضوية وأنشطة وصلاحيات الفريق الدائم التابع لمجلس التنسق؛
- إعداد مبادئ توجيهية بشأن حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص وتطبيق هذه المبادئ (آلية الإحالة الوطنية)؛
- إرساء قاعدة لتوفير تعويضات من الصندوق الحكومي لفائدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٩٨- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أقرّ البرلمان الجورجي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

١٩٩- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٦، أقر البرلمان الجورجي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وبذلك غدت جورجيا الدولة الطرف الخامسة في الاتفاقية، التي تستوجب ١٠ تصديقات عليها لكي تدخل حيز النفاذ. وينبغي أن يُشار إلى أن التشريعات الجورجية بشأن الاتجار بالأشخاص تتوافق توافقا كاملا مع المعايير التي وضعتها اتفاقية مجلس أوروبا.

٢٠٠- وغدا أول مأوى عاملا في صيف عام ٢٠٠٦. وتبرعت الحكومة الذاتية في جمهورية أجارا بمبنى في المنطقة حيث أقيم المأوى الأول. أما المأوى الثاني لضحايا الاتجار بالأشخاص في شرق جورجيا فقد افتتح في عام ٢٠٠٧.

٢٠١- وأتى القانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص بآلية جديدة لحماية الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالأشخاص: وينص القانون على إمكانية توفير حماية الدولة للأشخاص الذين يزعمون أنهم تعرضوا للاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن رغبتهم في التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. وينص قانون الاتجار بالأشخاص على أنه يعد ضحية للاتجار بالأشخاص كل شخص تم تمييزه باعتباره ضحية لهذه الجريمة، وتعرّض لأذى معنوي أو بدني أو مادي، واعترف له الفريق الدائم المنشأ في إطار مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات بصفة ضحية للاتجار بالأشخاص. وهكذا قد يكون ثمة أشخاص يعتبرهم المجلس الدائم بمثابة

"ضحايا الاتجار بالأشخاص"[٣٥] ينبغي تمييزهم عن "ضحايا الاتجار بالأشخاص القانونيين"، أي الأشخاص الذين يرغبون في عرض حالتهم أمام هيئات إنفاذ القانون، وهم معترف بهم كضحايا الاتجار بالأشخاص وفقاً للتشريعات الجنائية الجورجية.

٢٠٢- ولا يوضع شخص في المأوى إلا إذا منحته هيئات إنفاذ القانون أو الفريق الدائم صفة ضحية الاتجار بالأشخاص، ووافق على ذلك. ويمكن أن يوضع ضحية الاتجار بالأشخاص في المأوى بصرف النظر عن قراره التعاون أو عدمه مع سلطات إنفاذ القانون في الإجراءات المتخذة في الجريمة المعنية. وتُموَّل مآوي ضحايا الاتجار بالأشخاص القائمة حالياً من الصندوق الحكومي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، باعتبار الصندوق عنصراً هيكلياً. وفضلاً عن ذلك، يحق لكل شخص مادي أو معنوي أن ينشئ مأوى يتخذ شكل شخصية قانونية غير ربحية. ويجب أن تستوفى في المآوي المنشأة المعايير التي حددها التشريع الجورجي. وتوفر المآوي الخدمات التالية: مكان آمن للسكن تُستوفَى فيه شروط العيش الكريم؛ والغذاء والملبس؛ والمساعدة الطبية؛ والمشورة النفسية؛ والمساعدة القانونية والتمثيل أمام المحاكم (بما في ذلك تقديم الشكاوى، والمثول في إجراءات المحكمة بمثابة شاهد، أو طلب اللجوء، والحصول على وثائق للعودة إلى بلد الأصل)؛ وتوفير المعلومات في اللغة التي يفهمها الضحية؛ وتوفير مساعدة المحامي عند الحاجة؛ والمشاركة في برامج إعادة التأهيل والإدماج في الأجلين القريب والبعيد.

٢٠٣- واستناداً إلى قانون الاتجار بالأشخاص، بدأ العمل بآلية الإحالة الوطنية في عام ٢٠٠٦. وتمثل الآلية المذكورة مبادئ توجيهية مفصَّلة للتعاون الفعال بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتقدم آلية الإحالة الوطنية بصورة يسهل فهمها جميع المسائل المتصلة بضحية الاتجار بالأشخاص منذ اللحظة التي يدعي فيها شخص أنه ضحية للاتجار بالأشخاص إلى اللحظة التي يعود فيها الضحية سالما إلى بلده الأصلي إذا رغب في ذلك. ومن الآليات الفعالة التي تنص عليها آلية الإحالة الوطنية، توفير الحماية للأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالأشخاص ولا يرغبون في الكشف عن حالاتهم أمام هيئات إنفاذ القانون لأسباب ثقافية أو غيرها من الأسباب الشخصية (عدم الرغبة في إطلاع الأسرة على القصة، إلخ). وفيما يخص هذه الحالات، توفر آلية الحماية الوطنية إمكانية منح صفة ضحية الاتجار بالأشخاص لضحية مزعومة من خلال الفريق الدائم، الذي أنشأه مجلس التنسيق. ويتألف الفريق الدائم من ممثلي الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والدولية، ويقرر في منح صفة الضحية استناداً إلى استمارة، يمكن أن يملأها الفريق المتنقل المنشأ في إطار الصندوق الحكومي أو الفريق الدائم

(٣٥) يُرجى التنويه إلى أن الفريق الدائم لمنح صفة "ضحية الاتجار بالأشخاص استعان بآلية الإحالة الوطنية منذ عام ٢٠٠٧. والقرارت تتخذها مجموعة مؤلفة من قاض، وممثلين لوزارة العدل، ومكتب المدافع العام، والمنظمات غير الحكومية.

بذاته. ويمكن للفريق الدائم أن يمنح صفة ضحية الاتجار بالأشخاص، وهي صفة تختلف عن صفة الضحية القانوني، أي الشخص الذي حُدد بأنه ضحية لجريمة وفقاً لتشريعات الإجراءات الجنائية. بيد أن الأشخاص الذين منحوا صفة الضحية يدخلون ضمن آلية الحماية الحكومية، ويمكن إيواؤهم في مأوى وتمتيعهم بمنافع أخرى ينص عليها القانون. ومن المبادئ التي يقوم عليها عمل آلية الإحالة الوطنية مبدأ سرية بيانات هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويلزَم جميع الأشخاص (في الفريق الخاص المتنقل، والفريق الدائم، وإدارة المآوي، إلخ) الذين يشاركون في هذه العملية، بالإبقاء على سرية البيانات ذات الصلة.

٢٠٤- وتولي خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تنفذها الحكومة الجورجية عناية خاصة لإعداد برامج موجهة نحو مساعدة وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتنفيذ هذه البرامج تنفيذاً فعالاً. ونسق الصندوق الحكومي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم إعداد برنامج إطاري لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص (القانونيين) وإعادة إدماجهم اجتماعياً. ويغطي البرنامج جميع الموارد المتاحة لدى الوكالات الحكومية الجورجية المعنية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية، وهي الموارد المكرسة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم. ويمثل البرنامج الإطاري مرجعاً عاماً لإعداد خطة لإعادة تأهيل الأفراد بحسب كل حالة على حدة، ومن ثمّ الاستجابة للاحتياجات الملموسة لفرادى الضحايا.

٢٠٥- وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقر مجلس التنسيق استراتيجية إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص (القانونيين) وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٠٦- وتساهم أيضاً الحملة الإعلامية لمناهضة الاتجار بالأشخاص والأنشطة التثقيفية التي تنفذها الحكومة الجورجية على نطاق واسع بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية، في منع الاتجار بالأشخاص في جورجيا وملاحقة مرتكبيه وحماية ضحاياه. ويشار هنا تحديداً إلى أن تداريب شتى أجريت من أجل المجموعات المستهدفة التالية بدعم من مكتب المدَّعي العام لجورجيا: القضاة والنواب العامون، وأساتذة التعليم الثانوي، ومسؤولو وزارة الداخلية ووزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية، وممثلو مكتب المدافع العام ووسائط الإعلام. ورُكزت التداريب على مواضيع شتى بحسب طبيعة أنشطة المجموعات المستهدفة.

٢٠٧- وبحلول عام ٢٠٠٧، غدت لدى جميع الوكالات الحكومية المعنية خطوط اتصال عاملة، وهي لا تمثل أداة فعالة لجمع المعلومات فحسب، بل يستعان بها أيضاً كمصدر جيد لنشر المعلومات. وقد زادت الأنشطة المجراة من فعالية عمل المسؤولين في شتى المؤسسات.

٢٠٨- وتُدرج مسائل الاتجار بالأشخاص في شتى المناهج التعليمية في أنحاء البلد. ويشمل ذلك المناهج التعليمية في المدارس الثانوية والمناهج التعليمية في هيئات إنفاذ القانون. وإلى جانب ذلك، يواظب موظفو وكالات إنفاذ القانون على المشاركة في شتى التداريب المنظمة

في إطار المنظمات الدولية والمنظمات المحلية غير الحكومية. وقد بدأ في جامعة تبليسي الحكومية تدريس برنامج قانوني متخصص لطلبة ما بعد المرحلة الجامعية الأولى في شعبة القانون الدولي العام من أجل تناول المسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص والعنف المترلي. وتشمل الأنشطة الأخرى إعلانات الخدمة العامة، والبرامج التلفزية والإذاعية، وإعداد مواد إعلامية مطبوعة وتوزيعها، وإجراء مناقشات عامة، ولقاءات في مكتب المدافع العام لجورجيا، ومختلف الجامعات، بما في ذلك جامعة إيليا، وجامعة تبليسي الحكومية، وعقد اجتماعات مع ممثلي وسائط الإعلام، إلخ.

٢٠٩- وتولى عناية خاصة لملاحقة المتجرين بالأشخاص. ويوجد محققون متخصصون ونواب عامون ينكبون على تناول حالات الاتجار بالأشخاص. وتقدم سلطات إنفاذ القانون إلى مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات تقارير دورية عن ملاحقة حالات الاتجار بالأشخاص.

٢١٠- وأنجزت حكومة جورجيا بحلول نهاية عام ٢٠١٠ تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص التي دامت عامين. أما خطة عمل العامين الجديدين فقد أُعدت واعتُمدت في نهاية عام ٢٠١٠. وفي خطة العمل الوطنية الخاصة بعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، تُميَّز طائفة من الأنشطة المعتزم تنفيذها استجابةً للاحتياجات وللأولويات المُقرّة في هذه المرحلة من مراحل مكافحة الاتجار بالأشخاص في جورجيا. وقد أُعدت خطة العمل الوطنية الخاصة بعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ بتنسيق ومشاركة حثيثة من جميع الوكالات الحكومية الجورجية المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة على مسائل الاتجار بالأشخاص. وأقر مجلس التنسيق لاحقاً خطة العمل هذه، التي صيغت استناداً إلى المعايير المعترف بها دولياً. وأحال رئيس مجلس التنسيق خطة العمل إلى رئيس جورجيا من أجل إقرارها نهائياً.

٢١١- وتشمل أنشطة مناهضة الاتجار بالأشخاص المعتزم تنفيذها في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ أربعة أهداف رئيسية. وأولي نفس القدر من العناية لمنع هذه الجريمة، وحماية ضحاياها، وملاحقة مرتكبيها، وإقامة الشراكات في جميع هذه المساعي.

المادة ٧

٢١٢- تقرّ التشريعات الجورجية بالمساواة بين الرجل والمرأة في إعمال حقوقهما المدنية والسياسية وتمنحهما حقوقاً سياسية متساوية. وتمثل النساء ما يزيد عن ٥٩ في المائة من الناخبين المؤهلين للتصويت في البلدات كما في المدن[٣٦]. وينبغي أن يشار إلى أن النساء يمثلن ٣٠ في المائة من أعضاء الأحزاب السياسية[٣٧]. ومن أجل زيادة مشاركة

(٣٦) Nana Sumbadze, *Gender and Society: Georgia*, Tbilisi, 2008, 35.

(٣٧) Maia Kuprava-Sharvashidze, The Situation around Women's Political Participation in Georgia, Tbilisi, 2006, see *Reality: Women's Equal Rights and Equal Opportunities in Georgia*, 18.

المرأة السياسية، يحيل القانون بشأن المساواة بين الجنسين إلى المساواة بين الرجل والمرأة في العملية الانتخابية[٣٨].

٢١٣- وترد تفاصيل البيانات الإحصائية الخاصة بهذه المادة في الرد على توصيتي اللجنة ٢٣ و٢٤ الواردتين أعلاه، وفي المرافق ذات الصلة في هذا التقرير.

المادة ٨

٢١٤- تكفل تشريعات جورجيا للنساء على قدم المساواة بالرجال ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتهن على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية. وكما أشير أعلاه، فهناك سفيرات يعملن في ممثليات جورجيا في الخارج، وهناك أيضاً نساء يمثلن جورجيا في طائفة من المنظمات الدولية.

٢١٥- وتشغل امرأة منصب وكيلة وزير الخارجية؛ بينما تشغل أربع نساء مناصب مديرات أربع شعب في وزارة الشؤون الخارجية. وإلى جانب ذلك، لدى جورجيا ست سفيرات، كما ورد أعلاه. وترد تفاصيل البيانات الإحصائية الخاصة بهذه المادة أعلاه في الرد على توصيتي اللجنة ٢٣ و٢٤.

٢١٦- ويضم وفد جورجيا بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا نائبتين (من أصل ١٠ أعضاء).

٢١٧- وتشارك النساء الدبلوماسيات في شتى المفاوضات استناداً إلى توجهات نشاطهن. والنساء ممثلات في شتى هيئات مجلس أوروبا والأمم المتحدة بوصفهن أعضاء أو نائبات أعضاء في هذه الهيئات أو أشخاص اتصال لهذه الهيئات في جورجيا.

٢١٨- وتشارك أربع نساء في محادثات جنيف التي أطلقت بعد حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهي المحادثات التي يشترك في رئاستها ممثلون من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة.

المادة ٩

٢١٩- ولا تتضمن تشريعات جورجيا أي تمييز فيما يتعلق بحصول المرأة على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يؤدي الزواج بأجنبي أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج إلى تغيير جنسية الزوجة. ووفقاً للمادة ١٠ من قانون جورجيا الأساسي بشأن الجنسية في جورجيا، يمكن اكتساب الجنسية الجورجية عند الولادة، أو عن طريق التجنس، أو استناداً

(٣٨) تكفل المادة ١١ من *قانون جورجيا بشأن المساواة بين الجنسين* حقوقاً متساوية في التصويت: ١- لكل شخص الحق في المشاركة في الانتخابات في ظل شروط متساوية ودون أي تمييز. ٢- وعند ممارسة الحق في التصويت في هيئة تمثيلية، ينبغي أن يُنص على إمكانية المشاركة المتساوية بين المرأة والرجل. ٣- تنتخب المرأة والرجل بموجب شروط متساوية دون أي تمييز.

إلى أسس أخرى تنص عليها معاهدات دولية جورجيا طرف فيها، والقانون الجورجي بشأن الجنسية.

٢٢٠- وإذا كان والدا الطفل يحملان جنسيتين مختلفتين ولم يكن أحد منهما مواطناً جورجياً عند ولادة الطفل، فينبغي أن يُعد الطفل مواطناً جورجياً إذا: وُلد فوق التراب الجورجي؛ أو وُلد خارج حدود جورجيا وكان لأحد والديه مكان إقامة دائمة داخل تراب جورجيا؛ أو إذا كان أحد والديه مواطناً جورجيا وقت ولادة الطفل، بغض النظر عن مكان الولادة، أو إذا كان الوالد الآخر شخصاً عديم الجنسية أو غير معروف. وإذا كان للوالدين جنسيات مختلفة، وكان أحدهما لحظة ولادة الطفل مواطناً جورجياً، أو كان كلاهما يعيش خارج جورجيا، فإن مسألة مواطنة الطفل المولود خارج جورجيا تحل باتفاق بين الوالدين. وفي غياب اتفاق من هذا النوع، ينبغي أن تحل المسألة وفقاً لتشريعات البلد الذي ولد فيه الطفل. ولا تكفل تشريعات جورجيا عدم تلقائية تغيير جنسية الأم عند تغيير جنسية الزوج فحسب، بل ينبغي أيضاً أن يعرب أي طفل - ذكراً أو أنثى - يبلغ عمره بين ١٤ و١٨ سنة، عن رضاه عن تغيير جنسيته، في حال تغيير الوالدين جنسيتهما. وتنص المادة ٢٥ من القانون الأساسي بشأن الجنسية صراحة على أن الزواج أو الطلاق بين مواطن جورجي ومواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية لا يترتب عنه تغيير جنسية أحد الزوجين. وينص القانون أيضاً على أن تغيير جنسية أحد الزوجين لا يترتب عنه تغيير جنسية الزوج الآخر، كما لا يترتب عن الطلاق تغيير جنسية أبناء الوالدين المطلقين. ويرجى الرجوع إلى المرفق ١٨ بهذا التقرير لمزيد من التفاصيل بشأن اكتساب ومنح جنسية جورجيا في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١.

المادة ١٠

٢٢١- تكفل تشريعات جورجيا وممارساتها ذات الصلة المساواة بين المرأة والرجل في الحق في التعليم، وتكفل لهما المادة ١٠ شروطاً متساوية في الحصول على إرشادات مهنية، والوصول إلى أي مستوى من الدراسة وإلى جميع فئات مؤسسات التعليم في المناطق الريفية والحضرية. ويسري الأمر ذاته على تعليم النساء والرجال نفس المناهج الدراسية، واجتيازهم نفس الامتحانات، وحصولهم على نفس هيئة التدريس ونفس المعايير ومقرات المدارس والمعدات. وتُكفل بموجب هذه المادة أيضاً حقوق أخرى للرجل والمرأة في جورجيا. وكما ورد أعلاه، فإن الإصلاحات الجوهرية الجاري إدخالها على نظام التعليم في جورجيا تغطي اتجاهات شتى. ويُظهر تحليل الإحصائيات أن عدد من كانوا يتابعون دراستهم في بداية العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغ ٧٩٣ ٢٨٥ تلميذةً و٠٢٧ ٣١٢ تلميذاً في مدارس التعليم العام الحكومي، فيما بلغ عددهم في مدارس التعليم العام الخصوصي ٧١٣ ١٩ تلميذة و٧٦٦ ٢٥ تلميذاً؛ وبلغ عدد من كانوا يتابعون دراستهم في بداية العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ما مجموعه ٨٢٢ ٢٧٦ تلميذة و٩٨١ ٢٩٩ تلميذاً في مدارس التعليم العام الحكومي، بينما بلغ عددهم في مدارس التعليم العام الخصوصي ما مجموعه ٨٥٤ ٢٠ تلميذة

و٨٦٩ ٢٦ تلميذاً[٣٩]. ويشير نفس المؤشر بالنسبة للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ إلى النسب المئوية التالية: ٤٤,٢ في المائة من الإناث و٥٥,٨ في المائة من الذكور كانوا يتابعون دراستهم في المدارس الخصوصية؛ و٤٧,٧ في المائة من الإناث و٥٢,٣ في المائة من الذكور كانوا يتابعون دراستهم في المدارس الحكومية؛ وهذا يعني أن ٤٧,٤ في المائة من الإناث و٥٢,٦ في المائة من الذكور كانوا يتابعون دراستهم في مدارس التعليم الحكومي والخصوصي.

٢٢٢- وتراعى في المواد التعليمية المدرسية الفروق بين الجنسين والعمر، ولا يروج بأي وجه من الوجوه للقوالب النمطية السلبية في الكتب المدرسية في المرحلة الابتدائية. وتنكب وزارة التعليم والعلوم حالياً على عملية إصلاح الكتب المدرسية الرئيسية، سهراً على استناد التعليم إلى مبدأ المساواة بين الجنسين.

٢٢٣- ويشار أيضاً إلى الردود التي قدمتها جورجيا بشأن توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١٧ و١٨ من التعليقات الختامية.

المادة ١١

٢٢٤- تحظر تشريعات جورجيا أي تمييز ضد المرأة، كما فُصّل أعلاه. ويشار إلى النص الوارد أعلاه في الردود التي قدمتها جورجيا بشأن الفقرتين ٢٥ و٢٦ في هذا التقرير. وينص قانون العمل في جورجيا على تدابير خاصة لحماية النساء الحوامل. وتحظر المادة ٤ من قانون العمل إبرام عقد مع امرأة حامل أو مرضع لإنجاز عمل مرهق أو شاق. وتُوفّر أيضاً الحماية للمرأة من العمل في الساعات الإضافية، وأيضاً في فترة النوبات الليلية (من الساعة العاشرة مساءً حتى السادسة صباحاً). ولا تحسب إجازة الأمومة من عدد أيام الإجازة العادية للمرأة. ويحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها ٤٧٧ يوماً. ويُؤدَّى عن ١٢٦ إلى ١٤٠ يوماً من الأيام الـ ٤٧٧.

المادة ١٢

٢٢٥- من أجل تحسين إمكانية الوصول لخدمات الرعاية الصحية الجيدة، تولى عناية خاصة لتنظيم مرافق الرعاية الصحية وتدريب الموظفين المؤهلين. وفي عام ٢٠١٠، وضعت جورجيا متطلبات وطنية جديدة فيما يخص تنظيم مرافق الرعاية الصحية. وقد طُبقت هذه المتطلبات تدريجياً، وأُلزمت جميع مؤسسات الرعاية الصحية منذ عام ٢٠١٢ بالاستجابة لها. ويكفل ذلك تقديم خدمات للرعاية الصحية تتسم بالأمان والجودة. وبالإضافة إلى ذلك، تولي جورجيا عناية خاصة لتدريب الموارد البشرية المؤهلة في مجال الصحة (استراتيجية الرعاية الصحية للفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥، الهدف الاستراتيجي ٢)، ولا سيما الممرضات والقابلات.

(٣٩) انظر: المكتب الوطني للإحصائيات في جورجيا (٢٠١١) *المنشور الإحصائي بشأن المرأة والرجل في جورجيا*، تبليسي، الصفحة ٢٥ من النص الأصلي.

٢٢٦- وفضلاً عن ذلك، يوجَّه قسط كبير من ميزانية الدولة في مجال الصحة إلى خدمات تستفيد منها النساء، من حيث زيادة قدرتهن على تحمل كلفة خدمات الرعاية الصحية المقدمة. وتشمل طائفة هذه الخدمات على نطاق أوسع تغطية الخدمات الطبية العاجلة، وإجراء فحوصات الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية ومعالجتهما، وتوفير الرعاية الصحية النفسية، ومعالجة السرطان، وخدمات الرعاية المسكّنة والصحة العامة، من قبيل التحصين وإجراء فحوصات الكشف عن السرطان.

٢٢٧- ويُخصص ما يزيد عن ٣ في المائة من الإنفاق العام على الصحة لتوفير الخدمات المتعلقة بالحمل والولادة. وتشمل هذه الخدمات الرعاية الصحية المجانية الشاملة في فترة ما قبل الولادة، والرعاية في المستشفيات عند وجود مضاعفات خلال الحمل والولادة. وتوفر فحوصات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، والتهاب الكبد نوع باء، والزهري كجزء من الرعاية الصحية قبل الولادة لضمان صحة الأم ومنع انتقال المرض إلى جنينها. وكانت معدات الاختبار عند بداية البرنامج تورَّد من منظمات دولية من قبيل الصندوق العالمي، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها. بيد أن جورجيا سخَّرت منذ عام ٢٠١١ أموالاً من ميزانية الحكومة لتوريد هذه المواد. ويُجري سنوياً ما يزيد عن ٥٠ ألف امرأة (ما يزيد عن ٨٠ في المائة من جميع الحوامل مقارنة بـ ٦٠ في المائة في عام ٢٠٠١) أربع زيارات لرعاية ما قبل الولادة تتاح مجاناً في جميع مناطق البلاد. ومراعاة لاعتبارات الجودة في الرعاية، من المهم أن يشار إلى أن عددا متزايدا من النساء يستفدن من فحوصات الكشف قبل الأسبوع الـ ١٢ من الحمل، وأن ٩٠ في المائة من الحوامل يخضعن لفحوصات الكشف عن الأمراض الرئيسية.

٢٢٨- وفضلاً عن ذلك، وفرت جورجيا منذ عام ٢٠٠٦ تدريبا لما يزيد عن ألف ممن يسمون بـ "أطباء البلدات" بمساعدة من المنظمات المانحة. وطبيب البلدة هو طبيب عام له مهارات واسعة تشمل المساعدة على تخطيط النسل، وتوفير رعاية ما قبل الولادة، بل حتى المساعدة في الولادة. ويوجد طبيب بلدة تقريباً في كل بلدة أو جماعة محلية، وهو ما يمكّن النساء من الحصول على بعض خدمات الصحة الإنجابية مجاناً.

٢٢٩- ومن الجوانب المهمة في توفير الرعاية الجيدة، وضع مقاربة منهجية لإعداد المبادئ التوجيهية الطبية في البلد. وبدأت هذه العملية على نطاق واسع في عام ٢٠٠٧، وأُصدرت في أواخر عام ٢٠١٠ منهجية محيّنة لإعداد المبادئ التوجيهية. وأُقرت المبادئ التوجيهية الوطنية الطبية بموجب مرسوم وزير العمل والصحة والشؤون الاجتماعية. ولئن كانت هذه المبادئ مجرد توصيات، فإن المرفق أو الطبيب يخضعان للتقييم، عند نشوء أي نزاع، للتحقق من مدى امتثالهما للخطوط التوجيهية الطبية الوطنية في الميدان، أو يُطلب منهما الإدلاء بأي أدلة موثوقة لتسويغ أنشطتهما.

٢٣٠- ومعظم المبادئ التوجيهية التي أُعدت تتناول ملاءمة المبادئ التوجيهية الأجنبية أو الوطنية أو الدولية. وبفضل جهود التنسيق المكثّفة التي بذلتها الجهات المانحة في جورجيا ورُكز فيها على قضايا صحة الأمهات والأطفال، غدا كثير من المبادئ التوجيهية الرئيسية المعتمدة يتناول صحة الأمهات، من قبيل الرعاية ما قبل الولادة، والولادة، وتخطيط النسل، وغيرها. ولا تساعد المبادئ التوجيهية الجديدة في حد ذاتها على تحقيق جودة الرعاية، بل إنّ هذه العملية ساهمت في جمع عدد من المهنيين وتوفير تداريب وأنشطة لنشر مبادئ توجيهية أخرى. فعلى سبيل المثال، جرى حتى تاريخه تنفيذ تدريب لأطباء البلدات المذكورين على تقنية الاختبار، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المقرة. وعموماً، فقد أرست هذه العملية فهماً للطب القائم على الأدلة، ودعمت الأطباء في توسيع معارفهم ومهاراتهم.

٢٣١- ويجدر التنويه إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية قبل الولادة، التي اعتمدت في جورجيا، توصي بإجراء زيارات ما بعد الولادة واستشارات وانتقاء طريقة منع الحمل المناسبة لتحقيق التباعد بين الولادات، وبالتالي نقص عدد حالات الحمل غير المرغوب فيه، استناداً إلى الأدلة الدولية المتاحة.

٢٣٢- وخلال العقد الأخير، تحسّن وضع المرأة تحسناً ملموساً. وبعد التوقيع على إعلان الألفية، كان يفترض أن تقلص جورجيا وفيات الأمهات إلى ١٢,٣ في المائة، أي بما يتفق مع الخط المرجعي. وكان يفترض أن يصل معدل وفيات الأمهات بحلول عام ٢٠١٠ إلى ٢٤,٦ في المائة على الأقل، في حين أن المعدل المحقق بالفعل بلغ ١٩,٤ في المائة. وعموماً فقد تقلص معدل وفيات الأمهات منذ عام ٢٠٠١ بـ ٦٠ في المائة. والاستثناء الوحيد كان في عام ٢٠٠٩ عندما سبب وباء انفلونزا الخنازير H1N1 عدداً غير متوقع من وفيات الأمهات. وتنفذ الحكومة خطة شاملة للارتقاء بالبنى الأساسية، ومعايير الرعاية وتأهيل العاملين الطبيين لتوفير خدمات الولادة، وبالتالي التصدي لمسألة وفيات الأمهات والمواليد الجدد (خطة جورجيا لرعاية الولادة).

المصدر	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الإحصائيات الروتينية	٤٩,٢	٥٨,٧	٤٦,٦	٥٢,٢	٤٥,٣	٢٣,٤	٢٣,٠	٢٠,٢	١٤,٤	٥٢,١	١٩,٤
الدراسة الاستقصائية بشأن الصحة الإنجابية							٦٥,٥				١٩,٤

٢٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإقبال على خدمات تخطيط النسل وتحسّن تباعد الفترات بين الولادات يساهمان في زيادة عدد النساء اللائي أفدن بأن حملهن الأخير كان مرغوباً فيه. ووفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية بشأن الصحة الإنجابية التي أجريت في عام ١٩٩٩، أفادت زهاء ٥٩ في المائة من النساء بأن آخر ولادة لهن خلال فترة خمس السنوات السابقة كانت حملاً غير مرغوب فيه، وتقلص هذا العدد إلى ٥١ في المائة في عام ٢٠٠٥، بينما أفادت ٣٦ في المائة فقط من النساء المستجوبات في تقرير عام ٢٠١٠ بأن حملهن الأخير

لم يكن مخططا له/مرغوبا فيه. وفي الفترة ذاتها، تضاعفت الاستعانة بوسائل منع الحمل الحديثة باعتبارها الوسيلة المفضلة لتخطيط النسل، وتقلّصت الاحتياجات غير المستجاب لها فيما يخص خدمات تخطيط النسل بمقدار النصف.

٢٣٤- ويشهد معدل الإجهاض، الذي يسجل أرقاماً مخيفة في جورجيا، انخفاضا كما تفيد الدراسة الاستقصائية بشأن الصحة الإنجابية والإحصائيات الرسمية (بالرغم من أن الإحصائيات الرسمية تُظهر أيضاً ارتفاعا طفيفاً). ونظراً للتضارب الكبير بين بيانات الدراسة الاستقصائية والبيانات الرسمية فيما يتعلق بحالات الإجهاض المبلغ عنها، فإن هذا الارتفاع يعزى إلى تنامي الحساسية إزاء النظام). وقد تقلص المعدل الإجمالي للإجهاض المتعمد، وفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية بشأن الصحة الإنجابية، بمقدار ٥٨ في المائة في عام ٢٠١٠ مقارنة بالدراسة الاستقصائية الأولى (١٩٩٩). ويُعزى هذا الانخفاض أساساً إلى الإقبال على وسائل منع الحمل الحديثة وزيادة معدل الخصوبة الإجمالي.

٢٣٥- وتدعم الحكومة والمجتمع والمانحون الدوليون استخدام وسائل منع الحمل الحديثة وزيادة معدلات الولادة. وقد دعمت المنظمات المانحة توفير موانع الحمل في البلد، بينما تشرف الحكومة على برامج خاصة لتقديم المعونات النقدية للأسر التي لديها ثلاثة أبناء أو أكثر. وقد أُدرجت وسائل منع الحمل الحديثة في قائمة العقاقير الأساسية من أجل تشجيع الاستعانة بها. وفضلاً عن ذلك، أفضى تحرير نظام تسجيل العقاقير وتقنين الاستيراد المتزامن إلى تخفيض أسعار الدواء بزهاء ٣٠ في المائة، بما في ذلك وسائل منع الحمل. وحالياً، يفيد ما يزيد عن ثلث النساء المتزوجات بأنهن استخدمن إحدى وسائل منع الحمل. وإجمالاً، فإن زيادة انتشار معدل انتشار وسائل منع الحمل يقترن بشكل كامل باستخدام وسائل منع الحمل الحديثة.

٢٣٦- ومن المهم أيضاً أن جورجيا تنفذ برنامجاً للفحص الشامل عن السرطان، يشمل فحوصات للكشف عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وسرطان القولون والمستقيم، وأيضاً سرطان البروستات بالنسبة للذكور. والكشف متاح في كل منطقة من مناطق البلد منذ عام ٢٠١١. وبالرغم من أن مشكلة الكشف المتأخر عن السرطان ما زالت حادة في جورجيا، فإن ثمة توجهاً إيجابياً نحو انخفاض معدل المصابات بسرطان الثدي في المرحلة ٣ والمرحلة ٤ منه.

المادة ١٣

٢٣٧- يشار هنا إلى ردود جورجيا أعلاه على توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٢٧ و٢٨ من التعليقات الختامية.

٢٣٨- وإلى جانب ذلك، تتاح للمرأة دون أي تمييز المشاركة في جميع ميادين الرياضة والحياة الثقافية. وقد عُرف عن نساء جورجيا مهاراتهن العالية جداً ومشاركتهن الناجحة

في الأنشطة الرياضية، وفي الحياة الثقافية بأوسع نطاق ممكن. وينبغي أن يشار هنا إلى أن جورجيا إلى جانب دول أخرى لها فريق وطني لنساء رمي السهام، وهو فريق تموله الدولة تمويلاً كاملاً ويضم عدداً من رماة السهام المعروفات على الصعيد العالمي. وهناك أيضاً فريق وطني لنساء الجيدو يضم زهاء ١٠٠ امرأة من ثلاث فئات من الأعمار. وتمول الدولة هذا الفريق تمويلاً كاملاً. والعديد من أعضاء هذا الفريق معروفات على الصعيد الدولي. وتوجد في جورجيا أربعة نواد للتنس، والعديد من أعضائها معروفات على الصعيد الدولي. والرماية أيضاً هو نوع آخر من الرياضات التي تحضر فيها النساء الجورجيات وتحظى باهتمامهن، من خلال مشاركتهن في بطولات دولية. وهناك أيضاً فريق للتزلج يعرف إقبالاً كبيراً من النساء. أما الشطرنج فلطالما كان ميداناً يحظى باهتمام النساء الجورجيات. ونانا دزاكندزي هي السادسة عالمياً في ترتيب ١٠٠ من أفضل لاعبي الشطرنج في العالم. وتوجد ١٤ امرأة جورجية ضمن هذا التصنيف العالمي. والفريق الوطني للاعبات الشطرنج تموله الحكومة تمويلاً كاملاً. والنساء حاضرات في طائفة من ألعاب الرياضات الأخرى.

المادة ١٤

٢٣٩- يشار هنا أيضاً إلى ردود جورجيا أعلاه على توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٣١ و٣٢ من التعليقات الختامية.

٢٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشار إلى أن وزارة الأشخاص المشردين داخلياً من الأراضي المحتلة، والإيواء واللاجئين، تعكف من خلال "مركز تنمية جماعات الأشخاص المشردين داخلياً"، وهو كيان قانوني تابع لها أنشئ في إطار القانون العام، على تنفيذ مشروع إنماء جماعات الأشخاص المشردين داخلياً، الذي يشرف عليه البنك الدولي ويُرمى منه إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجماعات الأشخاص المشردين داخلياً وإدماجهم، وتوفير مهارات جديدة في التنظيم الذاتي للأشخاص المشردين داخلياً والجماعات المحيطة بهم، وإعداد مقاربات جنسانية إزاء تنمية الجماعات وزيادة مشاركة النساء في شؤون الجماعات.

٢٤١- وتحقيقاً لهذه الغاية، أعلن مركز تنمية جماعات الأشخاص المشردين داخلياً عن إجراء مباراة تنافسية للمنظمات غير الحكومية المتمرّسة القادرة على حشد جماعات مؤهلة (من الجماعات التي توجد في مناطق نائية وتعيش أوضاعاً اجتماعية واقتصادية صعبة، وليس لها اتصالات بالمركز، وتوجد فيها الكثير من الأسر التي تُعيلها النساء، والأسر التي لديها أبناء كثر وأشخاص ذوي إعاقة). وفي إطار هذا المشروع، حُددت ٤٠ من هذه الجماعات، وأجريت تمارين لتعبئتها مع الامتثال الصارم لشرط التمثيل المتوازن بين النساء والرجال في هيئات الجماعات المنتخبة، التي ينبغي أن تتحمل في المستقبل كل المسؤولية عن اتخاذ القرارات المحلية وإدارة المشاريع الصغيرة. وقد تحقق ذلك من خلال تدريب أعضاء الجماعات وانتقاء ناشطين. وفي المجموع، تمكنت هذه الهيئات في ٣٨ جماعة من تحديد مشاريع صغيرة وتنفيذها

(بدعم من منحة البنك الدولي، وهذه المشاريع مكرسة لتحسين ظروف العيش (ثلاثة مشاريع صغيرة)، والتزويد بالمياه (ثلاثة مشاريع صغيرة)، وإعادة تعبيد الطرق (أربعة مشاريع صغيرة)، وزيادة تحسين الوصول إلى الأنشطة الزراعية (خمسة مشاريع صغيرة)، وغير ذلك. وكانت ١ ٨٤٦ أسرة قد استفادت بالفعل من هذه المشاريع الصغيرة، وسيتمكن بحلول نهاية تنفيذ المشروع ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ أسرة من تحسين إمكانية حصولها على المياه، وخدمات النقل والخدمات الاجتماعية.

٢٤٢- وتُظهر الإحصائيات المستقاة من هيئات جماعات إدارة المشاريع الصغرى المنتخبة أن النساء يمثلن ٤٨,٥ في المائة من أعضائها؛ ومن بين المستفيدين من هذه المشاريع الصغيرة يوجد حالياً ٦٨ في المائة من النساء، وتُظهر هذه النسبة المئوية أن أولويات النساء وأفراد أسرهن تراعى خلال انتقاء المشاريع الصغيرة.

٢٤٣- وفي استراتيجية الحكومة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً، التي أُقرت في عام ٢٠٠٧ والتي ظلت حتى الآن المرجع الأساسي لأي برامج موجهة نحو هؤلاء الأشخاص، يؤُكَّد على أن المساواة بين الجنسين ينبغي أن تحظى بالحماية خلال تنفيذ أي مشاريع موجهة للأشخاص المشردين داخلياً. وتشمل أحدث خطة عمل من أجل التنفيذ مؤشرات مراعية لنوع الجنس ومراجع بشأن الإجراءات التشغيلية (دليل السكن المستدام)، وهي تضم مؤشرات خاصة مراعية للجنسين.

٢٤٤- وإلى جانب ما ذكر أعلاه، يشارك مجلس المساواة بين الجنسين والمركز الدولي للتراعات والتفاوض مشاركةً حثيثةً في تعميم المساواة بين الجنسين. وينفذ في إقليم كفيمو كارتلي من جورجيا برنامج خاص يسمى "تحالفات السوق ضد الفقر". ويدعم المشروع ثلاث بلديات في تعزيز مزارع الحيوانات وتعزيز إدماج المرأة خلال هذه العملية. ويشمل المشروع دراسات جنسانية، ونشر معلومات بشأن تشريعات المساواة بين الجنسين في ثلاث بلديات في جورجيا، وتحديد الاحتياجات الجنسانية في هذه البلديات وحل تلك المسائل من خلال إشراك شتى الفاعلين ومن خلال جهود التيسير؛ وإعداد دليل خاص لمثلي إدارة البلدات؛ وترجمة الدليل إلى اللغتين الأرمينية والآذرية وتوزيعه؛ وتنظيم قاعات للنساء في ثلاث بلديات لتعزيز الحصول على المعلومات لدى النساء وإشراكهن في عملية اتخاذ القرار على الصعيد المحلي. ويُعكف على تنفيذ مشروع مماثل بالتعاون مع مجلس المساواة بين الجنسين ومؤسسة وورلد فيجن - جورجيا.

٢٤٥- وقامت هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة بالتعاون مع شركائها من المنظمات غير الحكومية بحشد النساء المشردات داخلياً المتأثرات من التراع ممن يقمن في مناطق ريفية في خمسة أقاليم[٤٠] من جورجيا وضمهن في مجموعات المساعدة الذاتية. وحُشد زهاء ١٨٦ امرأة

(٤٠) أقاليم تبليسي، كفيمو كارتلي، شيدا كارتلي، إميريتي وساميغريلو.

من البلدات القريبة من الحدود الإدارية[٤١] ومن المراكز والمستوطنات الجماعية النائية[٤٢] التي تأوي الأشخاص المشردين داخلياً. وبعد إنجاز تداريب تحضيرية خاصة، تمكنت نساء الأرياف المتأثرات بالنزاع والمشردات داخلياً من الانخراط في عمل دعوي وفي مبادرات للمشاريع الحرة الصغيرة، بدعم من المنح الصغيرة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة وشركائها من المنظمات غير الحكومية[٤٣]. وتمكنت مجموعات المساعدة الذاتية التي حشدت بين نساء الأرياف من التأثير بشكل فعال على التخطيط المحلي وعمليات التنمية بالتعاون والمشاورات مع البلدات المحلية ومجمعات البلدات.

٢٤٦- وأسفر تعاون نساء الأرياف مع الحكومات المحلية عن تحسين البنى الأساسية وتوفير مياه الشرب في بلدة ترجبيسي في إقليم شيدا كارتلي، وهي البلدة التي عانت لسنوات من هذه المشكلة. وتلقت النساء المتأثرات من النزاع إرشادات بشأن كيفية إنشاء حضانة للأطفال بدعم مالي من البلدية المحلية في بلدة كفيشي. ومن النتائج الأخرى التي تحققت بفضل أنشطة الدعوة التي قامت بها النساء، رصد أموال من الميزانية المحلية لإنشاء سد جديد لحماية الساحل على نهر إنجوري في بلدة أورسنتيا في إقليم شميغريلو لمنع حدوث الفياضانات. وتمكنت النساء من إطلاق مبادرات للتنمية الزراعية شملت زراعة الذرة، وتربية النحل، وتربية المواشي؛ وقمن بإشراك الرجال ونجحن في إقامة ورشة عمل من الخشب للتزويد بالمعدات والأحذية والملابس في مناطق الأرياف المستهدفة. وزادت هذه المبادرات من فرص كسب العيش والحصول على الخدمات ليس فقط للنساء اللائي حُشدن في إطار جماعات المساعدة الذاتية، بل أيضاً لشتى الجماعات المتأثرة من النزاعات ومن التشريد.

٢٤٧- وأُعد نموذج التعبئة الاجتماعية في إطار مشروع تنفذه هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة. والهدف من التعبئة الاجتماعية هو تمكين النساء المشردات داخلياً المتأثرات من النزاع. وقد أعدت هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة ومؤسسة تاسو نموذجاً للتعبئة الاجتماعية من أجل العمل مع النساء والفتيات الصغيرات المستضعفات المشردات داخلياً اللائي تأثرن من النزاعات في جورجيا. وتتولى مؤسسة تاسو توجيه العمل مع الجماعات المشردة داخلياً المتأثرة من النزاعات في جميع الأقاليم الخمسة التي يستهدفها المشروع. وتوظف مؤسسة تاسو حالياً ستة عاملين أحدهما من أجل إقليم تبليسي وكفيمو كارتلي، وثلاثة من أجل إقليم شيدا

(٤١) من بلدات تيزنيسي، تيرغفيزي، كارالييتي، ديديغارجفاري وباتاراغارجفاري من إقليم شيدا كارتلي المجاور لجنوب أوسيتيا/إقليم تسخنفالي ومن بلدات كوكي، أورسنتيا، أناكليا وكورخا من إقليم سامغريلو المجاور لأبخازيا، جورجيا.

(٤٢) المراكز الجماعية هي في الواقع مبان تملكها الحكومة واستُعملت في السابق بمثابة مدارس، ومصانع، ومستشفيات، ودور حضانة، ومزارع، إلخ. ويتركز المشردون داخلياً في هذه المراكز منذ ترحيلهم أوائل التسعينات. وشيدت الحكومة مستوطنات أكواخ للأشخاص المشردين داخلياً خصيصاً لمواطني جورجيا الذين أصبحوا مشردين داخلياً بعد حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(٤٣) تُمول الحكومة النرويجية مشروع نساء من أجل المساواة والسلم والتنمية، الذي يستمر لمدة ثلاث سنوات.

كارتلي، واثنان من أجل إقليم سامغريلو، وهم يعملون مع مجموعات المساعدة الذاتية على أساس يومي تقريباً. وفي مجموعات المساعدة الذاتية الـ ٣٩، التي تضم ٢١٦ فرداً، فقد عبأتها مؤسسة تاسو في جميع الأقاليم المستهدفة من المشروع في المراكز الجماعية للأشخاص المشردين داخلياً وكذلك في المناطق العازلة والبلدات القريبة من الحدود الإدارية. وتمثل النساء المشردات داخلياً المتأثرات من التراع ٨٧ في المائة (١٨٦ شخصاً) من مجموع أفراد الجماعات المعبأة. وتتوزع هذه المجموعات كما يلي: عُبئت ثلاث مجموعات في تبليسي، ومجموعتان في كفيمو كارتلي، و١٧ مجموعة في شيدا كارتلي، و١٤ مجموعة في إقليم سمغريلو، وثلاث مجموعات في أميريتي. ومن النتائج القيمة جداً التي تحققت أنّ مؤسسة تاسو عبأت موارد إضافية ودعمت افتتاح مكاتب ميدانية من أجل مجموعات المساعدة الذاتية في تسعة أماكن[٤٤]، في بلدات أنكاليا، خاخاتي، كوكي، خورشا، أورسنتيا، ومنحت مجاناً قاعات لهذه المجموعات قصد الاستعانة بها كمكاتب خلال عملياتها.

٢٤٨- وأُنشئت ٢١ مجموعة للمساعدة الذاتية في عام ٢٠١٠ نجحت في تنفيذ منح صغيرة بهدف تعزيز الجماعات المشردة داخلياً وتيسير المبادرات التي تتخذها الحكومات المحلية والجماعات. وموَّل هذه المنح مشروع"نساء من أجل المساواة والسلم والتنمية في جورجيا"، في إطار نداء بشأن منح صغيرة عنوانه "التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المشردة داخلياً المتأثرة بالتراع" من أجل مجموعات المساعدة الذاتية القائمة. ومن المشاريع المدعومة، مُوِّل ١١ مشروعاً صغيراً في إطار مشروع "نساء من أجل المساواة والسلم والتنمية في جورجيا"، بمبلغ قدره ٢٧٩ ٢١ دولاراً أميركياً. وبالإضافة إلى ذلك، موّلت مؤسسة أوبن سوسيتي – جورجيا التابعة لمؤسسة تاسو عشرة مشاريع من أجل المجموعات المعبأة، بقيمة ١٧٩ ٢٣ دولاراً أميركياً[٤٥]. والهدف من هذه المنح الصغيرة هو: تيسير عمل مجموعة المساعدة الذاتية ومبادراتها؛ ودعم تنمية الجماعات وتمكينها؛ وتعزيز التفاعل والتواصل والتعاون بين الحكومة المحلية والجماعات. واستهدفت المشاريع المجالات والمواضيع التالية: إنشاء مراكز تعليمية معظمها من أجل الشباب في بلدات كوكي وكورشا في إقليم سميغريلو القريب من الحدود الإدارية، وفي بلدات تيردنيسي وباتارا غارجفاري في إقليم شيدا كارتلي، وفي كوتايسي وتبليسي؛ وافتتاح مصايد من أجل أنشطة اقتصادية في بلدتي خورشا وكوكي؛ وإنشاء ورشات للنسيج والصناعة التقليدية في كارلييتي وكوتيسي؛ واقتناء جرار لأعمال الزراعة في بلدة في تيرغفيسي في شيدا كارتلي؛ وإطلاق مشروع لتربية النحل في بلدات غاريجفاري وتيرزنيسي وسكرا؛ وبدء زراعة الذرة في بلدة تيرزنيسي؛ وتربية المواشي في بلدات غاريجفاري وسكرا وكوتيسي؛ وبدء الإنتاج الزراعي في بلدة كوكي، وإنشاء ورشة للنجارة في زوغديدي وورشة لصناعة الأحذية في تبليسي. ونتيجة لتطبيق منهجية التعبئة

(٤٤) في بلدات سكرا، تيرغفيسي، كوكي، كورتشا، أناكليا، أورسنتي، خاخاتي، ديدغارجفاري ومدينة تبليسي.

(٤٥) بلغت في المجموع الأموال المخصصة لدعم المنح الصغيرة في عام ٢٠١٠ ما مقداره ٥٥٨ ٤٤ دولاراً أمريكياً.

الاجتماعية، لا سيما بدعم من أعضاء مجموعات المساعدة الذاتية وأسرهم، فإن أسرهم وجماعتهم زادت من فرص كسب العيش والحصول على الخدمات. وفي المجموع هناك زهاء ١٠٠ شخص ينضوون في إطار ٢١ مجموعة للمساعدة الذاتية، وكل واحد منهم يمثل أسرة وفقاً للمبدأ المتفق عليه بحسب منهاج تشكيل الفريق، وبالتالي فإن ما يزيد عن ١٠٠ أسرة و٣٥٠ عضواً من الجماعة من ١٢ جماعة مختلفة في شرق جورجيا وغربها[٤٦] يمكنهم زيادة فرص كسب العيش والحصول على الخدمات. والحصول على الخدمات من قبيل إمكانية التدريب على مهارات في المراكز التربوية، إلى جانب الدورات المهنية التي يوفرها شريك المشروع، أي مؤسسة تاسو، في الزراعة الحيوية، وقانون الضرائب لإدارة الدخل، تمثل شروطاً حاسمة مسبقة لمواصلة أنشطة كسب العيش وزيادة قدرتها.

٢٤٩- وأُنشئت العيادات القانونية الخمس بالتعاون مع وزارة وزارة الأشخاص المشردين داخلياً من الأراضي المحتلة والإيواء واللاجئين في جورجيا، من أجل بناء القدرات المؤسسية وتعزيزها. وتوفر العيادات القانونية دعماً وحماية قانونية قيمين للأشخاص المشردين، وجماعات الأشخاص المشردين داخلياً وموظفي الوزارة من أجل إدماج مبادئ المساواة بين الجنسين في أعمالهم. وكان محامو العيادات القانونية الخمس يوفرون خدمات للنساء المشردات داخلياً ولأسرهن في خمس المناطق المستهدفة بالمشروع. ويلتقي المحامون مع الأفراد ويجرون اجتماعات مفتوحة مع جماعات المشردين داخلياً ومستوطناتهم الجديدة. وحصل ما يزيد عن ٨٦٧ ٤ شخصاً مشرداً على خدمات العيادات القانونية حتى وقت إعداد هذا التقرير. ومثلت النساء ٦٦ في المائة منهم. واستناداً إلى الإحصائيات السنوية التي أعدتها العيادات القانونية، فإن ٤٠ في المائة من المستفيدين استُقبلوا في عيادة زوغديدي في إقليم ساميغريلو باعتباره الإقليم الذي يضم أكبر عدد من المشردين داخلياً والذين ما زالوا قريبين من أبخازيا، جورجيا. وثابر المحامون على توفير التمثيل أمام المحاكم للفئات الأكثر هشاشة من النساء المشردات داخلياً وأسرهن. وقدمت في المجموع ٢٢٢ قضية إلى المحكمة، منها ١٦٠ قضية تتعلق بالنساء و٦٠ قضية تتعلق بالرجال، وحُلّ معظم هذه القضايا بشكل ناجح. وأجرى محامو العيادات القانونية ٥٤١ زيارة إلى هذه المجموعات، والتقوا بـ ٤٥٣ ١٢ من الأشخاص المشردين داخلياً من أجل إبلاغهم عن الخدمات القائمة التي توفرها العيادات القانونية والتباحث معهم بشأن مشاكل المجموعة والتحديات التي يواجهونها خلال العملية أو نتيجة لخصخصة المؤسسات.

٢٥٠- وتنفذ وزارة العدل في جورجيا بعض التدابير الوقائية لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة وتشجيعهن على ذلك. ونظمت وزارة العدل في جورجيا حدثين في عام ٢٠١١: جولة إعلامية بشأن "تعزيز الأنشطة الاجتماعية والسياسية للمرأة" عقدت

(٤٦) المراكز الجماعية القائمة في تبليسي وكوتيسي، وبلدات تيرغفيسي وتيردزنيسي وباتاراغارجفاري وكارالييتي وسكرا في إقليم شيدا كارتلي، وبلدتا كوكي وكورشا في إقليم ساميغريلو.

يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بالتعاون مع مركز التدريب التابع لوزارة العدل الجورجية ووكالة التنمية المدنية. وشاركت في هذا الحدث نساء من مختلف أقاليم جورجيا يمثلن القطاعات المدنية والخاصة والعامة ووسائط الإعلام. وكان الهدف الرئيسي من هذه الجولة هو دعم مشاركة نساء من شتى المشارب المهنية والتعليمية والوطنية في الحياة السياسية والعامة وتشجيع تبادل المعلومات فيما بينهن. وزارت المشاركات في الجولة وزارة العدل، وإدارة الرئيس، وبرلمان جورجيا والمحكمة العليا لجورجيا، وأطلعن على التشريعات والسياسات الوطنية بشأن المسائل الجنسانية. وفي اليوم الثاني من هذه الجولة، اجتمعت المشاركات مع ممثلين عن المنظمات المحلية والدولية العاملة على القضايا المتعلقة بالمرأة. وأتيحت لهن أيضاً فرصة اللقاء مع نساء يتبوأن مناصب رفيعة في الحكومة والبرلمان.

٢٥١- ونظمت وزارة العدل في جورجيا مؤتمراً للشباب بشأن "المساواة بين الجنسين في جورجيا" بالتعاون مع مجلس الأمن القومي لجورجيا ورابطة الأمم المتحدة في جورجيا خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر في كاشريتي، بإقليم كاخيتي. وشارك في المؤتمر ٢٤ شخصاً من خمس مناطق (شيدا كارتلي، سامتسخي - جافخاتي، غمريتي، كفيمو كارتلي وتبليسي). وأجرى خبراء من شتى الوكالات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية تداريب لفائدة المشاركين. ونوقشت خلال المؤتمر المواضيع التالية: السياسة الجنسانية في جورجيا، والتشريعات الوطنية فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين، والقوانين الدولية والوطنية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، وظاهرة العنف المترليالمترلي وآليات القضاء عليها.

المادة ١٥

٢٥٢- ينص دستور جورجيا، ولا سيما المادة ٢٢ منه، على حق جميع من يوجدون قانونياً فوق تراب جورجيا في التنقل داخل البلد بحرية واختيار مكان إقامتهم فيه بحرية. ويُمنح هذا الحق على قدم المساواة للرجال والنساء. وتنص التشريعات على المسؤولية الجنائية في حالة إعاقة هذا الحق، وإعاقة الخروج من جورجيا بشكل غير قانوني، أو منع مواطني جورجيا من دخولها.

٢٥٣- ويكفل بموجب القانون تسجيل مواطني جورجيا والأجانب المقيمين قانونياً في جورجيا، بغية إنشاء بيانات عن مواطني جورجيا والأجانب، وكفالة حقوق مواطني جورجيا والتزاماتهم. وتسري هذه القوانين على الرجال والنساء على قدم المساواة، وبدون أي تمييز.

المادة ١٦

٢٥٤- تنص المادة ١١٠٦ من قانون جورجيا المدني على أن الزواج هو اقتران طوعي بين امرأة ورجل لإنشاء أسرة، وعلى أن الزواج يسجل في الوحدة الترابية لوكالة السجل المدني. وتحدد التشريعات سن الزواج في الثامنة عشرة. ويُسمح في حالات استثنائية بالزواج في سن السادسة عشرة، شريطة الإدلاء بموافقة مكتوبة من الأب أو الوصي القانوني. وفي حال رفض

الأب أو الوصي القانوني الزواج، ينبغي أن تصدر موافقة من المحكمة، في حالة وجود إعلان مشترك بين الشخصين الراغبين في الزواج.

٢٥٥- وسُجل في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٧٢٠ حالة زواج للفتيات بين ١٦ و١٨ سنة، بينما سجلت منها ٩٢ حالة في عام ٢٠٠٩، و٧٧٥ حالة في عام ٢٠١٠ و١٢٤ حالة في عام ٢٠١١.

٢٥٦- ويملك الزوجان بعد الزواج كامل الحرية في اتخاذ الاسم العائلي لأحد الزوجين اسماً مشتركاً للأسرة، أو الاحتفاظ باسميهما العائليين، أو إضافة الاسم العائلي للزوج إلى الاسم العائلي للزوج الآخر. ولا يوجد أي تمييز في هذا السياق - وتسري هذه القاعدة على النساء والرجال على قدم المساواة.

		تغيير الاسم العائلي	
السنة	*الزواج*	*تغييره من المرأة*	*تغييره من الرجل*
٢٠٠٧	٢٥ ٩٢٥	٤ ٤٣٩	٧٣
٢٠٠٨	٣١ ٣١٠	٤ ٤٢٦	٧٩
٢٠٠٩	٣١ ٣١٩	٣ ٦٤٠	٧٦
٢٠١٠	٣١ ٤٦٤	٤ ٠٣٢	٩٨
٢٠١١	٣١ ٦٤٨	٣ ٧٨٣	١٤٥
المجموع	**١٥١ ٦٦٦**	**٢٠ ٣٢٠**	**٤٧١**

		تغيير الاسم العائلي	
السنة	*الزواج*	*تغييره من المرأة*	*تغييره من الرجل*
٢٠٠٧	٢٥ ٩٢٥	٤ ٤٣٩	٧٣
٢٠٠٨	٣١ ٣١٠	٤ ٤٢٦	٧٩
٢٠٠٩	٣١ ٣١٩	٣ ٦٤٠	٧٦
٢٠١٠	٣١ ٤٦٤	٤ ٠٣٢	٩٨
٢٠١١	٦٥٨	٣ ٧٨٣	١٤٥
المجموع	**١٢٠ ٨٥٨**	**٢٠ ٣٢٠**	**٤٧١**

٢٥٧- ويتساوى الزوجان في الحقوق الشخصية وحقوق الملكية. ويقع الطلاق من خلال المحاكم، إذا نشأ شقاق بين الزوجين. وفي حالات أخرى، يسجَّل الطلاق في وكالة السجل المدني. وعندما يرغب أحد الزوجين في استعادة اسمه العائلي ما قبل الزواج، فينبغي أن يقدم طلباً إلى وكالة السجل المدني إبان الطلاق. ويقيد القانون حق الزوج في طلب الطلاق بدون موافقة الزوجة خلال فترة حمل الزوجة وخلال سنة واحدة بعد ميلاد طفل لهما.

السنة/الدعوى	الطلاق	بما في ذلك		
		إعلان مشترك من الزوجين	استناداً إلى طلب أحد الزوجين	الطلاق بقرار من المحكمة
٢٠٠٧	٢ ٤٢٠	٩٦٧	٢٨	١ ٤٢٨
٢٠٠٨	٣ ١٦٥	١ ٦٩٦	٤٥	١ ٤٢٤
٢٠٠٩	٤ ٠٣٩	٢ ٧٢٦	٨١	١ ٢٣٢
٢٠١٠	٤ ٧١٦	٣ ٣٥٨	٧٢	١ ٢٨٦
٢٠١١	٥ ٨٦٢	٤ ٤٥٠	٨٦	١ ٣٢٦
المجموع	**٢٠ ٢٠٢**	**١٣ ١٩٧**	**٣١٢**	**٦ ٦٩٣**